

الإقتصاد في ضوء الإسلام

(مجموعة كتاب وآراء)

صدرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب عام 1952

جمع ومراجعة:

محمد إسماعيل عبده

تقديم:

د. رشاد محمود

الكتاب: الإقتصاد في ضوء الإسلام

جمع ومراجعة: محمد إسماعيل عبده

تقديم: د. رشاد محمود

الطبعة: 2018

الناشر: وكالة الصحافة العربية (ناشرون)

5 ش عبد المنعم سالم - الوحدة العربية - مذكور- الهرم - الجيزة

جمهورية مصر العربية

هاتف: 35825293 - 35867576 - 35867575

فاكس: 35878373



<http://www.apatop.com> E-mail: news@apatop.com

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the publisher.

جميع الحقوق محفوظة: لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن خطي مسبق من الناشر.

دار الكتب المصرية

فهرسة إثناء النشر

عبده ، محمد إسماعيل

الإقتصاد في ضوء الإسلام / جمع ومراجعة: محمد إسماعيل عبده

- الجيزة - وكالة الصحافة العربية.

165 ص، 18 سم.

الترقيم الدولي: 9 - 727 - 446 - 977 - 978

أ - العنوان رقم الإيداع : 7322 / 2018

الإقتصاد في ضوء الإسلام

وكالة الصحافة العربية
«ناشرون» 

تقديم :

الاقتصاد الإسلامي هو مجموعة المبادئ والأصول الاقتصادية التي تحكم النشاط الاقتصادي للدولة الإسلامية التي وردت في نصوص القرآن والسنة النبوية، والتي يُمكن تطبيقها بما يتلاءم مع ظروف الزمان والمكان. ويُعالج الاقتصاد الإسلامي مشاكل المجتمع الاقتصادية وفق المنظور الإسلامي للحياة.

ومن هذا التعريف يتضح أن الأصول ومبادئ الاقتصاد الإسلامية التي وردت في القرآن والسنة هي أصول لا تقبل التعديل ، لأنها صالحة لكل زمان ومكان بصرف النظر عن تغير الظروف مثل الزكاة. كما اهتم الإسلام بتنظيم العلاقات والأمور الاقتصادية مثلها مثل أي أمور حياتية أخرى، تم الاعتماد على العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة في صياغة العديد من القواعد الأساسية لنظام الاقتصاد الإسلامي، مثل تحريم الربا، ومن الآيات القرآنية التي أشارت إلى الربا قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)، كما اهتم الاقتصاد الإسلامي بالعقود بين الناس حيث قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)، وفي متابعة كافة المعاملات المالية سواء المرتبطة بصرف المال أو ادخاره حيث قال تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا).

منذ بداية التشريع الإسلامي كانت حياة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، نموذجاً لتطبيق كافة التشريعات والقواعد الإسلامية، ومنها القواعد المرتبطة بالنظام الاقتصادي الإسلامي، والذي اتبعه الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في كافة المعاملات والقضايا الاقتصادية، ولكنها كانت قليلةً عموماً بسبب محدودية المشكلات الخاصة بالاقتصاد؛ لأن أغلب الأعمال التي كانت منتشرة في ذلك الوقت اقتصر على الزراعة والتجارة والرعي في حدود ضيقة؛ بعد ذلك زادت المعاملات التجارية إلا أن الدراسات الاقتصادية الإسلامية لم تشهد ازدهاراً حتى القرن الرابع للهجرة؛ إذ انتشر التقليد وتراجع الاجتهاد في وضع دراساتٍ للمسائل الاقتصادية الجديدة والمتعددة، وأدى ذلك إلى ظهور العديد من القضايا الجديدة في الاقتصاد لم توجد لها أية دراسات إسلامية، كما عمل الاستعمار للدول العربية على تراجع الدراسات الاقتصادية الإسلامية، ولكن اهتم العديد من علماء الاقتصاد المسلمين في تصحيح مسار الواقع الاقتصادي، مما ساهم في ظهور الكثير من الدراسات الاقتصادية الإسلامية الحديثة التي حرصت على الاهتمام في المشكلات الاقتصادية المستحدثة عن طريق البحث على حلول لتوجيهها بشكل صحيح حتى نتج نظام اقتصادي إسلامي يتميز عن غيره من الأنظمة الاقتصادية الأخرى كالنظام الاقتصادي الاشتراكي أو الاقتصاد الرأسمالي؛ لأن نظام الاقتصاد الإسلامي يعتمد بشكل رئيسي ومباشر على الشريعة الإسلامية؛ إذ يعتمد هذا النظام الاقتصادي على الإسلام في صياغة مبادئه وقوانينه وكافة القواعد والتشريعات الخاصة به؛ حيث إنه يُحرّم الربا تحريماً تاماً؛

وأيضاً المشاركة في المخاطر؛ وهي أساس الاقتصاد الإسلامي وعماده، وهي الصفة المميزة له عن غيره من النظم؛ فالمشاركة في الربح والخسارة هي قاعدة توزيع الثروة بين رأس المال والعمل، وهي الأساس الذي يُحقق العدالة في التوزيع؛ كما يرتبط الاقتصاد الإسلامي بالأخلاق؛ أي يُحافظ على القيم الأخلاقية الإسلامية والصفات الحميدة، وهي الصدق، والأمانة، ومُراعاة الحلال في كافة الأنشطة الاقتصادية؛ كما يُعدُّ الاقتصاد الإسلامي قريباً من الواقع؛ أي يهتم بطبيعة الحالة الاجتماعية والاقتصادية الخاصة في الأفراد، ولا يعتمد على أية تقديرات أو خيالات غير حقيقية، كما هو الحال في الأنظمة الاقتصادية الأخرى

كما يهتم الاقتصاد الإسلامي بالشمولية حيث أنه لا يهتم بالأموال المالية والمادية فقط، بل يهتم بالجوانب الأخلاقية والروحية التي تُساهم في تحقيق كافة الحاجات الخاصة بالناس، مثل العمل الذي يُعتبر من ضروريات الحياة للحصول على السكن والتعليم والرعاية الصحية وغيرها
تقوم عقيدة الاقتصاد الإسلامي على مبدئين مهمين هما:

1 - المال مال الله والإنسان مستخلف فيه، وبذلك فالإنسان مسئول عن هذا المال، كسباً وإنفاقاً، أمام الله في الآخرة، وأمام الناس في الدنيا؛ فلا يجوز أن يكتسب المال من معصية أو يُنفقه في حرام، ولا فيما يضر الناس.

2 - دور المال: المال أداة لقياس القيمة ووسيلة للتبادل التجاري، وليس سلعة من السلع؛ فلا يجوز بيعه وشراؤه (ربا الفضل) ولا تأجيله (ربا النسيئة).

المال عند فقهاء الشريعة الإسلامية: هو كل ما يمكن حيازته، ويمكن الانتفاع به على الوجه المعتاد شرعاً، ويلاحظ من هذا التعريف شموليته لكل أصناف الأموال، حيث لا يقتصر مفهوم المال على العملات النقدية فحسب كما هو السائد في عصرنا.

مُحَرَّمَاتُ الْاِقْتِصَادِ الْإِسْلَامِيِّ

يوجد بالاقْتِصَادِ الْإِسْلَامِيِّ عِدَدٌ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الْمَهْمَةِ الَّتِي يَجِبُ الْاِبْتِعَادُ عَنْهَا نَهَائِيًّا مِثْلُ:

تَحْرِيمُ الرِّبَا؛ فَالرِّبَا مُحْرَمٌ فِي الْإِسْلَامِ نَهَائِيًّا؛ وَذَلِكَ حَسَبَ قَوْلِهِ تَعَالَى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (البقرة 275)

تَحْرِيمُ الْاِحْتِكَارِ: وَهُوَ مُحْرَمٌ مِنَ السَّنَةِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِمَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَالِاسْتِغْلَالِ لِحَاجَتِهِمْ؛ وَمَا يَتَسَبَّبُ فِيهِ مِنْ قَهْرٍ لِلْمُحْتَاجِ، وَرِبْحٍ فَاحِشٍ لِلْمُحْتَكِرِ.

تَحْرِيمُ الْاِتِّجَارِ فِي الْقُرُوضِ: الْقُرُوضُ هِيَ إِحْدَى صُورِ الْمَالِ فَلَا يَجُوزُ الْاِتِّجَارُ بِهِ، إِذْ أَنْ الْمَالِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُشْتَرَى .

تحریم بیع ما لا یمتلكه الفرد: وذلك لمنع المخاطرة أو المقامرة

تحریم بیع الغرر: وهو بیع غیر المعلوم، مثل بیع السمك فی الماء، أو أنواع المقامرة التي نراها منتشرة فی مسابقات الفضائیات وشركات الهواتف، اتصل على رقم كذا لتربح أو ارسل رسالة لتربح، وهي كلها من صور المقامرة التي حرمها الله عز وجل

تحریم الاتجار فی المحرمات: فلا یجوز التربح مما حرم الله عز وجل، من التجارة فی الخمر أو المخدرات أو الدعارة أو المواد الإباحية المختلفة، وغيرها من المحرمات .

تحریم بیع العینة: وهو شكل من أشكال التحايل على الربا، حيث یقوم الفرد بشراء شیء ما من شخص على أن یتم السداد بعد مدة، ثم یقوم ببيعها مرة أخرى إلى صاحبها بسعر أقل من الذي اشتراه به فیکبض الثمن، ثم یعود بعد المدة المتفق عليها ویقوم بدفع المبلغ الذي یتكون أكثر من المبلغ الذي قبضه، فیکون هذا ظاهره بیع وباطنه ربا، فحرمه الإسلام جمهوراً، قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ"

وبالرغم مما أظهره نظام الاقتصاد الإسلامي من ميزات وتفوقات على النظم الأخرى إلا أن هناك كثير من الانتقادات التي تتهمه بعدم التماس، وعدم الاكتمال؛ وذلك لأن مواقف الشريعة من القضايا

الاقتصادية ليست اقتصادًا بحدِّ ذاته بمعنى أنَّ الشريعة تحوي دراسة منهجية لإنتاج وتوزيع واستهلاك السلع والخدمات وكيفية استغلال الموارد المحدودة لأي دولة، ولكنها لا تعرض المسائل الاقتصادية كأعمال فردية مفتوحة للتحليل الأخلاقي؛ ومن هُنا يحتاج الاقتصاد الإسلامي لكثير من الدارسين المتخصصين الذين يأخذون مُختلف القضايا الاقتصادية بالشرح والتحليل الإسلامي كي نخرج باقتصاد إسلامي خال من العيوب التي يقع فيها مُعظم من انتهج هذا النهج الاقتصادي السليم؛ وبين يديك كتاب قيم في ذاته ذاخر بتجاربه ونظرياته التي تتحدث عن الاقتصاد الإسلامي وأفضل الطرق التي ينتهجها من يتخذ هذا السبيل؛ لذا انهل من هذا الكنز الثمين وتمتع بما فيه من حكم ونظريات.

د. رشاد محمود

الفصل الأول

الدستور الإسلامي

إن العالم الآن يتردى في هاوية الانحلال، هاوية يخشى أن لا يخرج منها إلا بعد اندثار جميع معالم الحضارة، وعودة الإنسان إلى عصور البداوة الأولى.

وإني أطلت التأمل في هذه الحالة فرأيت أن مردها إلى تقدم الحضارة المادية بأسرع ما تقدمت حياته الروحية، بل الواقع أنه بنسبة ما ارتفعت معالم هذه الحضارة المادية، وازداد تكالب البشر على اقتناص متعتها، بنسبة ما تضععت مقومات حياته الروحية وانهار الوازع الخلقي.

ذلك ما نشهده اليوم في الأفراد والشعوب على السواء، فكان من جراء العراك العنيف الحقيق على الماديات ما نراه: من احتدام البغضاء بين الشعوب، وانفجار الحروب بين الدول، حروب تتسم في ظاهرها بصبغ أيديولوجية، وما هي في باطنها إلا تنافس شره على اقتناص ماديات هذه الكرة الأرضية.

وما تراه من تدهور النظم الحكومية التي قد تتسمى بأسماء خلافة: من ديمقراطية ونظام برلماني وانتخاب عام وحكم الشعب بواسطة الشعب لمصلحة الشعب، لأن الأمة هي مصدر السلطات جميعاً إلى آخر هذه

المسميات والأوضاع التي يستسيغ المرء معانيها ولكنها في التطبيق تنقلب إلى عكس مراميها.

وما نراه من نظر اقتصادية ومالية تصطبغ في بنائها الخارجي بصيغة العدالة الاجتماعية بين الطبقات، ولكنها في التنفيذ اليومي تنقلب إلى سحق جامح من الطبقات القوية للطبقات الضعيفة، إلى أداة مشروعة للظلم والبغي. هذه هي العلة الكامنة في عالمنا المتحضر كما يسمونه والتي تهدده بالفناء الوشيك، هذه هي الصفة الغالبة على جميع نظمته: ديمقراطية أو شيوعية، فاشية أو نازية على السواء.

منشأ هذه العلة المهلكة هو ازدهار الحضارة المادية وانثاقها في صور وأساليب تكاثرت وتعددت، مع فقدان الوازع الخلقي والديني في النفوس؛ لم يبق من الدين إلا رسوم و أطلال. لم يبق من الأخلاق التي يدعو لها الدين في جوهره إلا مظاهر الآداب المصطلح عليها. الدين في جوهره الذي يجعل من الإنسان رقيباً على حركاته وفعاله ونياته، وفوقه الرقيب الأعلى الذي جعل من هذا الإنسان خليفته في الأرض، وأمره أن يتخلق بالأخلاق العليا، ويعتز بكرامته الإنسانية التي تعلو - لو آمن وأصلح - على كرامة الملائكة.

خذ النظام الديمقراطي مثلاً. وانظر إلى آثار فقدان الوازع الديني والخلقي فيه. نظام بديع البنيان فخم التركيب ولكن - لا أتكلم عن مصر وإنما أتكلم عن عدد كبير من الدول البرلمانية الحديثة - تعال ننظر إلى ما

يجيش في جوف هذا النظام الذي تزدان به دساتيرها من خدع وأباطيل وموبقات:

النظام البرلماني يقوم على الناخب والنائب والهيئة البرلمانية؛ فالناخب هو صاحب السيادة في الدولة - هكذا تقول الدساتير - وله الكلمة العليا في توجيه مصائرهما عن طريق ممثله في البرلمان، والمفروض فيه أنه يستعمل حقه في انتخاب هذا الممثل أحكم استعمال، ولكن هل رأيتم الناخب في أكثر الدول البرلمانية يراقب الله في استعمال هذا الحق الخطير؟ ألم يضح أولو الرأي في هذه الدول البرلمانية بما يشهدونه من أن صوت هذا الناخب يشتريه المال أو الوعيد أو الخداع أو الإرهاب.

والنائب المفروض فيه أنه ممثل الأمة وعينها الساهرة على الأداة الحكومية يصد طغيانها ويقوم المعوج من أمرها ويصلح المختل ويرعى الأمانة التي حملته إياها الأمة، ولكن فقدان الوازع الديني جعله يستهتر بهذه الأمانة، إما بإهمال ما تقتضيه هذه الأمانة وإما باستغلال منصبه النيابي في اجتلاب المنافع الذاتية، فهو يوماً يؤيد ويوماً يعارض على ضوء ما يرتجيه في الحالين من جاه أو مال.

والبرلمان وهو الجمع الحاشد من هؤلاء النواب: هل يؤدي وظيفته الدستورية في كبح جماح السلطة التنفيذية، وفي تحقيق مصالح السواد الأعظم من الشعب الذي مثله؟ أليست تهيمن عليه المآرب الذاتية أو الطبقيّة فتفسد حكمه على الأشياء وتخل موازينه للأموال وتقلب معاييرها في كفالة العدالة الاجتماعية؟

لولا ضيق المقام لنقلت إليكم طرفاً مما سجله العلماء في نقد النظام البرلماني في طائفة من أرقى الدول المتحضرة، لا في فرنسا فحسب بل في أمريكا التي تعتبر الآن المثل الأعلى في هذه الحضارة المادية. ذلك ما ينتاب نظاماً محكم الوضع والصياغة إذ طبقت نفوس انهار وازعها الديني.

الخلاصة التي لا مناص من تقريرها هي أن عالمنا الذي نعيش فيه قد تقدم في العلم، في الكشف العلمي، في اجتلاء أسرار الكون، في تسخير قوى الطبيعة لخدمة الإنسان، لخدمة العمران، أو لخدمة الدمار.

تقدم في نظم الحكم، في إيجاد برلمانات قومية، وبرلمانات دولية، تقدم في النظم المالية والاقتصادية، تقدم في كل شيء مادي، ولكن كل هذا جسد بلا روح؛ فهذه النظر المحكمة الوضع، وهذه الاكتشافات الكونية، وهذه الفتوح العلمية لم تؤد كما ترون إلا إلى تعاسة البشر وشقاء الأمر. وحيث نجحت بعض النجاح كان ذلك بفضل قبس من الروح لابتست الجسد.

ونحن الآن نسير في هذا الاتجاه، ونستحث خطانا فيه، لم نبلغ بعد ما بلغه الغرب في الميدان العلمي وفي التقدم المادي. ولكن حتى إذا جاهدنا ما جاهدنا وبلغنا في هذه الماديات الذروة التي يعتليها الغرب، فلن نسلم من العلل الفتاكة التي توشك أن تفتك بالغرب، وتمحق مدنيته المادية من الوجود.

إذن واجبنا واضح: وهو أن نمضي في اقتباس ما كشفه العلم الغربي في جميع الميادين الحكومية والإدارية والمالية والاقتصادية والصناعية والتجارية. ذلك واجبنا الذي دعانا إليه الدين الإسلامي والذي التزمه السلف الصالح في صدر الإسلام، من النظر في الكون وكشف أسراره واستغلال هذه الطبيعة التي وهبنا الله إياها لإسعاد البشر جميعاً، ومن السعي المتصل والعمل لهذه الدنيا كأننا نعيش فيها أبداً.

ذلك واجبنا في اقتباس ما كشفتة العلم الغربي ولكن على أن ترد الطيب إلى أصول ديننا الخالدة، حتى تتحصن نفوسنا في تنفيذ هذه النظر وفي استغلال هذه الاكتشافات بحصن منيع من الوازع الديني والخلقي، وحتى يترعرع كل ما نستورده إلى بلادنا وشعوبنا في تربة قد طهرتها أصول الدين، فما اتسق مع هذه الأصول نرعاه ونستبقيه وما خالفها ننبذه وننفيه.

ذلك ما ذكرته لأبنائي الطلبة عندما جاءوا إليّ يطالبون بإنشاء هذه الجمعية وضربت لهم بعض الأمثلة على العملية التي أشرت إليها: عملية اقتباس الطيب من المدينة الحاضرة ورده إلى الأصول الإسلامية.

ولأذكر لحضراتكم واحداً من هذه الأمثال وهو النظام الديمقراطي بالذات:

رد علياء الغرب منشأ الديمقراطية طوراً إلى مدينة اليونان، وطوراً إلى إنجلترا، وطوراً إلى انفجار الثورة الفرنسية. ولكن الواقع أن البشر لم

يشهدوا الديمقراطية الحقبة إلا عندما جاء الإسلام ونزل القرآن، فهو دين ودولة معاً. فقد بدأ بتسجيل الفضائل والأحكام الخلقية التي هي قوام الديمقراطية الصحيحة ثم دعا - على خلاف المؤلف في الكتب السماوية التي سبقته - دعوة صريحة إلى نظام حكومي يجب التقييد به، نظام حكومي هو الديمقراطية في أسمى أوضاعها. أصول هذا النظام هي أولاً اختيار رئيس الدولة بالمبايعة أو الانتخاب العام ثم تقييد هذا الرئيس في تصريف شئون الدولة بالشورى - وهي النظام البرلماني الحديث - ثم قرر في عديد الآيات ومتواتر الأحاديث تلك المبادئ الأساسية التي في سبيلها انفجر بركان الثورة الفرنسية وثورات أخرى سابقة ولاحقة: مبادئ الحرية والإخاء والمساواة، ثم قرر إلى جانب ذلك تلك الأصول الدستورية التي بدونها يكون النظام الدستوري اسماً على غير مسمى: حرية القول والرأي والنقد - نقد الحكام في سبيل المصلحة العامة، بل قرر حق النقد إلى حد لما تذهب إليه الشرائع الأوروبية في هذا القرن العشرين، إلى حد تبرير المقاومة الفعالة للمصلحة العامة.

"من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وهذا أضعف الإيمان". لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

"لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بالسيف".

"ولنكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر".

"كانوا لا يnehون عن منكر فعلوه"

ليس ديننا دين تواكل واستكانة لأحكام الطاغوت والإلحاد!

"إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم" إلخ إلخ.

ثم نسج الإسلام على كل هذه الأصول والمبادئ ثوباً طهوراً من الأخلاق ليكون وقاية منيعة لهذا البنيان الديمقراطي الرفيع. الأخلاق التي يجب أن يتمسك بها الأفراد والجماعات، ويرفعوها فوق زخارف هذه الحياة ومناعمها، الأخلاق التي هي علة العلل في الديمقراطيات الحديثة، ومصدر أزمتها الخانقة بل الداء الوبيل الذي ينخر في هيكلها حتى ليوشك أن ينهار.

هذه المبادئ والأصول سادت بالفعل عهداً قصيراً في صدر الإسلام، وقصر هذه المدة لم يكن ليسمح بترجمة هذه المبادئ العامة إلى أوضاع ماثلة للعيان، لها إجراءات مفصلة ومراسيم مرتبة وشعائر مجسمة وتقاليد راسخة، بل بقيت على حالتها الأولى من التعميم والإجمال.

هذا التعميم في المبادئ والإجمال فيها كانت له ميزة مقصودة كما نتج عنه ضرر غير مقصود.

أما الميزة المقصودة فهي أن التصميم لا ينزل إلى التفصيلات الجزئية ولا يقيد الأجيال المقبلة بهذه التفصيلات والتطبيقات، بل يتركها حرة تقتبس الوضع الحكومي الذي تتوفر فيه الملائمة العملية بوجه عام. وهذه

هي المرونة في المبادئ التي يراد لها الخلود لتكون ملائمة لتطور احتياجات البشر.

أما الضرر غير المقصود الذي نتج عن هذا التعميم فهو أن المبادئ العامة المجردة التي لم تترجم بعد إلى أشكال بارزة وأوضاع ماثلة للعيان ومعالم قائمة مرتبطة بهذه المبادئ ارتباطاً ذهنياً لا انفصام له، بحيث أن إحداها تذكر أبداً بالأخرى، مثل هذه المبادئ المجردة لا يكون لها سلطان كبير على عقلية الشعب بحيث يكون أسهل على بعض الخاصة أن يصرفوهم بالخداع أو بالقوة عن التمسك بها، وهذا ما حصل بالفعل في الديمقراطية الإسلامية.

فإن الأجيال التي أعقبت الصدر الأول من الإسلام غفلت أو تغافلت عن خطر هذه الأصول الديمقراطية وعن ضرورة استنباط القواعد التنفيذية والإجراءات العملية التي تكل نفاذ هذه الأصول العامة في كل نواحي سياسة الدولة، وتوالت الأجيال المتعاقبة وهي ذاهلة عن واجبها في استخراج الأوضاع والأساليب العملية التي تكفل التوفيق بين هذه الأصول العامة واحتياجات كل عصر. فلم تلبث هذه الأصول أن اندثر خطرهما في وجدان الشعب، ولحقها من تشويه المعنى وعبث التفسير ما جعلها مطية ذلولاً لبغي الطغاة وسحق الحريات.

والمطلع على تاريخ الشرع الإسلامي لا يسعه إلا أن يقرر أن وزر هذا البلاء واقع أولاً على نفر من الخاصة استهانوا بالأصول الديمقراطية التي دعا الإسلام إلى إقامتها، وقلبوا الخلافة إلى أوتوقراطية مطلقة، وهدموا

مبدأ الشورى ومستلزماته واستعانوا على ذلك تارة بتغيير الخداع وتارة ببطش القوة.

وواقع ثانية على كثير من رجال الفقه الإسلامي الذين سايروا هذه النزعة الأوتوقراطية وتركوها تسير في طريقها المخرب، فتراهم لا يحرصون هذه الأصول الديمقراطية وما يجب تعريفه عنها من نظم حكومية مفصلة ببعض العناية التي يغدقونها على أحكام العادات أو أحكام المعاملات.

وإن المرء ليقرب بصره في كتبهم الحافلة بكل صغيرة وكبيرة في شئون هذه الحياة والحياة الأخرى فلا يجد فيها تدويناً متجانساً مجتمع الشمل للدستور الإسلامي، بل يجد فيها نبذاً متفرقة عارضة وصفحات متباعدة مبعثرة هنا وهناك، منبثة في غير موضعها، بحيث لا تبرز وهي على هذا الشتات صورة قوية متماسكة للدستور الإسلامي.

أيها السادة: هذا مثل واحد من أمثلة متعددة هي جماع مفاخر المدنية الحاضرة، أتى الإسلام بأصولها، ثم أهملنا رعاية هذه الأصول العامة وتنفيذها وتفصيلها العمل بما يلائم حاجات كل زمان و مكان.

مثل آخر أذكره، ويدنينا من موضوع كتابنا هذا هو: أصول السياسة المالية. فقد تبين لي بعد الاطلاع على كتب الفقه الإسلامي أن الإسلام وضع الأصول الجوهرية لأحكام وأعدل سياسة مالية، ورسم وجوه الإنفاق الرشيد لاسيما في الاتجاه الاجتماعي الذي لم تسع إليه الدول الغربية إلا في فجر القرن العشرين، ولما تبلغ فيه غايته المرجوة.

كما رسم ضروب الفرائض التي تؤدي إلى بيت المال، الذي ينفق منه على كافة المصالح العمومية تنفيذاً لقاعدة "عمومية الميزانية" حتى قاعدة التصاعد في سعر الضريبة التي كشف عنها العلم الاقتصادي الحديث في نظرية المنفعة الحدية ومبدأ المساواة في التضحية، وقاعدة إعفاء الحد الأدنى للمعيشة قد نص عليها في نصاب الزكاة التي كانت تؤدي إلى بيت المال، وكانت تجبي من المسلمين طوعاً أو كرهاً.

هذه هي أصول الإسلام فإذا اقتبسنا النظر الوضعية التي تنفذها؛ فلماذا لا نردها إلى موردها الفياض مورد الشرع الإسلامي الخالد حتى يستقيم تنفيذها من الأدران والشوائب التي تلابس تنفيذها في الغرب؟.. فلو أن الدول الإسلامية استطاعت إقامة فرائض الدولة من الضرائب والأتاوات، وإقامة وجوه الانفاق الحكومي مع التزام القصد والرشد فيه على أسس مستمرة من وازع الدين وهدية إذا استطاعت الدول الإسلامية إقامة هذين النظامين - الضرائب والنفقات - على تلك الأسس المعنوية الرفيعة، لا على أسس الإكراه والقهر وحدها، مع الاسترشاد العملي بأخطاء الدول الغربية وتجاربها؛ فإننا نكون بغير شك قد حققنا المثل الأعلى في التدبير المالي الحكيم و ضبط الأداة المالية على الوجه الأعدل والأكمل، وأدينا أجل خدمة للإنسانية في دور الحيرة والانحلال الذي نتردى الآن فيه.

د. محمد عبد الله العربي

الفصل الثاني

نظام المحاسبة لضريبة الزكاة

ملخص لجانب من الرسالة التي تقدم بها الأستاذ شوقي إسماعيل لنيل درجة الماجستير من كلية التجارة بجامعة فؤاد الأول يوم 28 فبراير سنة 1951. وقد نالها بتقدير "جيد جداً" وكانت هيئة التحكيم مؤلفة، برئاسة الأستاذ محمد عبد الكريم الأستاذ بكلية التجارة، وعضوية فضيلة الأستاذ محمد أبو زهرة الأستاذ بكلية الحقوق، وعضوية الأستاذ محمد توفيق بكلية التجارة. (هامش اسفل الصفحة)

ماهية الزكاة – الزكاة ضريبة:

قد يتساءل البعض ما موضع الزكاة بين الضرائب العصرية؟ وما شأن الإسلام والمالية العامة وقوانين الضرائب؟ وهذه الزكاة قد وجهت إليها اتهامات باطلة وشبهات لا حقيقة لها، ولقد ظلم بعض المسلمين أنفسهم وظلموا علمهم فتصوروا الزكاة – بفعل الحوادث المتعاقبة وظروف الأجيال المتطاولة – على صور شتى منها القريب من الحقيقة ومنها البعيد كل البعد.

المعروف أن الإسلام دين ودولة وشريعة عملية إلى جانب أنه عقيدة وعبادة. هذه هي طبيعة الإسلام دين اجتماعي سياسي لتنظيم المجتمع يتناول كافة شئونه، فالدين والحياة الاجتماعية شئ واحد اسمه الإسلام. وهذه الشريعة الإسلامية لم تتعرض أحكامها للجزئيات التي تختلف باختلاف الأمصار والأشخاص والعصور بل تركت تكييفها للظروف والحوادث. وللدولة الإسلامية مقوماتها الضرائبية ومنهاجها المالي ودعامة ذلك كله، إيتاء الزكاة ومنع الربا.

خصائص الزكاة كضريبة:

أولاً – فريضة الزكاة: تقررت فريضة الزكاة على المسلمين ووجوبها نصاً جلياً في كتاب الله لا يحتمل التأويل وأبانها القرآن الكريم بيان تأكيد:

"فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم" "ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة" "والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم" "وآتوا حقه يوم حصاده". "أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض". "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" "ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو". "والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم".

ووردت في السنة أحاديث كثيرة قررت فريضة الزكاة كإحدى دعائم الإسلام الخمس وشعيرة من شعائره الاجتماعية. واتفقت الأمة على فريضة

الزكاة كفرض عين ومن أقر بفريضة الزكاة ومنعها فإنها تؤخذ منه كرهاً ويجبر على أدائها، وإذا منعت في جماعة فإنهم يقاتلون عليها حتى تؤخذ منهم كما فعل الخليفة الأول "أبو بكر الصديق" رضي الله عنه فقاتل أهل الردة وقال "والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتم عليه" العقال: صدقة العام. قال الشاعر:

سعى عقلاً فلم يترك لنا سيلاً فكيف لو قد سعى عمر وعقالين

من هذه القصص والأحكام يظهر لنا أن الزكاة حق في المال يؤخذ من مانعه كرهاً وجبراً فهي ليست تبرعاً أو هبة أو إحساناً وهي ليست رجاء ولا إعانة ولا تضحية ولكنها حق إلزامي إجباري أمر الحاكم بأخذه من المال، ورحم الله، شوقي بك إذ يقول في همزته المشهورة:

والبر عندك ذمة وفريضة لا منة ممنونة وجباء
جاءت فوحدت الزكاة سبيله حتى التقى الكرماء والبخلاء
أنصفت أهل الفقر من أهل الغنى فالكل في حق الحياة سواء

فهذا إكراه قانوني وأداء جبري للزكاة فهي بهذه الصفة ضريبة، ولكن يلاحظ أن الجانب الروحي والنفساني في الزكاة في منتهى الأهمية؛ ففاعل الزكاة ومؤديها يرجو المثوبة والجزاء من الله في الآخرة، وفي الحديث "وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم" فالممول إذا لا يتهرب من أداء الفدية ولكنه على العكس يسارع إلى أدائها.

ويستحب عند دفع الزكاة أن يقول معطيها: (اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمًا) ويحمد الله على التوفيق لأدائها فقد روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمًا" .. أين هذا من النظرة الحديثة التي ترى أن الضرائب خير مكروه أو شر لا بد منه، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول "لا تقوم الساعة حتى تعود الزكاة مغرمًا".

ثانياً - الزكاة حق معلوم: نص القرآن الكريم على أن الزكاة حق في المال وأنها حق معلوم، وقد أمر رسول الله ببيتاء الزكاة بحقتها. ومن كتابه صلى الله عليه وسلم في الصدقات الذي كان عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

"بسم الله الرحمن الرحيم" هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط..".

وقد أراد أمير المؤمنين هارون الرشيد أن تنتظم جباية الضرائب وأن يؤدي بيت مال المسلمين واجبه وفق الكتاب والسنة وتنصلح رعيته بدفع الظلم عنهم فيما اشتبه من الحقوق؛ فأمر قاضي قضاة أبي يوسف أن يضع له "كتاباً جامعاً يعمل به في جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالي، وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به" فوضع أبو يوسف رحمه الله كتاب "الخراج" فجاء قانوناً للضرائب في الدولة العباسية.

فالزكاة كحق في المال من خصائصه أنه معلوم طبقاً لقواعد ثابتة"

ثالثاً - الزكاة ليست مالاَ خاصاً لأحد ولكنها تنظيم إسلامي للمجتمع:

ليست الزكاة مالاَ خاصاً لأحد ولكنها مورد من موارد بيت المال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الصدقة لا تحمل ل محمد ولا لأهله إنما هي زكاة يتزكى بها على فقراء المسلمين وأبناء السبيل". وقد نادى الأستاذ الكبير فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة بأن الزكاة تنظيم إسلامي للمجتمع وليست إحساناً فردياً، وهي تسلك مسلك الإحسان الفردي عندما يضطرب بيت المال أو لا تستقيم فيه الأحكام الشرعية، وإذا رجعنا إلى الإسلام في عصره الأول نجد النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتبر الزكاة إحساناً فردياً، بل اعتبرها تنظيمًا اجتماعياً، فتولى جمعها وصرفها في مصارفها، وولى الولاية للقيام عليها. فالزكاة حق التنظيم المجتمع وتطهيره وتزكيته لا مجرد إرضاء العاطفة الإنسانية أو الإحسان الفردي.

رابعاً: الزكاة وأداة التحصيل: كان الأصل في تحصيل الزكاة بكافة أنواعها وصرفها في مصارفها أن تتولاه الدولة، إلى عهد الخليفة الثالث "عثمان بن عفان" رضي الله عنه، وذلك لأن النظر في الزكاة جباية مصرف لمن له الولاية العامة. وقد أمر الله تعالى رسوله الكريم بأن يأخذ الزكاة "خُذ من أموالهم صدقة" وجعل من مصارف الزكاة سهماً للعاملين عليها من جاب ومفرق وكاتب وحاسب وحاشر وخازن وحافظ ونحوهم، ولما ولي عثمان ابن عفان وظهر تغير الناس كره أن تفتش السعاة على الناس مستور

أموالهم فقسّم الأموال إلى ظاهرة وباطنة، وفرض الدفع في الأموال الباطنة - كالتقود وأموال التجارة - إلى ملاكها نيابة عنه. وهذا لا يسقط طلب الإمام أصلاً، إذ لو علم أن أهل بلدة لا يؤدون زكّاتهم طالبهم بها، وإذا قدم أرباب هذه الأموال الباطنة زكّاتهم من تلقاء أنفسهم إلى العاملين عليها تقبلوها.

ولما كانت العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدمًا، فإذا امتنع الحرج والضرر الذي استوجب تقسيم الأموال إلى ظاهرة وباطنة، نتعامل الأموال الباطنة كالظاهرة وتتولى الدولة جباية الزكاة وصرفها جميعاً، وعلى هذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتان من بعده. ويجب مراعاة الاقتصاد في مصاريف تحصيل الزكاة وصرفها. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله).

من تجب الزكاة في ماله

هل تتعلق الزكاة بالنية أم بالمالك؟

اتفق الفقهاء على أن النية ليست بشرط في زكاة الزرع والثمار. وجمهور الفقهاء على أن النية ليست بشرط في كل أنواع الزكوات، ولم يخالف إلا الحنفية في غير الزروع والثمار فهم يرون أن الزكاة عبادة محضة، من شرطها النية كالصلاة والصوم. وأما المالكية والشافعية والحنابلة فيرون أن الزكاة حق في المال متعلق به ولذلك لا يشترطون في الأشخاص الذين تؤخذ

الزكاة من أموالهم التكليف الديني، وأساسه البلوغ والعقل، وتؤخذ ممن لا تعتبر منهم النية ولا يعتبر منهم القصد والإرادة لأنها حق متعلق بالملك.

وتبعاً لذلك يقرر جمهور الفقهاء الأحكام الآتية.

وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون:

الزكاة عند مالك والشافعي وأحمد، تجب في مال الصبي والمجنون، ويخرجها منه وليهما. واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام "وابتغوا في مال اليتامى خيراً كي لا تأكله الصدقة". ويقول "من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة" فالزكاة حق مالي تجب من مال الصبي والمجنون كنفقة الأقارب والزوجات. أما الحنفية فيرون أنها لا تجب في مال الصبي والمجنون لأنها عيادة محضة من شرطها النية، والنية لا تتحقق منهما، ولا تعتبر نية الولي لأن العبادة لا تتأدى بنية الغير.

عدم سقوط الزكاة بموت المالك:

أجمع الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد على عدم سقوط الزكاة بموت المالك، وعلى أنها تخرج من ماله ولو لم يوص بها. أما الحنفية فجعلوها إذا أوصى بها وصية تخرج من الثلث، وإذا لم يوص بها سقطت لأنها عبادة من شرطها النية فسقطت بموت من هي عليه كالصوم. وقد رد الحنابلة على ذلك بأن الزكاة حق مالي واجب فلم يسقط بموت من هو عليه كالدين،

وفارق الصوم والصلاة فإنهما عبادتان بدنيتان لا تصح الوصية بهما ولا النيابة فيهما.

هل هناك امتياز بدين الزكاة في تركة الميت؟

يرى الشافعية في ذلك ثلاثة آراء:

1- لو اجتمع زكاة ودين آدمي بأن مات قبل أداء الزكاة قدمت تقدماً لدين الله، وفي الحديث "فدين الله أحق بالقضاء".

2- وفي قول يقدم الدين لافتقار الآدمي واحتياجه.

3- وفي قول يستويان فيوزع المال عليهما لأن الزكاة تعود فائدتها إلى الآدميين أيضاً.

الأسير والزكاة: يرى الحنابلة أنه إن أسر المالك لم تسقط عنه الزكاة سواء حيل بينه وبين ماله أو لم يحل، لأن تصرفه في ماله نافذ يصبح بيعه وهبته وتوكيله فيه.

المرتد والزكاة: قال أحمد: إن ارتد بعد الحول لم تسقط الزكاة عنه، وهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة تسقط لأن من شرطها النية، فسقطت بالردة كالصلاة. ويرد الحنابلة على ذلك بأن الزكاة حق مالي فلا يسقط بالردة كالدين، وأما الصلاة فلا تسقط أيضاً ولكن لا يطالب بفعلها لأنها لا تصح منه ولا تدخلها النيابة والزكاة تدخلها النيابة.

تعلق الزكاة بالمال تعلق الشركة: يرى الشافعية أن الزكاة تتعلق بالمال الذي تجب في عينه تعلق الشركة بقدرها وقيل بجميعة. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: "وفي أموالهم حق" وبأنه لو امتنع من إخراجها أخذها الإمام قهراً من ماله، كما يقسم المال المشترك قهراً إذا امتنع بعض الشركاء عن قسمته. وسقوط الزكاة بتلف المال بعد الحول وقبل التمكن يشعر بأنها متعلقة بالعين دون الذمة. وعند الحنابلة الفقراء بمنزلة الشركاء.

الزكاة في دار الحرب: لو أسلم في دار الحرب وأقام بها سنين لم يؤد زكاة أو غلب الخوارج على بلده فأقام أهله سنين لا يؤدون الزكاة ثم غلب عليهم الإمام أدوا الماضي. هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد، وقال أصحاب الرأي لا زكاة عليهم لما مضى. ونرى تمشياً مع المذهب المالكي والشافعي والحنبلي أنه إذا قامت الدولة بسن قانون للزكاة فإنه يتعين أن يكون له أثر رجعي على الماضي.

الأموال التي تعد وعاء الزكاة

من الشروط التي تجب الزكاة بها في المال:

- 1 - الملك التام
- 2 - القابلية للنماء
- 3 - النصاب المعين
- 4 - مضي الحول وهي المدة المضروبة لتحصيل النماء.
- 5 - الفضل عن الحاجات الأصلية.

شروط القابلية للنماء وأثره في وعاء الضريبة:

يُشترط في المال حتى يخضع للزكاة أن يكون قابلاً للنماء ومعداله بنفسه أو بالعمل فيه وليس الشرط أن ينمو المال فعلاً. فالسبب هو المال النامي فلا بد منه تحقيقاً أو تقديراً فإن لم يتمكن من الاستنماء فلا زكاة عليه لفقد شرطه. وقد اشترط الحول - في غير المعدن والحراث - لأن النمو إنما يتحقق في الحول غالباً فأقيم السبب الظاهر وهو الحول مقام المسبب وهو النمو. يقول ابن رشد: إنه قيل إن الزكاة إنما سميت بذلك لأنها لا تؤخذ إلا من الأموال التي يبتغى بها الماء لا من العروض المقتناة فالزكاة في اللغة الماء وسميت بالماء لتعلقها به.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما نقص مال من صدقة" بمعنى - كما يقول شيخ الإسلام تقي الدين أبي الفتح - الشهرير بابن دقيق العيد - أن متعلقها الأموال ذات النماء.

والعلة في اشتراط كون المال قابلاً للنماء وليس نامياً فعلاً - أي حقيقياً أو تقديرياً - أنه لما كان النظام المالي الإسلامي وحدة واحدة فإن تحريم الربا والقروض بالفائدة يستتبع حتماً ويستلزم تسييراً لدفة الدولار الاقتصادي ودفعاً لحركته وزيادة للإنتاج ومنعة للاكتناز وحبس الأموال، ذلك كله يستلزم فرض ضريبة على رؤوس الأموال المتداولة القابلة للنماء حتى لا تترك عاطلة مكنوزة، وبذلك تتوافر باستمرار رؤوس الأموال اللازمة للاستثمار مباشرة في شتى النواحي.

ويقول ابن رشد في اقتران حكم الأموال في الزكاة أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1- مال يراد لطلب الفضل والنماء فيه وهو ما تجب فيه الزكاة في رأس ماله وفي ربحه وإيراده.

2- مال يراد للاقتناء. ولا تجب الزكاة في رأس ماله وتجب في ربحه ودخله وإيراده.

3- مال يراد للوجهين جميعاً للاقتناء وطلب النماء.

هل الزكاة ضريبة على رأس المال أم ضريبة على الإيراد؟

الزكاة تجب في رأس المال المتداول - كالنقود - ولا تجب في رأس المال الثابت - كالدور والأرضين - وقد ذكر الفقهاء عند بيان كيفية احتساب زكاة التاجر "أنه لا تقوم عليه الأواني التي توضع فيها سلع التجارة ولا أدوات العمل".

وقد يقول البعض إن رأس المال المتداول سيصبح مهدداً بالفناء وصاحبه مهدداً بالإفلاس بسبب الضريبة ولكننا نسارع بالرد على ذلك فنقول إن رأس المال المتداول - كالنقود مثلاً - قابل للنماء وشروط استحقاق الزكاة فيه كلها تدور وترجع إلى تدبير ثمائه فإذا تركه صاحبه عاطلاً دون أن يستثمره أو ينميه واكتنزه وحبسه عن التداول فمن العدالة الاجتماعية الحققة ومن حق الدولة والمجتمع أن يؤخذ منه نصيب، وأنه إذا

استمر عاطلاً على تلك الحال فإنه يتناقص حتى يصل في النهاية إلى النصاب المعين فيعفي صاحبه من أداء الضريبة.

والزكاة ليست ضريبة على رأس المال بالمعنى الاصطلاحي العلمي المقرر لذلك، وليست ضريبة على الإيراد بالمعنى الاصطلاحي العلمي المقرر لذلك أيضاً، والواقع أن الزكاة لها طابع خاص بها، ولها صبغة خاصة بها هي الصيغة الإسلامية "صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة" وطابعها وصبغتها أنها تعتبر بالنسبة إلى رأس المال الثابت ضريبة على الإيراد والدخل فقط، وبالنسبة إلى رأس المال المتداول تعتبر ضريبة على رأس المال المتداول والإيراد معاً. فهي تتحاشى عيوب الضريبة على رأس المال وتجمع إلى ذلك مزايا الضريبة على الإيراد. وسنجد أن سعر الزكاة على الإيراد سعر تصاعدي باختلاف مصادره وأن سعر الزكاة على الثروة الحيوانية ذو تصاعد معكوس للتخفيف إلى أكبر حد مستطاع من الضريبة على رأس المال المتداول المذكور بعد تحاشي جميع العيوب باستبعاد الضريبة على رأس المال الثابت ذاته.

فرأس المال المتداول والإيراد معاً وعاء الضريبة لا الإيراد وحده كما هو الحال في التشريعات الحالية. وهذه التشريعات الحالية قد شعرت أخيراً بنقص في أنظمتها فاضطرت لاستكمال نظمها الضريبية إلى فرض "ضريبة التركات" وهي ضريبة وعاءها رأس المال الثابت والمتداول معاً.

إعفاء المال المعد للاستعمال – لا للنماء والربح – من الزكاة:

(أ) العوامل من الإبل والبقر:

لا زكاة فيها عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد. وقال مالك تجب فيها الزكاة لأن وجوب الزكاة باعتبار الملك والمالية شكراً لنعمة المال، وذلك لا ينعدم بالاستعمال بل يزداد الانتفاع بالاستعمال فكان أدعى إلى الشكر. ويرد الحنفية على ذلك بأن السبب هو المال النامي ودليل النماء السائمة للدر والنسل أو الاعتداد للتجارة ولم يوجد في العوامل، ويردون على قوله أن الانتفاع يزداد بالاستعمال بأن الزكاة لا تجب بزيادة الانتفاع بل بزيادة العين.

(ب) الحاجات الأصلية لأن المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم، ولهذا يجوز التيمم مع الماء المستحق بالعطش.

(ح) الحلبي: يرى المالكية عدم زكاة الحلبي في صورتين: إذا كان صحيحاً لم يتكسر أو تكسر ونرى إصلاحه. ويرى الشافعية في الحلبي أن يزكي المحرم من حلبي وغيرها لا المباح على الأظهر. ويرى الحنابلة أنه لا زكاة في الحلبي إلا إذا كان يستغل أو يتخذ لمنع الزكاة لأن الزكاة إنما تسقط عما أعد للاستعمال لصفه عن جهة النماء. أما الحنفية فيرون أن عين الذهب والفضة لا يشترط فيها حقيقة النماء ولا تسقط زكاتها بالاستعمال. ويرى الحنابلة أن اتخاذ آنية الذهب والفضة حرام على النساء والرجال جميعاً، وكذلك استعمالها وأن

المتخذ الآتية الذهب والفضة عاص. ومقتضى التحريم - كما قالوا - هو الإفشاء إلى السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء.

منع ازدواج الضريبة:

إذا اشترى للتجارة نصاباً من السائمة زكاة التجارة، وبهذا قال أبو حنيفة، وقال مالك والشافعي في الجديد يزكيها زكاة السوم وقال الحنابلة إن زكاة التجارة أخط للمساكين لأنها تجب فيما زاد بالحساب. ولا يمكن إيجاب الزكاتين بكاملهما لأنه يفضي إلى إيجاب زكاتين في حول واحد بسبب واحد؛ فلم يجوز ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم "لا تثني في الصدقة" ويلاحظ أن زكاة الزرع لا تتعدد فإذا وجب عليه عشر مرة لم يجب عليه عشر آخر، وإن حال عنده أحوالاً لأن هذه الأموال غير مرصدة للنماء في المستقبل بل هي إلى النقص أقرب، والزكاة إنما تجب في الأشياء النامية ليخرج من الماء فإن اشترى شيئاً من ذلك للتجارة صار عرضاً تجب فيه زكاة التجارة إذا حال عليه الحول.

مقادير الزكاة - سعر الزكاة

يختلف سعر الزكاة باختلاف أبوابها ومصادرها فتجب في الزرع والثمار بسعر 10% - العُشر - إذا كان يسقي بدون مؤنة وعناء، و5% إذا كان مؤنة وعناء - نصف العُشر - وتجب في النقود بسعر 2/5% -

رُبْع العُشر - وفي الربح بسعر 2/5 % - ربع العشر - وفي الإبل والبقر والغنم بسعر 2/5 % ثم يكون سعر الضريبة ذا تصاعد معكوس. والنصاب المعين - أي ما دونه عفو - هو خمسة أوسق في الزرع والثمار عند مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة إن الزكاة تجب في قليل الزرع والثمار وكثيره. والنصاب في النقود عشرون ديناراً أو مائتا درهم، وفي الإبل خمس من الإبل وفي البقر ثلاثون وفي الغنم أربعون شاة، وهذا السعر للزكاة هو الحد الأدنى، ولا يجوز أن تقل عنه بأي حال. وأما إذا كانت حصيلة الزكاة مع سائر موارد بيت المال لا تفي بالحاجة فالحاكم له أن يفرض ضرائب جديدة يأمر بها لسد الحاجة، ويصبح ما يحكم به الحاكم من الحقوق الواجبة في المال.

تفاوت سعر الزكاة باختلاف عنصر العمل والمؤونة:

(أ) السقي وزكاة الزرع: أجمع الأئمة الأربعة على أن العُشر يجب فيما سقي بغير مؤونة، ونصف العُشر يجب فيما سقي بالمؤونة. وقال الشافعية إن الفرق بين العُشر ونصف العُشر لثقل المؤونة فيما سقي ينضح وخفتها فيما سقي بالمطر، وقال الحنابلة إن للكلفة تأثيراً في إسقاط الزكاة جملة بدليل المعلوفة في أن يؤثر في تخفيفها أولى، ولأن الزكاة إنما تجب في المال النامي وللكلفة تأثير في تقليل النماء تأثرت في تقليل الواجب فيها.

(ب) **السوم وزكاة الماشية:** لا زكاة في الماشية المعلوفة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وقال مالك تجب فيها لأن وجوب الزكاة باعتبار الملك والمالية شكراً لنعمة المال، وذلك لا ينعدم بالعلف بل يزداد النماء بالعلف فكان أدمى إلى الشكر.. ويرد الحنفية بأن السبب هو المال النامي والمؤنة تكثر في المعلوفة فلم يوجد للنماء معنى.

التمييز في سعر الزكاة بين الدخل المكتسب وغير المكتسب:

روعي في سعر الزكاة التمييز بين شتى المصادر؛ فالضريبة على إيرادات الأقطان الزراعية تتفاوت باختلاف عنصر العمل، كما روعيت عدالة التوزيع العام بين السعر على إيرادات الثروة العقارية والسعر على إيرادات الثروة المنقولة فزيد سعر الزكاة على إيرادات الثروة العقارية عنه على إيرادات الثروة المنقولة بفعل على الأخيرة $5/2\%$ وجعل على ريع الأولى وبرز، فنظام الزكاة يأخذ بمبدأ التمييز بين الدخل المكتسب وغير المكتسب.

التناسب والتساعد في سعر الزكاة:

الزكاة ضريبة نسبية ولكن في سعرها تصاعداً باختلاف مصادر الدخل والإيراد. والزكاة على الثروة الحيوانية قد جعل سعرها الحقيقي ذا تصاعد معكوس أي أن مقدار الضريبة يزيد بتزايد وعائها ولكن بنسبة أقل من نسبة ازدياده. ولعل العلة في ذلك هي أن بلاد العرب تعتبر فيها هذه

الثروة الحيوانية هي أهم أنواع رؤوس الأموال المنقولة والمصادر الأصلية للثروة؛ فاتجهت النية نحو تنمية هذه الثروة الحيوانية وتشجيع هذه العوامل المهمة من عوامل الإنتاج وزيادة مساهمتها في العمليات الإنتاجية حتى أن الأمة العربية كانت تسمى بأمة اللبن والوبر وكلاهما من منتجات الماشية. "نسقيكم مما في بطونها ولكم فيها منافع كثيرة ومنها تأكلون وعليها وعلى الفلك تحملون".

د. شوقي إسماعيل

الفصل الثالث

أصول المحاسبة لضريبة الزكاة

تقسيم الأصول في الفقه الإسلامي الضرائبي:

تنقسم الأصول تبعاً لغرضين رئيسين إلى:

(أ) قسم يُراد للاقتناء لا لطلب الفضل والنماء.

(ب) قسم يُراد للفضل والنماء فيه.

وقد ضرب ابن رشد مثلاً للأصول التي تراد للاقتناء بالدور والأراضي والثياب ومثلاً للأصول التي تراد لطلب الفضل والنماء فيها بالذهب والفضة والماشية وبين أن الغرض الذي يستعمل من أجله الأصل هو الذي يحدد صفته فقال إنه في حالة شراء الدور والأراضي ينظر إلى نية المشتري فإن نوى بها القنية فلا زكاة فيها، وإن أراد بها التجارة زكاهها، كما ضرب الفقهاء مثلاً آخر في غاية الدقة فاعتبروا المواشي قسمين (أ) مواشي عوامل: دواب العمل (ب) مواشي سائحة: للتربية والنسل واعتبروا مواشي العمل من القسم الأول ومواشي التربية من القسم الثاني. وإذا تردد شبه الأصل بين القسمين ينشأ الاختلاف في الرأي بين الفقهاء كما في الحلبي. ولقد وضع ابن رشد مقياساً دقيقاً للترقية بين الأصول الثابتة والأصول المتداولة على أساس ما إذا كان الغرض من استعمالها (أ) الانتفاع أولاً أو (ب) المعاملة أولاً. فإذا كان الغرض الانتفاع أولاً كان الأصل ثابتاً، وإذا

كان الغرض المعاملة أولاً كان متداولاً.. وتقوم أصول المحاسبة في العصر الحديث على التفرقة بين الأصول الثابتة والأصول المتداولة ومن المعروف أن الذي يحدد ما إذا كان الأصل ثابتاً أو متداولاً ليس طبيعة الأصل في ذاته ولكنه الغرض الذي يستعمل من أجله.

كيفية احتساب الزكاة في التجارة والصناعة وتحديد رأس المال العامل

قال ابن سلام ابن مهران "إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاوتها فأحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقي"

ويرى ابن رشد أن دين التجارة حكمه حكم عروض التجارة. وفي زكاة الدين خمسة أوجه نختار منها ما اختاره ابن سلام إذ يقول: "وأما الذي اختاره من هذا فالأخذ بالأحاديث العالية التي ذكرناها عن عمر وعثمان وجابر وابن عمر، ثم قول التابعين بعد ذلك" إنه يزكيه في كل عام مع ماله الحاضر إذا كان الدين على الأملياء المأمونين لأن هذا حينئذ بمنزلة ما بيده "وهو أحد قولين في مذهب الشافعي قال عليه إخراج الزكاة في الحال وإن لم ينقصه لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه فلزمه إخراج زكاته كالوريقة وأما الديون المشكوك فيها غير المرجوة - الضمار - أو الظنون أي الذي لا يدري صاحبه أيصل إليه أم لا، فيميل إلى رأى عمر بن عبد العزيز في أخذ شهادة الديون غير المرجوة إذا تحصلت لمدة عام واحد،

وهو رأي مالك فإنه إذا كان الدين على معدم لا يرجى خلاص منه، فلا تجب عليه الزكاة إلا إذا قبضه من المدين فإذا قبضه زكاه لعام واحد فقط.

وأما المطلوبات - الديون التي على الرجل - فالدين يمنع وجوب الزكاة عند مالك وأي حنيفة في الأموال الباطنة - النقود وأموال التجارة - روى أصحاب مالك عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه" فأما الأموال الظاهرة - وهي السائمة والحبوب والثمار - فروى عن أحمد أن الدين يمنع الزكاة فيها أيضاً وأما عند الشافعي فالدين لا يمنع وجوب الزكاة.

مثال ضربه ابن سلام لكيفية تحديد وعاء الزكاة:

قال ابن سلام: وقال مالك: في رجل له ألف درهم وعليه ألف درهم وعنده عروض بألف درهم" قال: قال مالك: عليه الزكاة في الألف التي عنده.

وطبقاً لهذه الأسس يكون وعاء الزكاة هو عبارة عن الأصول المتداولة ناقصاً الخصوم المتداولة وهو ما يعبر عنه برأس المال العامل أو صافي الأصول المتداولة في أول المدة، وأما الأرباح التي حققها الممول أو المنشأة خلال العام فتخضع للزكاة على التفصيل الآتي:

الزكاة على الأرباح التجارية والصناعية

المال المستفاد بدون تجارة لا يضم إلى الأصل، بل يستقبل به حولا جديدة من يوم ملكه. أما الربح فيرى الإمام مالك أن يضم الربح إلى أصل المال سواء كان الأصل نصاباً أو كان أقل في أول المدة. والعبرة أن يكون مجموع الأصل والربح معينا في آخر المدة نصاباً. ونحن نرى أن نسير على رأي المالكية، فحول النماء مبني على حول الأصل لأنه تابع له في الملك فيتبعه في الحول، وهذا قال الحنابلة، إلا أنه إذا اشترى للتجارة ما ليس بنصاب فسمى حتى صار نصاباً انعقد عليه الحول من حين صار نصاباً.

وعلى رأي المالكية إذا ملك رجل في أول الحول خمسة دنانير أو أربعاً من الإبل وتاجر في تلك الدنانير الخمسة فنمت حتى حال الحول عليها - وهي عشرون فصاعداً - فنتجت الإبل الأربع فصارت خمسة أو أكثر من ذلك فإنه يزكي العشرين ديناراً، وإذا صورنا المركز المالي في أول المدة وفي آخر المدة فإن الميزانية في 1 / 1 / تبين أن رأس ماله العامل خمسة دنانير، وفي 31 / 12 تبين أن صافي الأصول عشرون ديناراً ممثلة كالاتي:

خمسة دنانير: رأس المال، 15 ديناراً الربح.

أسس تقديم الأصول المتداولة في الفقه الإسلامي الضرائبي

(أ) البضاعة أو عروض التجارة: اختلف الفقهاء في تقديم البضاعة كالاتي:

1- بسعر السوق : قالوا في بز - منيفانورة - يراد به التجارة قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة. وكان ابن عباس يقول: لا بأس بالتربص حتى يبيع، والزكاة واجبة عليه. والمقصود بالتربص هو الانتظار حتى تتم عملية البيع فعلاً للتأكد من أن التقويم يتم على أساس السعر الحقيقي الذي تباع به البضاعة.

2- بسعر الشراء : وقالوا فيمن اشترى عرضة للتجارة إنه يزكي ثمنه الذي ابتاعه به لا قيمته.

3- التقديم بما هو أنفع للفقراء: والحنابلة يرون تقديم عروض التجارة عند تمام الحول بما هو أنفع للفقراء.

ولما كان رجال المال والأعمال ورجال المحاسبة والمراجعة يرون الآن أن من دواعي الحكمة والحذر والحيلة أن يتم التقويم للبضاعة عند تحديد المركز المالي في آخر المدة على أساس ثمن الشراء أو السوق أيهما أقل تمشياً مع مبدأ أخذ كل خسارة محتملة في الحسبان، وعدم أخذ أي ربح لم يتحقق، ولما كانت الزكاة في طيبات الكسب والأصل فيها أنها في فضلات الأموال فلا مانع من أن نتخذ قاعدة للتقويم ثمن الشراء أو السوق أيهما أقل.

(ب) المدينون وأوراق القبض: يرى الفقهاء بالإجماع استبعاد الديون المشكوك فيها غير المرجوة وهي ما تسمى بالدين الضمار أو الظنون أو المظنون، وهم لا يشترطون أن يكون الدين قد أعدم فعلاً بل يكفي أن يكون غائباً لا يرجى حصوله ولا يدري صاحبه أيصل إليه أم لا.

كيفية تقويم النقد المؤجل: يقوم بعرض ثم العرض بذهب أو فضة حالين - هذه هي القاعدة المهمة التي وضعها المالكية فمثلاً إذا كان له عشرة جنيهاً مؤجلة يقال: ما مقدار ما يشتري بهذه العشرة جنيهاً المؤجلة من الثياب مثلاً؟ فإذا قيل خمسة أثواب، قيل وإذا بيعت هذه الخمسة بذهب أو فضة حالة فبم تباع؟ فإذا قيل بثمانية جنيهاً اعتبرت هذه الثمانية قيمة للعشرة المؤجلة وضمت لما عنده من النقود وقيمة عروض التجارة فإذا بلغ المجموع نصاباً زكاه وإلا فلا.

والمقصود من ذلك فيما أرى هو الوصول إلى القيمة الحالية للديون الآجلة أي أن أوراق القبض لا تقدر بقيمتها الاسمية بل بقيمتها الحقيقية أو الحالية على أساس القاعدة المهمة المذكورة لأن الإسلام لا يقر الربا والفائدة - سعر الخصم - بل يحرمها.

أما المطلوبات كأوراق الدفع فيرى المالكية تقويمها بقيمتها الاسمية، وعلة ذلك عندهم أنه لو مات أو أفلس محل الدين - الذي عليه - بيع دينه المؤجل لغرمائه.

الزكاة في الزراعة

نرى أن الزكاة في النشاط الزراعي من إنتاج المزروعات والمنتجات النباتية المختلفة تجب في إجمالي الربح الناتج من الأرض لا في صافي الربح، وقد ذكر أبو يوسف ذلك صراحة "ولا تحسب أجرة العمال ولا نفقة البقر" وهذا هو رأي المذهب الحنفي "ولا ترفع المؤون" وما ينفق على الزرع من الكلف يحسب على الزارع فيجب الزكاة في كل الخارج بدون أن تخصم منه النفقات" وفقهاء الحنفية يعللون عدم رفع المؤون بأنه عليه الصلاة والسلام حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلا معنى لرفعها إذ لو رفعت لكان الواجب واحداً وهو العشر. وإذا لاحظنا أن المصروفات الزراعية هي التي تكون العنصر المهم في ثمن تكلفة الحصاد وأن هذه المصروفات تمتاز بأنها عظيمة الأهمية في معادلة التكاليف فإذا خصمنا من وعاء الزكاة وهو المحاصيل الناتجة من الأرض هذه المصاريف المختلفة فإن وعاء الزكاة يكون في الواقع هو عبارة عن الفرق بين ثمن تكلفة الحصاد للمحصول وثمان المحصول - أي صافي الربح - وذلك لا ينسجم مع إخضاع رأس المال المتداول والربح معاً للزكاة في التجارة والصناعة وفيه خروج عن روح وماهية زكاة المزروعات.

وبالقياس على زكاة الزرع والنماء نرى أخذ الزكاة من الدور والأماكن المعدة للاستغلال بسعر 5 % من مجمل الدخل والناتج من استغلالها.

د. شوقي إسماعيل

الفصل الرابع

موارد ونفقات الدولة الإسلامية

"إن قوة الإسلام السياسية الكبرى هي في إعطائه لمختلف الشعوب والعناصر ذلك الاشتراك في التفكير. أي في مبدأ التأليف بين أفكار مختلف الشعوب أو العناصر المتمذهبة به، وهي دوماً من أعظم الوسائط "فعالاً في تمهيد طريق الائتلاف أمام الأشخاص المنتمين لعناصر مختلفة.

إن القوانين المدنية المنفصلة تمام الانفصال عن القوانين الدينية في الغرب ليست منفصلة عن المسلمين التابعين لأحكام القرآن، وفي اعتقاد المسلمين أن كل قوة مصدرها الله، وأن هذه القوة يجب الخضوع لها واحترامها كيفما كانت نتائجها لأنها تمثل إرادة الله.

إن الفيلسوف ليجد في تيقظ العالم الإسلامي وموقفه الجديد تجاه العالم درساً مملوءاً بالعبء لأنه يظهر مرة من جديد إلى أي حد تستمر القوى الاعتقادية التي كانت المسيطرة على العالم دوماً في السيطرة عليه في الزمن الراهن أيضاً. إن اليوم الذي سيسود فيه السلام والسكينة والراحة في العالم يتراءى بعيداً".

غوستاف لبيوف

موارد ونفقات الدولة الإسلامية

الإسلام نظام شامل فهو دولة إلى جانب الدين، وملك إلى جانب العقيدة، وقانون إلى جانب الشعائر. وهكذا جاء الإسلام الحنيف نظاماً اجتماعياً كاملاً - لا مجرد دين لاهوتي - يقوم على مخاطبة الفطرة الإنسانية، واستثارة ما فيها من قوى روحية، تتمثل عقائد ثابتة، وخلاتق فاضلة، وأفكاراً عالية، وأعمالاً نافعة، وتنظم ملكات الفرد، وحياة الأسرة، وطبقات الأمة، وواجبات الدولة، وعوامل الاتصال والأخوة بين العالمين.

فها نحن أولاء نرى الإسلام قد بحث في كل شيء ووضع الأصول الجوهرية لأحكام وأعدل سياسة مالية، ورسم وجوه الإنفاق الرشيد. صاغ تلك الأصول والمبادئ صياغة عامة محملة، دون تفصيل أو تفريع وما كان ذلك اعتباراً، وإنما لحكمة أرادها الله، كيلاً تتقيد الأجيال بهذه التفاصيل والتطبيقات. فالنظم الإسلامية ليست نظماً جامدة تقف عند جماعة خاصة، أو زمن خاص ولكنها نظم بلغت من المرونة بحيث تتكيف لكل عصر وتتسع لكل زمان ومكان، وهذا هو سر خلود الإسلام. إنَّ نظرة فاحصة مدققة إلى الإسلام ترينا أنه قد وضع دعائم العلوم للناس كافة منذ أربعة عشر قرناً. فها هو قد نظم موارد الدولة الإسلامية ونفقاتها متبعاً في ذلك القواعد المشهورة، وهي قاعدة المنفعة وقاعدة الاقتصاد وقاعدة استبقاء فائض لكل نفقة.

وسنحدد موارد الدولة ثم نبين أوجه الإنفاق المختلفة لتلك الموارد على ما كان في صدر الإسلام وإبان مجده وعظمته. وسنرى أن تطبيق تلك النظم والأخذ بها سيكون من ورائه فوائد جمّة ومنافع كثيرة.

موارد بيت المال:

إن السياسة المالية في كل دولة تعمل على تحقيق التوازن بين مواردها ومصارفها، والدولة الإسلامية قد سارت على هذه السياسة منذ نشأتها؛ فأنشأت بيتا للمال يقوم على صيانته وحفظه والتصرف فيه لصالح الجماعة الإسلامية، وأهم الموارد هي: الخراج، والجزية، والزكاة، والفيء، والغنيمة، والعشور.

وستتكلّم على كل مورد على حدة فنبدأ بالخراج.

الخراج: وهو مقدار معين من المال أو الحاصلات ويفرض على الأرض التي صولح عليها المشركون. ويؤخذ الخراج (أولاً) عن الأرض التي فتحها المسلمون عنوة، وذلك في حالة ما إذا عدل الخليفة عن تقسيمها على المخاريين ويكون قد عوضهم عنها كما فعل سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه).

(ثانياً): عن الأرض التي استحوذ المسلمون عليها دون قتال فملكوها وصالحوا أهلها على أن يتركوهم بخراج معلوم يؤدونه إلى بيت المال.

وهناك ثلاثة أنواع من الأرض لا يفرض عليها الخراج وإنما يدفع عنها أصحابها عشر ثمارها ومحصولاتها وتسمى الأرض العشورية، وهي:

1- الأرض التي أسلم أهلها وهم عليها بدون حرب فهذه كان يدفع عنها ضريبة العشر زكاة.

2- الأرض التي ملكها المسلمون عنوة إذا قسمها الخليفة على الفاتحين فهذه تعتبر أرض عشر ولا يجوز أن يدفع عليها خراج.

3- الأرض التي كانت تؤخذ من المشركين عنوة يدفع عنها الفاتحون العشر من غلتها بعد تملكها والخراج نوعان: إما شيء مقدر من مال أو غلة كما صنع عمر بن الخطاب في أرض السواد (نسبة للخضرة والأشجار) بعد فتحها وقد بلغت ضريبة الفدان المنزوع قمحاً في هذه الأرض 14 درهماً. وإما حصة معينة مما خرج من الأرض وهذا ما يُسمى بالمعاملة أو المزارعة كما عامل النبي (صلى الله عليه وسلم) أهل خيبر على نصف ما يخرج من الأرض قليلاً كان أو كثيراً. ولم يكن الخراج ثابتاً فقد كانت ضريبة الأرض تقل وتكثر حسب الاهتمام بالتعمير وتحسين وسائل الري وغير ذلك.

جباية الخراج:

كان الخلفاء يعينون عمالاً مستقلين عن الولاية والقواد للقيام بجباية الخراج فيدفعون منه أرزاق الجند وما تحتاجه المصالح العامة. ويرسلون الباقي إلى بيت المال ليصرف فيما خصص له.

ومن دقة نظامهم (وهذه يجب توافرها في عصرنا هذا لما لها من فائدة كبيرة) توفر عدة صفات فيمن يتولى جباية الخراج "أن يكون فقيهاً، عالماً، مشاوراً لأهل الرأي، عفيفاً.. لا يخاف في الله لومة لائم.. ولا يخاف منه جور إن حكم".

وفي عهد الخلفاء الراشدين عهد العدل والتسامح كانت الضرائب المفروضة على الأرض مقدرة على حسب مساحة الأرض، وجودتها، ونوع المحصول. ولم تكن لها تدفع نقداً، بل كان بعضها يدفع عيناً، وعني الولاية بأمر الرى عناية فائقة (مصرف من مصارف بيت المال) وكانت الضريبة تنخفض إذا قل المحصول لسبب من الأسباب.

وهناك نظامان لجباية الخراج، أولها نظام المقاسمة، والآخر نظام الالتزام.

نظام المقاسمة:

نظرة إلى سياسة عمر بن الخطاب ترينا كيف يكون الوالي من الحزم والدقة ويُعد النظر. فلقد سن (رضوان الله عليه) هذا النظام الذي دل على سعة تفكيره، ومبناه عمل إحصاء دقيق لثروة الولاية قبل توليتهم ثم إلزامهم عند اعتزالهم بدفع نصف الأموال التي جمعوها أثناء ولايتهم والتي لا تسمح بها روايتهم (وفي رأي أن هذا النظام لا يمكن تطبيقه الآن بعد ما خربت الذمم وفتشت الرشوة والسرقه بين الموظفين كبيرهم وصغيرهم)

وفي عهد الأمويين وضعوا نظاماً غاية في الدقة للإشراف على جباية تلك الأموال؛ ففي عهد عبد الملك بن مروان كان يقوم بتحقيق دقيق مع الجباة وموظفي الخراج عند اعتزاهم أعمالهم الإدارية، وكانت تلك الطريقة تسمى بالاستخراج أو التكشيف.

نظام الالتزام:

يرجع ذلك النظام إلى المشرع الأول الرسول الأعظم فقد أقطع أناساً من (مزينة أو جهينة) أرضاً بقصد تعميرها. وعن هذه الأرض كان يخرج الخراج إلا أن هؤلاء لم يعمروها. فجاء آخرون فعمروها فاختمهم من كان قد أقطعهم النبي (صلى الله عليه وسلم) لدى عمر بن الخطاب فقال "من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين لا يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها".

وهناك نوعان من الإقطاع: إقطاع استغلال، وإقطاع تمليك.

وإذا ما تولى الأرض من ترسو عليه قام بإصلاحها وزراعتها ودفع ما عليه من الخراج على أقساط ويخرج من مبلغ قبائله ما ينفقه على عمارة جسورها وشق الترع وغير ذلك من المصروفات.

وكانت هذه الأرض يتولى أمرها من رسا عليه المزداد أو من أدى للدولة خدمات جليلة (نظام المكافآت) وقد أدى هذا إلى اتساع العمران

واستغلال الأرض أحسن استغلال وخاصة الأرض البور كما أدى إلى ازدهام هذه المناطق بالسكان بعد أن كانت مهملة لا يطؤها قدم في (مصر في أمس الحاجة إلى مثل ذلك النظام).

ولو أن نظام الإقطاع السابق لا يخلو من العيوب إذ أن المقطع أو الملتزم يعمل على الإثراء وجمع الأموال الضخمة مع إرهاب عماله لكي يتمكن من دفع ما عليه من خراج (ولكن يمكن التغلب على هذه العيوب الآن بسن القوانين والتشريعات اللازمة). وقد كان نظام الإقطاع في أوروبا في القرنين العاشر والحادي عشر الميلاديين.

الجزية:

وهي مبلغ من المال تفرض على الرؤوس وتسقط بالإسلام وتثبت بنص القرآن الكريم لقوله تعالى "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يجرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون".

وقد فرضت الجزية على الذميين في مقابل الزكاة على المسلمين، حتى يتكافأ الفريقان لأن الذميين والمسلمين رعية لدولة واحدة، ويتمتعون بحقوق واحدة وينتفعون بمرافق الدولة العامة بنسبة واحدة.

وكان مقدارها كالاتي:

1- الأغنياء ويؤخذ منهم 48 درهماً.

2- متوسطو الحال ويؤخذ منهم ٢4 درهماً.

3- فقراء يكسبون ويؤخذ منهم ١٢ درهماً.

ولا تؤخذ جزية من مسكين يتصدق عليه ولا من لا قدرة له على العمل ولا من ذوي العاهات، ولا من المترهبين في الأديرة، إلا إذا كانوا أغنياء ولا تجب إلا على الرجال الأحرار العقلاء، فلا تجب من امرأة ولا صبي.

وقد قال علماء المالكية إنها وجبت بدلاً عن القتل بسبب الكفر. وقال الشافعي: "وجبت بدل الدم وسكنى الدار"، وقال بعض الحنفية إنما وجبت بدلاً عن النصر والجهاد.

وليست الجزية من مستحذات الإسلام، بل هي قديمة فرضها اليونانيون على سكان آسيا الصغرى، حوالي القرن الخامس قبل الميلاد، كما وضع الرومان والفرس الجزية على الأمم التي أخضعوها. وكانت، سبعة أمثال الجزية التي وضعها المسلمون.

وقد جاءت السنة حاضرة قادة المسلمين على الرفق والإنصاف في جباية الجزية من الذميين وحماية أموالهم من عنت الجباة. ونظرة إلى ما سلكوه معهم حيث قضت القاعدة المشهورة أو دستور الإسلام فيما يتعلق بطريقة أخذ الجزية من دافعيها بأنه "لا يضرب أحد من أهل الذمة في استيذائهم الجزية ولا يقاموا في الشمس ولا غيرها إلخ" (وهذا أكبر دليل على أن الدين الإسلامي دين تسامح ورحمة).

وروي أن عمر بن الخطاب مر على باب قوم وعليه سائل يسأل "شيخ كبير ضرير البصر، وضرب عضده من خلفه" وقال "من أي أهل الكتاب أنت؟" فقال "يهودي" قال "فما ألك إلى ما أرى" قال "أسأل الجزية والحاجة والسن". فأخذ عمر بيده وذهب إلى منزله فدفع له بشيء من المنزل ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال "انظر هذا وضرباه (نظراه) فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذه عند الهرم، وإنما الصدقات للفقراء والمساكين" والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب. وضع الجزية عنه وعن أمثاله" والرسول صلى الله عليه وسلم يقول "من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه".

الزكاة:

الزكاة شرعاً تمليك جزء من مال عينه الشارع لمستحقه بشروط مخصوصة، وقد نصَّ عليها في القرآن الكريم والأحاديث، وهي فرض عين ومن أقر بفرضية الزكاة ومنعها فإنها تؤخذ منه كرهاً.

ومن الواجب مراعاة قاعدة الاقتصاد في مصاريف تحصيل الزكاة، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله"

والزكاة لا تسقط بموت المالك، فقد أجمع الأئمة الثلاثة على ذلك. أما الحنفية فلهم رأي آخر لا مجال لذكره وهي من الديون الممتازة فهي تقدم على ما عداها من الديون.

ولابد من توفر عدة شروط في المال الذي تؤخذ منه الزكاة، منها:

- 1- الملك التام.
- 2- القابلية للنماء (وهذا مستفاد من تسمية الزكاة فزكا الشيء أي نما وزاد).
- 3- النصاب المعين.
- 4- مضي الحول. وهي المدة الضرورية لتحصيل النماء
- 5- الفضل عن الحاجات الأصلية أي الضرورية.

ونظام التصاعد معروف في الزكاة فهي ذات نظام تصاعدي كما سنرى عند الكلام على أنواعها وسعر كل نوع. والبعض يثيرون نقطة حول الزكاة، وهي أنه لو طبق النظام الإسلامي في الدولة فهل ستكون حصيلة الزكاة كافية؟ أو بمعنى آخر هل تتساوى حصيلة الزكاة مع الحصيلة التي تحجبها الدولة متخذة في ذلك النظام التصاعدي في الضرائب؟. والرد على ذلك بسيط جداً وهو أن الزكاة وعأؤها رأس المال المتداول والإيراد معاً لا الإيراد وحده كما هو متبع في التشريعات الحالية. ولذا سرعان ما شعرت

بنقص في أنظمتها فتلاقت مع الإسلام في فرض الضريبة على رأس المال الثابت والمتداول.

هل الزكاة ضريبة على رأس المال أم ضريبة على الإيراد؟

الزكاة تجب على رأس المال المتداول - كالنقود - ولا تجب على رأس المال الثابت وبما أن رأس المال المتداول قابل للنماء. وبما أن النماء من شروط المال الذي هو وعاء الزكاة فلا تكون هناك حجة لهؤلاء الذين يقولون بأن الزكاة تنقص هذا المال أو تهدده بالفناء. والرسول صلى الله عليه وسلم يقول "ما نقص مال من صدقة".

والزكاة تتميز بطابع خاص وصيغة خاصة بها. فهي تعتبر بالنسبة لرأس المال الثابت ضريبة على الإيراد والدخل فقط، وبالنسبة لرأس المال المتداول تعتبر ضريبة على رأس المال المتداول والإيراد معاً.

أنواع الزكاة:

1- **زكاة النقد:** (الذهب والفضة) وتجب الزكاة فيهما إذا بلغا النصاب. ونصاب الذهب عشرون مثقالاً (1187.5 قرشاً) ونصاب الفضة مائتاً درهماً (529 قرشاً وثلاثاً القرش) فإذا بلغا هذا النصاب وجب على المالك إخراج ربع العشر 2.5%.

2- **زكاة السوائم:** وهي الإبل والغنم. والزكاة هنا تختلف في المقدار والنوع ولكل نوع مقدار معلوم والملاحظ أن السعر هنا تصاعدي معكوس. ولا زكاة في الخيل والبغال والحمير إلا إذا كانت للتجارة ففيها زكاة التجارة.

3- **زكاة عروض التجارة:** وفيها ربع العشر 2.5 % بشرط أن تبلغ قيمتها نصاباً في الذهب أو الفضة وبشرط أن يحول عليها الحول.

4- **زكاة الركاز والمعدن:** وهما بمعنى واحد وهو شرعاً مال وجد تحت الأرض (كنز) والواجب فيما كان في أرض الكفار منه الخمس وفيما كان في أرض السلم منه ربع العشر.

5- **زكاة الزروع والثمار:** ويجب العشر فيما سقي منهما بالمطر أو ماء السيول. ونصف العشر 5 % فيما سقي بالآلات.

6- **الزكاة على الأرباح التجارية والصناعية:** يرى الإمام مالك رضي الله عنه أن الربح يضم إلى أصل المال سواء أكان الأصل نصاباً أم كان أقل في أول المدة، فإذا كان نصاباً فيجب الزكاة فيهما. وهنا نجد أن حول النماء مبني على حول الأصل لأنه تابع له في الملك فيتبعه في الحول.

مصارف الزكاة كما جاءت في كتاب الله الكريم ثمانية:

"إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم

حكيم" وقال صلى الله عليه وسلم "أمرتُ أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم".

الضيء:

وهو كل مال وصل من المشركين للمسلمين عفواً من غير قتال ولا بإيجاف خيل ولا ركاب فهو كمال الهدنة والجزية والحراج:

ومصارفها: كانت تُقسَّم إلى خمسة أقسام، ويقسَّم خمس منها إلى خمسة أسهم فينال الرسول صلوات الله عليه سهم واحد، وقد سقطت بموته، ثم يوزع الباقي حسب الآية الكريمة "ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القرب واليتامى والمساكين وابن السبيل". وفي صدر الإسلام كانت توزع بين الجند في الأعمال الحربية وشراء الأسلحة وغيرها من معدات الحرب (مدفق الدفاع) حتى دون عمر الدواوين وقدر أرزاق الجند.

الغنيمة:

مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر، وكانت تقسم بعد انتهاء الحرب حتى لا يشغل بها أحد.

العشور:

ومن الضرائب التي كانت تؤخذ في الإسلام: العشور، والمقرر في الشرع أخذ العشر من بضائع تجار الكفار الذين يقدمون بها من دار الحرب إلى

دار الإسلام، وللإمام مطلق الحرية في أن يأخذ زيادة أو نقصاناً عن هذا العُشر كما أن له أن يرفعه عنهم إذا رأى مصلحة في ذلك. وهي ما نسميها الآن "الضرائب الجمركية". وهناك موارد أخرى لا يتسع المجال للحديث عنها ومنها: الأموال التي لم يعلم لها مستحق كاللقطة ومال من يموت وليس له وارث.

تكلّمنا عن موارد بيت المال وسأذكر فيما يلي نفقات الدولة أو مصارف بيت المال في شيء من الإنجاز أرجو ألا يكون محلاً:

لو تناولنا النظريات الحديثة التي تتكلم عن ترتيب النفقات العامة (نظرية باستابل أو نظرية آدمز أو غيرهم حتى من العلماء المحدثين) لوجدنا أن الإسلام ونظرياته قد فاقتهم كثيراً، في ترتيب المرافق ترتيباً سليماً ودقيقاً. فقد كان المال الذي يأتي من الموارد المتقدمة، ينفق على مصالح الدولة التي سأحاول سردها باختصار فيما يأتي:

1- تدفع منه أرزاق القضاة (مرفق القضاء والولاية) (الحكام) وصاحب بيت المال (وزير المالية) وغيرهم من الموظفين ولا يصرف للولاية ولا للقضاة شيء من أموال الصدقة بخلاف والي الصدقة فإن رزقه يصرف منها وكانت زيادة أرزاق الولاية والقضاة من حق الإمام (رئيس الدولة).

2- مرفق الدفاع (رواتب الجند) وكانت تؤخذ من أربعة أخماس الغنيمة وما يرد من خراج الأرض التي بقيت في أيدي أهلها كما كانت تقسم بينهم بالسوية.

- 3- يصرف من بيت المال على كرى الترعى الكبيرة والمجاري التي تأخذ من الأثمار الضخمة لتوصل الماء إلى الأراضى البعيدة.
- 4- حفر الترعى للزراعة وغيرها (المرفق السابق وهذا المرفق يعرفان الآن بمرفق إنماء الثروة القومية).
- 5- النفقة على المسجونين والأسرى من المشركين.
- 6- المعدات الحربية.
- 7- العطايا والمنح للأدباء والعلماء.
- 8- مرفق الإحسان العام (مورده الزكاة كما سبق).

وكان عمر بن الخطاب يفرض لكل مسلم دُونَ اسمه في سجلات الحكومة مكافأة سنوية عن خدماته الحربية عدا ما كان يمنحه من الأجر (فريضة) لأبنائه (نظام المكافآت).

هذه هي الخطوط الرئيسية لموارد ونفقات دولة إسلامية، وأرجو أن أكون قد وفقت بعض الشيء وأسأل الله أن يهدينا إلى ما فيه خير الإنسانية إنه سميع مجيب.

د. شاكر عبد الغنى بخيت

الفصل الخامس

التجارة في الإسلام: رحلة الشتاء والصيف

"إيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف فليعبدوا ربَّ هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف" صدق الله العظيم.

التفسير - إلاف بمعنى المعاهدة والتحالف اشتمالاً وضمناً ونتيجة واصطلاحاً.

نحن لا نريد أن نفسر هذه الآية تفسيراً دينياً فإن هذا من شأن الأساتذة الأعلام والفقهاء المدققين، وإنما نريد أن نفسر هذه الآية تفسيراً اقتصادياً يتفق وما نعلمه من علومنا الاقتصادية الحديثة.

سبق في فرصة أخرى أن تكلمنا عن مركز مكة والمدينة التجاري وعن بلاد العرب كدولة تجارية وعن الأسباب المختلفة التي أدت إلى ذلك، وقلنا إن مكة والمدينة كانتا مركزين مهمين للتجارة غير أن التجارة كانت محلية وكانت البضائع تأتي من البلاد الأجنبية المجاورة وتباع في الأسواق التي كانت تقام هناك.

ذكر الثعالبي في كتاب "ثمار القلوب" ص ١٨ نقلاً عن كتاب "أسواق العرب": أن قريشاً كانت لا تتاجر إلا مع من ورد على مكة في

المواسم وذي المجاز وسوق عكاظ في الأشهر الحرم لا يبرح دارها ولا يجاوز حرمها للتحمس في دينهم والحب لحرمهم والإلف لبنيتهم ولقيامهم لجميع من دخل مكة بما يصلحهم، وكانوا بواد غير ذي زرع ولم يبق الحال على هذا، أي لم تبق التجارة قاصرة في مكة والمدينة على انتظار التجار الأجانب بل أتى وقت ظهر فيه أناس كانوا بمثابة وزراء تجارة عملوا على أن تمتد هذه التجارة المحلية إلى تجارة دولية قائمة على أسس المعاهدات التي نراها اليوم.

من الذي عقد هذه المعاهدات التجارية؟

1- هاشم بن عبد مناف.

كان اسم هاشم، عمراً فأصابته قريشاً سنوات ذهب بالأموال فخرج هاشم إلى الشام فأمر بجنز كثير فخبز له فحمله في الغرائر على الإبل حتى وافى مكة؛ فهشّم ذلك الخبز (يعني كسره) وثرده ونخر تلك الإبل ثم أمر الطهارة فطبخوا ثم كفأ القدور على الجفان فأشبع أهل مكة.

وكان هاشم يميل إلى الاتجار والسفر وقد أبحر إلى الشام وإلى اليمن، وتمكن من أن يعقد المحالفات التجارية بين مكة والشام وامتدت التجارة بين البلاد العربية والشام وبقي هاشم يشتغل بالتجارة وإدارة الحج ومصالح الناس حتى هلك بغزة.

2- المطلب بن عبد مناف.

وهو الذي عقد المحالفات التجارية بين مكة واليمن وأخذ من ملوكهم عهداً لمن أتجر إليهم من قريش وأخذ الإيلاف كفعل هاشم، وهلك برومان.

3- عبد شمس بن عبد مناف.

أخذ الإيلاف من الحبشة وهلك بمكة وقبره بالبحون.

4- نوفل بن عبد مناف.

وكان أصغر ولد أبيه وأخذ عهداً من كسرى لتجار قريش وإيلافاً ممن مر به من العرب ثم قدم مكة ورجع إلى العراق، ومات بسلمان.

كيف عقدت المحالفات التجارية

إن ما نراه اليوم من عقد اتفاقات تجارية وما يسبقها من بعثات علمية أو اقتصادية أو مودة هو ما حصل قبل عقد هذه المحالفات. قال مؤلف كتاب أسواق العرب: "كانت قريش تجاراً وكانت تجارتهم لا تعدو مكة وإنما تقدم عليهم الأعاجم بالسلع فيشترونها منهم ثم يتبايعونها على من حولهم، فكانوا كذلك حتى ركب هاشم بن عبد مناف إلى الشام فنزل بقيصر فكان يذبح كل يوم شاه ويصنع جفنة ثريد ويجمع من حوله فيأكلون. وكان هاشم من أجمل الناس وأتمهم فذكر ذلك لقيصر فقبل له "ها هنا رجل من قريش يهشم الخبز ثم يصب عليه المرق ويفرغ عليه اللحم" وإنما كانت العجم تصب المرق في الصحاف ثم تأتدم بالخبز فدعا به قيصر فلما رآه

وكلمه أعجب به فكان يبعث إليه كل يوم فيدخل عليه ويحادثه فلما رأى نفسه ذا منزلة عنده قال له "أيها الملك إن قومي تجار العرب فإن رأيت أن تكتب لي كتاباً تؤمن تجارتهم فيقدموا عليك بما يستظرف من أدم الحجاز وثيابه فتباع عندكم فهو أرخص عليكم" فكتب له أماناً لمن يقدم منهم".

من ذلك ترى أن المعاهدة التجارية التي عقدت بين هاشم وقيصر قد سبقها زيارات حبية أدت إلى الاتصال ثم التعاقد التجاري وهكذا كانت باقي المعاهدات.

نصوص المعاهدات

يندهش كثيراً مؤلف كتاب "أسواق العرب" لأن الأمان الذي كتبه كسرى لهاشم لم يحو نصوص هذه المعاهدة. ولكننا لا نرى ما يستوجب ذلك لأن هاشماً يقول "فيقدموا عليك بما يستظرف من أدم الحجاز وثيابه فتباع عندكم فهو أرخص عليكم".

وبذلك حلت المشكلة وانتهت بما يتناسب والمبادئ الاقتصادية؛ ذلك لأن الحجاز سيصدر إلى الشام العروض التي يمكن أن تنتجها بتكاليف أقل، وماذا ينتج الحجاز غير الأدم والثياب والبلح، أما البلح فهو المادة الأساسية فلا يمكن الاستغناء عنه إلا ما فاض، ويجوز أن تصدر الحجاز البلح إذا كثرت ولكن الأكثر والغالب أن الأدم والثياب هما اللذان كانا يصدران لكثرة الأصواف المنتجة من رعي الغنم والجمال. لعل مؤلف

كتاب أسواق العرب معذور في أن يصرف جميع النصوص، ولكن العرب كانت تميل إلى الاختصار في الكلام والإيجاز في القول، وحسبك كلمة المؤلف عن كتابه.

نتائج المعاهدة:

الرحلات الأربع

انبنى على ذلك القيام بأربع رحلات: الأولى من مكة إلى الشام وكانت تقوم صيفاً. والثانية من مكة إلى اليمن وقد كانت تقوم شتاءً، والثالثة من مكة إلى الحبشة، والرابعة من مكة إلى فارس.

غير أن الرحلتين الشهيرتين هما الأوليين وسنين بعد ذلك سبب شهرتهما.

الآراء الحديثة في التجارة الدولية

قرر أحد الاقتصاديين وهو "كيرلس" "أن الشرط الوحيد الضروري والكافي لقيام التجارة الدولية هو وجود تفاوت في نفقات الإنتاج النسبية".

وعبر الاقتصاديون عن النفقة النسبية أي نفقة سلعتين، والنفقة بحسب رأي "ريكاردو" الاقتصادي الإنجليزي تتحدد على أساس العمل.

وقال "تشايبان" إن المبدأ صحيح حتى لو اتخذنا النقود أساساً. وإذا قلنا إن نسبة الإنتاج أصبحت تقدر على ما تتكلفه السلعة من عمل ورأس مال ونظم وبيئة طبيعية أمكننا أن نقول إن كل واحدة من هذه لها تأثير كبير بحيث إذا لم تتوافر هذه الأربعة في جهة جعلت نفقة إنتاج السلعة كثيراً، فمثلاً زراعة القطن في مصر والشام نجد أن النظم والعمل ورأس المال متقاربة بينما الطبيعة تلائم الزراعة في مصر ولا تساعد في الشام، وبالعكس في إنتاج الحرير لهذا يحسن أن تزرع مصر القطن وتترك إنتاج الحرير للشام، لأن مصر لو أنتجت القطن والحرير فإن القطن لا يكلفها كثيراً لأن العوامل الأربعة: الطبيعة، ورأس المال، والعمل والنظم.. موجودة كلها بينما عوامل إنتاج الحرير تنقص عاملاً واحداً وهو الطبيعة. وكذا يتكلف كثيراً ثم يضطرون لإنتاج القطن بالشام إلى إيجاد جو صالح ومياه في أوقات مخصوصة وغير ذلك مما يلزم إنتاج القطن، والعكس في إنتاج الحرير في الشام.

ويحسن إذا أن يتخصص كل بلد في إنتاج ما تلائمه عوامل الإنتاج فيه؛ حتى تكون نفقة إنتاج هذا الصنف المنتج أرخص منه إذا قورن بإنتاجه في بلد آخر لا تتوافر فيه عوامل الإنتاج.

ومن هذا كانت نظرية التخصص التي أدت إلى جعل نظرية النفقات تلعب دورها، وهذا ما قاله "ريكاردو" عن مزايا التخصص وأثره في الإنتاج وأثر ذلك في قيام التجارة الخارجية قال "إن مصلحة إنجلترا تقضي باستيراد

القمح من الخارج لأن لها ميزة خاصة في الصناعة لا تتوافر لغيرها من الدول الأخرى".

وقال أيضاً "إن فائدة التجارة الدولية تنحصر في تخصص كل دولة في إنتاج السلع التي تمتاز على غيرها في إنتاجها.

وانبنى على تخصص كل دولة في إنتاج السلع التي تمتاز فيها، أي أن أحد العوامل الأربعة السابقة عندها يزيد في أثره عنه في أي دولة أخرى - انبنى على ذلك التخصص أن الدولة تستورد السلع التي تنتجها بنفقة كبيرة وتصدر السلع التي تنتجها بنفقة أقل".

ولهذا تصدر الدولة السلعة التي تنتجها بنفقة أقل مما تتكلفه نفس السلعة في الدولة المستوردة. فإذا كان إنتاج القطن يتكلف أقل مما يتكلف في الشام فإن مصر تصدر إلى الشام القطن حتى يمكن أن يباع وينافس قطن الشام، وبذلك يقبل أهل الشام على شراء القطن المصري لأنه أرخص عليهم من قطنهم المنتج في الشام.

هذه هي خلاصة نظرية النفقات النسبية وقيام التجارة الدولية، وهذا ما قال به هاشم "فيقدموا عليك بما يستظرف من آدم الحجاز وثيابه فتباع عندكم فهو أرخص عليكم".

ولقد فهم الإسلام مبدأ التخصص وما ينبني عليه من مزايا في نفقات الإنتاج وأثر ذلك في قيام التجارة الدولية حتى قال أحد علماء المسلمين المؤرخين عن كتاب "التبصر بالتجارة" للجاحظ: قال أبو بكر

أحمد بن محمد الهمداني المعروف بابن الفقيه: "ولولا أن الله عز وجل، خص بلطفه كل بلد من البلدان وأعطى كل إقليم من الأقاليم بشيء منعه غيرهم لبطلت التجارات وذهبت الصناعات ولما تغرّب أحد ولا سافر رجل ولتركوا التهادى وذهب الشراء والبيع والأخذ والإعطاء، إلا أن الله عز وجل أعطى في كل حين نوعاً من الخيرات ومنع الآخرين ليسافر هذا إلى بلد هذا ويستمتع قوم بأمّعة قوم ليعتدل القسم وينتظر التدبير، قال الله عز وجل "نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً" وقال عز وجل "وقدّرَ فيها أقواتها".

أثبتنا أن أسس التجارة الدولية وآثارها التي قامت في البلاد الحجازية تتفق مع الآراء الاقتصادية الحديثة من عقد المعاهدات إلى قيام التجارة والتخصص في الإنتاج، ولقد رأينا التخصص ظاهراً في الطائف في صناعة الأدم ودبغ الجلود.

وأطعمهم من جوع: أي أطعمهم بعد جوع بوساطة ما أفاء الله عليهم من خيرات.

نتيجة هذه الحركة التجارية

قرر علماء الاقتصاد أن التجارة الدولية تزيد في ثروة المجتمع.. فهل زاد ذلك في ثروة مكة وأصبح فقرهم غنى؟.. نعم زادت ثروة البلاد الحجازية بثلاثة طرق:

الطريق الأول: وهو الذي نتج عن التجارة الخارجية مع الدول المختلفة إذا عرفت أن التجارة كانت تكسبهم ربحاً طائلاً حتى بلغ مائة في المائة.

الطريق الثاني: حركة النقل، إذ كانت هناك قبائل اختصت بحركة النقل واستفادت كثيراً من هذه الحركة. وقد كانت عملية النقل بالجمال كعملية مصلحة السكك الحديدية في هذه الأيام. وقد كان المتعهدون بهذه العملية يغتنون بكثرة، والدليل على ذلك أن عمر بن الخطاب استغنى من هذه العملية.

الطريق الثالث: تجارة الترانسيت: أي تجارة المرور، ومعنى ذلك أن بعض البضائع اليمنية التي كانت تقصد الشام مارة بالبلاد الحجازية كانت تنقل في الغالب على الجمال الحجازية وكانت تخفر بواسطة رجال من قبائل الحجازية اختصت هذه العملية، كما أن الأدلاء (جمع دليل) كانوا يستفيدون من هذه العملية.

ويقال نفس القول في التجارة الآتية من فارس والشام والقاصدة مكة أو اليمن.

ازدادت ثروة البلاد الحجازية بعد أن أصبحت التجارة المحلية دولية وأصبحت حالتهم المالية مزدهرة حتى أطمعوا بعد جوع. ولقد قدرت قافلة واحدة كان على رأسها أبو سفيان وكانت آتية من الشام إلى مكة مقدار 50 ألف دينار (أسواق العرب) فإذا قدرنا أن الجنيه يساوي دينارين فإنه يمكن القول بأن القافلة بلغت قيمتها 25 ألف جنيه مصري أي أن القافلة

تساوي حمولة أكبر سفينة تجارية في أيامنا هذه. ويمكن أن نقول إن هذا المبلغ (25 ألف جنيه تعادل الآن في الظروف العادية) مبلغ 125 ألف جنيهها على أساس أن الزكاة تجب على كل من يملك خمساً من الإبل، وكان المبلغ النقدي الذي تجب الزكاة عليه حسب التقدير الإسلامي هو ١٢ جنيهاً تقريباً أي أن الجمل = 2.5 في ذلك الوقت بينما هو يساوي في الأحوال العادية 12.5 جنيه أي خمسة أمثال السعر.

ولقد كانت هذه الثروة التي حصلوا عليها بعد أن فتح الله عليهم بالتجارة مع الدول الأجنبية سبباً في إيجاد سوق مالية عظيمة قام على أثرها سوق للإقراض والسمسرة والعمولة، قال صاحب كتاب "تجارة العراق" ما يأتي: "وقد كانت الجهابذة والصارفة يقرضون في الجاهلية بربا فاحش حتى بلغ سعر الفائدة مائة في المائة أو ديناراً بدينار أو لكل دينار دينارين. ويسند بعض الاقتصاديين الغلو في الربا إلى كثرة الأرباح.

ولنا أن نترك الكلام عن الربا فموضوع كلامنا الآن كثرة الأرباح التي أصابت البلاد الحجازية نتيجة للتجارة الدولية وزيادة الدخل القومي وحق أن يمن الله عليهم بقوله "الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف":

ولقد كانت حالة البلاد الحجازية سيئة قبل عقد المعاهدات إذ كان السطو والقتل والنهب يحدث كثيراً ولكن لما عقدت المعاهدات التجارية قل ذلك السطو والقتل وذهب الخوف وتبدل أمنا وطمأنينة.

فكان ذلك نتيجة:

1- عقد معاهدات بين الدول المجاورة كالشام واليمن والفرس.

2- عقد معاهدات محلية بين مكة والقبائل التي كانت سبباً في القلاقل والسطو على القوافل التي تقوم بالنقل وذلك لما تمكن هاشم وأخوته من عقد المعاهدات التجارية مع الدول المجاورة وعملوا أيضاً على عقد الأمان بين مكة (قريش) والقبائل الأخرى على أن يقتسموا الربح بطريق مخصوص، وأنه لا نهب ولا سلب على القوافل بعد ذلك، وكان هذا الربح يأتي للقبائل على شكل أجور يتقاضونها مقابل خفارة هذه القوافل.

كما أنهم كانوا يرسلون بضائعهم مع القوافل لتباع على أيدي القرشيين ويأخذون ثمنها وأرباحها دون أن يدفعوا ثمناً للنقل، كل هذا نتيجة لما كانوا يقومون به من واجب لهذه القوافل. وهذا وذاك نتيجة للمعاهدات التجارية أي الإيلاف.

ولقد من الله على قريش بقوله "واذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض تخافون أن يتخطفكم الناس فأواكم وأيدكم بنصره وورزقكم من الطيبات"

آثار هذه المعاهدات التجارية

مقارنة بما كتبه الاقتصاديون المحدثون

1- التعليم:

استفاد أهل قريش من اختلاطهم بالروم والفرس والحبشان أن تعلم فريق منهم الكتابة ونشروها لما رجعوا إلى بلاده مكة والطائف، وذلك يشابه ما يقوله اقتصاديو العصر الحديث من أن المعاهدات التجارية تربط البلاد بصلة وتؤدي إلى زيارة الوفود المختلفة بين الدول المتعاهدة وفي تلك الزيارات تعليم للوفود.

كما أن بعض الدول منعت دخول البضائع الروسية وحرمت دخولها لأن دخولها في البلاد يؤدي إلى إعطاء أفكار مخصوصة قد تؤدي إلى تعليمهم ومؤدى ذلك أن المعاهدات التجارية تؤدي إلى نشر التعليم على وجه مخصوص.

2- الإقرار السياسي:

كثيراً ما تكون المعاهدات التجارية سبباً في الإقرار السياسي. ذلك لأنه لما عقدت المعاهدات بين قريش والشام، وقريش وفارس، واليمن والحبشة، أمكن لكل قرشي أن يجوب تلك البلاد دون خوف لوجود العلاقة التي استقرت. ويفسر لنا ذلك ما يأتي: أنه لما فسخت المعاهدات بين الفرس وقريش وبين الحبشة وقريش لم يجزؤ أبو سفيان على الذهاب إلى

فارس، وكانت حادثة أبرهة ملك الحبشة الذي وجه جيشه إلى مكة نتيجة لذلك.

3- تبادل الامتيازات:

لا شك أنه تبودلت بين القرشيين والبلاد المجاورة امتيازات استفاد منها الأهالي والتجار وقد فهمت إجمالاً مما أسلفناه.

4- وحدة الأمة:

كان من نتيجة قيام التجارة الدولية أن أصبحت القبائل يداً واحدة يجتمعون ليتشاوروا في أمر القوافل في دار الندوة وظهر أثر تلك الوحدة أيام إغارة الحبشة على مكة.

5- نقض المعاهدات:

قلنا إن هناك أربع معاهدات عقدها القرشيون مع الشام وفارس واليمن والحبشة، وانبى على ذلك قيام التجارة بينهم وبين هذه الدول الأربع مدة من الزمن.

ولكننا رأينا من ناحية أخرى أن أبرهة ملك الحبشة وجه جيشه إلى مكة ليغزوها، وأن أبا سفيان لم يجرؤ على الذهاب إلى فارس للتجار قائلاً إن بلاده أي بلاد فارس ليست لنا بمتجر. فما هي الحقيقة إذن؟ الحقيقة أن هذه المعاهدات عقدت وهي ككل المعاهدات التجارية تعقد لمدة معينة ولم ينص لنا عن مدد هذه الاتفاقات، وهنا نتفق مع الأسف مع مؤلف

كتاب أسواق العرب في الجاهلية والإسلام في أن بعض نصوص المعاهدات لم تدون.

ونحن لم نقف بعد على فسخ المعاهدات التجارية بين قريش والبلاد المجاورة غير أننا يمكن أن نعرف متى كان فسخ المعاهدة التجارية المبرمة بين قريش والحبيشة. ذلك بعد أن أخبرنا الله تعالى بحادثة الفيل بقوله عز وجل:

"ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ألم يجعل كيدهم في تضليل وأرسل عليهم طيراً أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف مأكول".

فإذا قلنا إن هذه الحادثة تحدد معنى الفسخ بينهما وأنها حدثت أيام عبد المطلب أمكننا أن نقول إن مدة المعاهدة التي عقدها عبد شمس مع ملك الحبيشة مكثت خمسين سنة تقريباً ذلك لأن حادث الفيل حدث في أيام عبد المطلب وأن عبد المطلب كان مسناً حتى إنه لم يعيش بعد هذه الحادثة إلا ست سنوات وكان عبد المطلب صبيّاً صغيراً يسافر مع عمه نوفل الذي عقد معاهدة مع الفرس ولنفرض أن سنه كانت العاشرة.

فنقول إن عبد المطلب كانت سنه عشرة سنوات أيام أن عقد نوفل معاهدة التحالف مع الفرس وكان نوفل معاصراً لأخيه عبد شمس الذي عقد المعاهدة مع الحبيشة حينئذ، فإذا قدرنا أن عبد المطلب عاش ستاً وستين سنة مضى عشر منها قبل عقد المعاهدة والحادثة (حادثة الفيل)

وقعت وعمره ستون عاماً فتكون قد مكثت خمسين سنة وعاش بعدها ست سنوات فيكون عمره ستاً وستين سنة.

وقد قلنا إن عبد المطلب عاش بعد حادثة الفيل ست سنوات على أساس أن عام الفيل حدث سنة ولادة سيدنا محمد عليه السلام. وقد اعتمدنا على أن عام الفيل هو عام ولادة النبي ما ورد في كتاب "المحمل والحج" للأستاذ يوسف أحمد قال:

"والأصح الذي اتفق عليه أكثر المؤرخين وأهل التفسير وعلماء السير أنها أي حادثة الفيل - كانت في العام الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم - وأنهم يقولون - ولد عام الفيل مؤرخين به لمولده صلى الله عليه وسلم وكانت تؤرخ به العرب إلى الهجرة فيقولون وقع الأمر الفلاني قبل الفيل أو بعده بكذا سنين (ص ٧٨).

أما المعاهدة التي أبرمها نوفل بن عبد مناف فقد استمرت من وقت نوفل إلى ما قبل زمن أبي سفيان بمدة وذلك للأسباب الآتية:

1- أن أبا سفيان كان رجلاً عربياً داهية عرف كيف يذهب إلى البلاد المجاورة على رأس القوافل فلو أن المعاهدة التي أبرمت مع الفرس قد فسخت في أيامه لعلم على الأقل شيئاً عن هذه البلاد أو لذهب إلى هناك ولو مرة واحدة.

2- أن الفرس في هذه الأيام كانت مهبطاً للقلاقل والفتن حتى أن ملوكا تسعة ملكوا البلاد في مدة لا تتجاوز أربع سنوات، والمعاهدات

التجارية كما نرى اليوم تتوقف على الحكومات التي أبرمتها وخصوصا في تلك الأيام فلا يبعد أن ينقض أحد الملوك تلك المعاهدة التي أبرمها ملك قبله ولو كان على سبيل الكيد.

3- يجوز أن تكون بعض القبائل التي أبرمت مع قريشاً حلفاً، قد فسخت عهدها فأدى ذلك إلى وقوف حركة التجارة بين قريش وفارس مدة طويلة قبل أبي سفيان.

سبب نقض المعاهدات

وكما كان سبب عقد المعاهدات التجارية تجارياً، كذلك كان سبب فسخ المعاهدات تجارياً.

آراء فردريك لست

فردريك لست رجل اقتصادي ظهر في القرن التاسع، ولد في ألمانيا ثم سافر إلى أمريكا، ثم رجع إلى ألمانيا مرة ثانية وظهرت له آراء قيمة. وأهم كتبه ما سماه "النظام القومي للاقتصاد السياسي" وأهم نظرية لهذا الاقتصادي النظرية الآتية:

"إن كل أمة لا بد أن تمر بعدة مراحل لكي تصل إلى درجة الكمال الاقتصادي".

المرحلة الأولى: دور الوحشية.

المرحلة الثانية: دور الرعي والزراعة.

المرحلة الثالثة : دور الزراعة والصناعة والتجارة، ونقصد بالتجارة: التجارة البحرية، والدولة التي وصلت إلى هذه المرحلة الأخيرة هي الأمة العادية Normal ويجب أن توجه كل دولة جهودها لهذه المرحلة الأخيرة.

وآراء "لست" لا تتفق مع النظرية التي استخلصناها مما سبق أن تكلمنا عنه في شرح سورة "إيلاف قريش" من الوجهة الاقتصادية، ذلك لأن البلاد الحجازية جاءت من دور الرعي إلى التجارة البرية والبحرية ولم تمارس الزراعة والصناعة اللهم إلا ما كان يخرج على مياه المطر والتي يصح معها أن تعاهد البلاد بلاداً غير زراعية ولا صناعية.

قال الله عز وجل "ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع" حينئذ يمكن أن توجه النقض إلى نظرية "لست" من هذا الجانب، وأن التدرج على أساسها لم يكن ضرورياً.

القومية الاقتصادية: Self Sufficiency

القومية الاقتصادية حالة الدولة التي تكفي نفسها بنفسها وهي حديثة، كما عبر الاقتصاديون في كتبهم، وقد أخذوا يطرحونها على بساط البحث والجدال فمنهم من قال إن كل دولة يجب أن تكفي نفسها بنفسها من

إنتاجها القومي ويترتب على ذلك أن تعمل الدولة على تقليل وارداتها وتصدير الفائض عن حاجتها إلى الخارج وتحتفظ بالسوق الوطني للمنتجين.

ولا شك أن هذه النظرية لا يمكن أن تستمر مدة طويلة لأن الدولة لا يمكن أن تستورد دون أن تصدر ولا يمكن لها أن تصدر دون أن تستورد. وعلى ذلك يمكن أن نقول: هل عرف العرب هذه النظرية وطبقوها واستمروا على تطبيقها أم تركوها بعد علمهم إنها مضرّة لعلمهم أنها لا تنفق ومبدأهم في حرية التجارة؟.

عرف العرب هذه النظرية وطبقوها فقد جاء في كتاب أسواق العرب نقلاً عن الأغاني جزء 2 ص 251.

وكان بعض ولاة الكوفة يذم الحيرة أيام بني أمية فقال له رجل من أهلها وكان عاقلاً ظريفاً: "أتعيب بلدة يضرب بها المثل في الجاهلية والإسلام؟" قال: "وبما تمدح؟" قال: "بصحّة هوائها وطيب مائها ونزهة ظاهرها تصلح للخف والظلف سهل وجبل وبادية وبستان وبر ونحر ومحل الملوك ومزارهم ومسكنهم ومثواه وقد قدمتها أصلحك الله مخفّفاً فرجعت مثقلاً وزرتها مثقلاً أكثراً: قال فكيف تعرف ما وصفتها به من الفضل؟.

قال: بأن تصير إلي ثم ادع ما شئت من لذائذ العيش فو الله لا أجوز بك الحيرة فيه.

قال: "فاصنع لنا صنيعاً واخرج من قولك" قال "أفعل" فصنع لهم طعاماً وأطعمهم من خبزها وسمكها وما صيد من وحشها من ظباء ونعام

وأرانب وحبارى، وسقاهم ماءها في قلالها وخرمها في آنتتها وأجلسهم على رقعها، وكان يتخذ من الفرش أشياءً ظريفة ولم يستخدم لهم حراً ولا عبداً إلا من مولديها ومولداً من خدم ووصائف كأهم اللؤلؤ. لغتهم لغة أهلها ثم غناهم حنين الحيرى وأصحابه في شعر عدي بن زيد شاعرهم وأعشى همدان لم يتجاوزهما وحباهم برياحينها وعلى خمرها وقد شربوا بفواكهها ثم قال له: هل رأيتني استعنت على شيء ما رأيت وأكلت وشربت وافترشت وشممت بغير ما في الحيرة؟.

قال: "لا والله ولقد أحسنت صفة بلدك ونصرتة وأحسنت نصرتة والخروج ما تضمنت فبارك الله لكم في بلدكم"

هذا حديث كما جاء في الأغاني، يخبرنا أن القومية الاقتصادية عرفت لدى العرب وطبقوها تطبيقاً لم تصل إليه أية دولة أوروبية، كما أنهم يجب أن يعرفوا أن مذهبهم "القومية الاقتصادية" عرفه العرب قبل أن تعرفه دول أوروبا بقرون عدة تبلغ الإثنى عشر فحمداً لله وشكراً له على ما بينه للعالم من حكم في الإسلام تظهر آثارها كل يوم.

ومع ذلك فإن العرب فضلوا أن يتبعوا نظام الحرية ويتركوا نظام القومية الاقتصادية، ولذا نرى أن مبدأ حرية التجارة هو الذي انتشر وتفوق على كل المذاهب وهذا ما طابق أحدث النظر الاقتصادية.

جاء في كتاب الاقتصاد للدكتور رفاعي:

"إن هذه النظرية لا يمكن أن تستمر طويلاً لأن الدولة لا يمكن أن تستورد دون أن تصدر أو أن تصدر دون أن تستورد".

وجاء في مقال نشر في مجلة السياسة الأسبوعية تحت عنوان القومية الاقتصادية: "وإنما لا نرى في الواقع في أي شيء يفضل الاستكفاء نظام المعاهدات التجارية وقد أوجدت شبكتها تضامنا دوليا امتد إلى النواحي السياسية مع بقائه مقصورا على المجال الاقتصادي".

السيد محمد عاشور

الفصل السادس

الإسلام ونظرية الفائدة "الربا"

نتناول في هذا البحث أربعة موضوعات هي جوهر نظرية الفائدة "الربا" متوخين الاختصار في عرضها بقدر الإمكان:

فأما الأول فهو "نظرية الفائدة" "الربا" بين التحليل والتحرير.

وأما الثاني فهو "لماذا حرّم الإسلام الفائدة "الربا"؟".

وأما الثالث فهو "كيف تسيّر الشركات والبنوك بدون فائدة في اقتصاد إسلامي؟".

وأما الرابع والأخير فهو "كيف تسيّر قروض الاستهلاك بدون فائدة في اقتصاد إسلامي؟".

أولاً - الفائدة "الربا" بين التحليل والتحرير

الفائدة والربا:

وحدنا في البحث بين لفظ الفائدة ولفظ الربا وجعلناهما بمعنى واحد، مع أنهما قد يختلفان من الناحية اللغوية، وحسبنا أنهما يتحدان في المعنى

الاقتصادي الحاضر، وذلك لأن الفائدة التي يعبر عنها رجال الاقتصاد تعتبر من وجهة الشريعة الإسلامية "ربا" وذلك لسببين:-

السبب الأول:

أن المقصود بها في لغة الاقتصاد أن يربح المال دائما فائدة ثابتة مقدرة معلومة كأن تكون 5 %، ولمدة ثابتة كأن تكون سنة، ولا يتعرض هذا المال قط للخسارة إذا خسر المشروع أو التاجر:

السبب الثاني:

إن رجال الاقتصاد أوجدوا لهذه الفائدة سعراً سموه "سعر الفائدة" كأن يكون هذا السعر 5 % أو أكثر من ذلك أو أدنى، "وسعر الفائدة" هذا هو الربا معناه الحقيقي، وعلى ذلك فالربا معناه "سعر الفائدة" أو "الفائدة المسعرة" أو هو بمعنى آخر الفائدة بالمعنى الاقتصادي الحاضر، وعلينا الآن وقد حددنا مدلول كل من هذين الاصطلاحين، وأنه من الممكن أن يتعاقبا على مدلول واحد، أن نخلص إلى موضوعنا فنقول:

يقسم رجال الاقتصاد الربا أو الفائدة إلى قسمين: ربا أو فائدة الاستهلاك، وربا أو فائدة الإنتاج، ولقد أجمع معظم رجال الاقتصاد على أن فائدة الاستهلاك حرام، وذلك لأسباب تتعلق بالناحية الخلقية، أما ربا الإنتاج فلقد حللوه بنظرياتهم وأهم هذه النظريات "نظرية قوة الانتاج"، و"نظرية الحرمان" و"نظرية التفضيل الزمني".

كما أننا نرى بعض الاقتصاديين الاشتراكيين يحرّمون ربا الإنتاج مدعّمين رأيهم بنظرية تسمى "نظرية الاستغلال" وأهم هؤلاء هو كارل ماركس الذي يعتبر الفائدة فائض القيمة.

هل دين الإسلام يحلّ فائدة الإنتاج:

لقد أراد البعض أن يحلّ ربا الإنتاج في الشريعة الإسلامية، فقالوا إن الإسلام أباح فائدة الإنتاج إذا كان سعر الفائدة بسيطاً محتجين بقوله تعالى "لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة".

ولكن الحقيقة غير ذلك، فالإسلام يحرم الربا أي الفائدة، ما كان منها للاستهلاك، وما كان منها للإنتاج، وسواء أكان سعر الفائدة بسيطاً أم كبيراً وذلك صريح وواضح في قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا" وقوله "ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا"، "وأحلّ الله البيع وحرم الربا" وقوله تعالى أيضاً وفيه البرهان الناطق والدلالة الصحيحة على التحريم "وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تُظلمون".

أما ما يحتج به من قوله تعالى "لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة" فاحتجاج وهمي باطل زائف، فالمقصود هنا فائدة الفائدة أي الربح المركب وهو ضم الفوائد إلى أصل الدين بحيث يصبح الكل بمثابة رأس مال واحد منتجاً لفوائده القانونية أو الاتفاقية - ولقد أثبت على المال الحالي أن

الدين بهذه الطريقة - أي بطريقة فوائد الفائدة - يتضاعف، حتى أن المبلغ الذي يقترض بفائدة 5 % يتضاعف إلى مثله في مدة 14 سنة تقريباً - هذا إذا كان سعر الفائدة 5 % ولكن إذا بلغ سعر الفائدة 10 % أو 15 % أو ٢٠ % أو 25 % مثلاً وهذا ما يحدث كثيراً فإن المبلغ يتضاعف في مدة قد تقل عن 5 سنوات أو تزيد قليلاً.

هذا هو المقصود من قوله تعالى "أضعاف مضاعفة" - أي أضعافاً بالنسبة لقيمة رأس المال المقترض - وذلك لأن الدين الإسلامي دين أبدي، لم ينظر إلى شكل الفائدة وأقسامها وأنواعها على ما هي عليه في الماضي والحاضر فحسب، ولكنه نظر أيضاً لما سيحدث في المستقبل، وحرمها بجميع أشكالها وأنواعها وأقسامها.

هذا رد من الناحية العلمية، كما أن هذا رد من الناحية العلمية البحتة، كما أن هناك رداً آخر من الناحية الدينية واللغوية يثبت خطأ من زعم أن الإسلام أحل ربا الإنتاج إذا كان سعر الفائدة بسيطاً، وهذا الرد هو أن قيد المضاعفة في هذه الآية "لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة" كقيد الأحصان في قوله تعالى "لا تكرهوا فتياتكم على البقاء إن أردن تحصناً" وانتفاء القيد في آية الربا وآية البغاء لا يبيح الربا في آية الربا كما لا يبيح البغاء في آية البغاء".

ثانياً – لماذا حرم الإسلام الفائدة؟

يحرم دين الإسلام الفائدة أو الربا لأسباب سياسية، وأسباب اقتصادية، وأسباب تعاونية، وأسباب اجتماعية، وأسباب خلقية، وأسباب نظامية. وإليك عرض هذه الأسباب على اختلاف أنواعها:

1- الأسباب السياسية

ومن أهمها ما يأتي:-

1- الاستعمار والاحتلال:

فلقد ثبت أن الغزو الاقتصادي القائم على الفوائد الربوية والقروض كثيراً ما يكون الأساس الثابت للاحتلال والاستعمار. إذ أول ما فعله المستعمر وخصوصاً في بلدان الشرق هو أنه أقرض الشرقيين، وملوك البلاد الشرقية بفائدة باهظة بلغت في بعض الأحيان نحو 30 % وما هي إلا سنين قليلة، حتى انتقلت الثروة وعوامل الإنتاج من زراعية وصناعية وتجارية من أيدي أهلها إلى أيدي المستعمر، وحينما أفاق المواطنون من سباتهم العميق، وأرادوا أن يهبوا في وجه المستعمرين تجردت لهم حكومات المستعمر محتجة بحماية مصالح رعاياهم فسيطرت على الحكام الشرقيين، وتدخلت في شؤون البلاد المالية، وعينت وزراء مالية وغير مالية، وأخيراً زعمت أن البلاد قد أفلست وانتهى الأمر باحتلال البلاد الشرقية احتلالاً عسكرياً.

وأظن أن مصر أكبر مثال لذلك فلقد كان أكبر أسباب احتلالها واستعمارها ما سماه الأوربيون "الدين المصري العام" فلقد أقرض الأوربيون المصريين فلاحين وغير فلاحين بفائدة باهظة أدت إلى إفلاس معظمهم وتسرب الثروة العقارية وغير العقارية إلى أيدي الأجانب كما أن إسماعيل باشا اقترض بفائدة باهظة بحيث أن الديون السائرة بلغت في نهاية عهده 20.000.000 ج. م مع العلم بأن قيمتها الاسمية - أي الأصلية لم تزد نحو 10.000.000 ج م أما المصارف والبنوك فكانت تقدم لإسماعيل باشا القروض بفائدة لا تقل عن 7 % في وقت كانت الدول الأوربية تقترض بفائدة تبلغ ما بين 3 % و 4 %، ومع هذا فلم يتسلم إسماعيل هذه المبالغ كاملة، بل كانت هناك مصاريف خصم وسمسة وغير ذلك مما كان يستهلك جانباً كبيراً من القروض بحيث إننا نجد أن مجموع القيمة الاسمية لما اقترضه إسماعيل لغاية سنة 1873 يبلغ نحو 68.000.000 جنيهاً مصرياً في حين أن ما تسلمته مصر فعلاً لا يزيد على 49.000.000 جنيهاً مصرياً.

ولقد تدخلت الحكومات الاستعمارية واستخدمت نفوذها السياسي لصالح الماليين من رعاياها. وإننا لنعجب لهذه الحكومات التي تشجع رعاياها على إجراء هذه العمليات الضخمة مع حكومة محدودة الموارد المالية، نعم كان للأفراد الحرية في استثمار أموالهم في أي مكان شاءوا، ولكن لا نظن أنهم يقدمون على تعريض أموالهم للخطر إلا إذا كانوا واثقين من أن حكوماتهم ستقف إلى جانبهم إذا جد الخطر، وأي خطر؟ إنه

الاستعمار - استعمار مصر وشراؤها لحساب دول مشتركة - انقلب بعد ذلك إلى استعمار دولة واحدة.

فسبب احتلال مصر واستعمارها إذا، المالية العامة. وسبب هذه الديون، الربا والفائدة الباهظة.

2- الحروب:

إن الحروب لا يزيدنها اشتعالاً وهيباً، ولا يطول أمدنها، ويعمر أجلها غير القروض والديون الربوية والمعروف أنه كلما طالت الحروب كلما جلبت للجنس البشري الشقاء.. حقاً إن دولة كبيرة كبريطانيا تستطيع بما لها من مال وثروة أن تحارب لمدة ما، ولكنها مدة قصيرة قد تبلغ عاماً أو عامين على الأكثر، لأنها إن حاربت أكثر من ذلك عرضت نفسها للإفلاس وجلبت لأهلها الجوع والعوز والفقر والشقاء.

إذا كان هذا ما سبب استمرار إنجلترا في الحربين العالميتين لمدة تقرب في كل منهما خمس سنوات.

إن السبب الرئيسي هو القروض والديون الربوية، فلقد اقترضت إنجلترا أثناء الحرب الأولى قرضاً كبيراً من الولايات المتحدة وغيرها لكي تستطيع أن تقف وتستمر في الحرب، علاوة على أنها سخرت موارد مستعمراتها الحروب أيضاً ولولا ذلك لما انتصرت إنجلترا في الحرب، وبالرغم من هذا فإننا نجد أن إنجلترا خرجت من الحرب العالمية الأولى وهي مثقلة

بالديون مما أدى إلى انخفاض الجنيه الاسترليني، وتدهور صناعتها وتجارها، وضياع أسواقها، وخروجها عن قاعدة الذهب، وانخفاض عملتها مرة ثانية.

هذا في الحرب العالمية الأولى، أما في الحرب العالمية الثانية فإننا نجد أن سبب استمرار إنجلترا في الحرب لمدة كبيرة هو نفس السبب ألا وهو القروض والفوائد الربوية التي اقترضتها من أمريكا وغيرها، وأذونات وسندات الخزينة البريطانية الحاملة بين طياتها سعر فائدة والتي بواسطتها تمكنت بريطانيا من الحصول على عملة هندية ومصرية وعراقية وغيرها تصرفها على جيوشها في هذه البلاد.

فهذه القروض التي اقترضتها إنجلترا من أمريكا وغيرها في هاتين الحربين قروض بفائدة معلومة، ولمدة معلومة ولو أن هذه القروض بدون فائدة فلا شك أن الولايات المتحدة لن تقرض إنجلترا، لأن أمريكا حينما تقرض بريطانيا تنظر لمصلحة ماليتها قبل كل شيء، ومن مصلحتها طبعاً ألا تقرض بدون فائدة، فلا بد لمال أمريكا من جزاء، ولا بد لهذا المال من أن يلد مالاً آخر، وإذا لم يتأثر هذا المال بسبب القروض فيما الفائدة التي تعود على الولايات المتحدة منها في أثناء حرب ضروس قد تنهزم فيها بريطانيا؟ نعم قد تعطي الولايات المتحدة إنجلترا قرضا بدون فائدة، ولكن هذا لا يحدث في زمن الحرب وإن سلمنا بإمكان حدوثه في زمن السلم.

إذا كان هذا، وإذا فرضنا أننا في عالم ليس فيه فائدة على القروض فإن إنجلترا لن تستطيع أن تحصل على قرض بدون فائدة في زمن الحرب،

وعلى ذلك فإن بريطانيا لا بد وأنها مختصرة للحروب، مقصرة لأجلها، محاولة عقد صلح مع خصمها وبذلك يزول شر الحروب عن الإنسانية.

٢- الأسباب الاقتصادية

ومن أهمها ما يأتي:-

1- تضخم الثروة

إن الفائدة تؤدي إلى تضخم الثروة، والإسلام يكره تضخم الثروة في جانب، وعدم وجودها في الجانب الآخر وهذا صريح في قوله تعالى في سورة الحشر "كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم" ولقد طبق النبي هذا المبدأ في فيء بني النضير، فقبل هذا الفيء كان التي يريد أن يعيد توازن الثروة بين المهاجرين والأنصار، ولكن لم تكن به حاجة لأن يفعل ذلك لأن الأنصار آزرهم في كل شيء وأعطوهم أكثر مما يجب سميحة نفوسهم بذلك وآثروهم على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، ولكن لما وقع فيء بني النضير، كان الفيء لله وللرسول خاصة، أما الغنيمة في الحروب فيكون منها: للمقاتلين، 0.20 % لله وللرسول. وهكذا وزع النبي الفيء على المهاجرين ورجلين من الأنصار كانت بهما حاجة لكي يحقق التوازن الاقتصادي بين المسلمين وليحقق مبدأ "كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم".

وليست الفائدة وحدها هي التي تؤدي إلى تضخم الثروة، ولكن هناك عوامل أخرى تؤدي إلى هذا التضخم، فالإسلام بجانب منعه للربا

يمنع أيضا القمار والغش والغصب والسرقة والاحتكار بجميع ألوانه وأشكاله، احتكار الصناعة والتجارة والزراعة والقوت وغيرها خوفاً من وجود ثروة طائلة في أبدى فئة قليلة، الأمر الذي يؤدي إلى الشقاء والعداء وإشعال نار الفتنة بين أفراد الشعب.

٢- سرقة اقتصادية

إن الفائدة تعتبر سرقة اقتصادية وذلك لأن العمال يعيشون في مستوى من العيش يقل أو يساوي حد الكفاف بسببها؛ فالعمال في مصنع من المصانع ينتجون السلعة التي يتخصصون فيها، ولكنهم يتسلمون أجورا تقل كثيراً عن قيمة ما بذلوا من عمل وذلك بسبب الفائدة، فيقتطع أصحاب الأعمال جزءاً من تاريخ عمل العمال نظير دفع الفائدة على رأس المال المقترض.

فمثلاً إذا كان قيمة ما أنتجه العمال من السلعة في السوق هو 1000 جنيها مصريا، فإن العمال لا يحصلون إلا على حوالي 500 جنيها مصريا على أكثر تقدير وهذا أقل من ناتج عملهم بكثير، ويؤخذ 200 جنيها مصريا نظير استهلاك الآلات والمباني وغيرها، ويؤخذ ٢٠٠ جنيها مصريا نظير مكافأة الإدارة أو بمعنى آخر نظير الربح، وطبعاً هذا الاستهلاك وهذا الربح كثير جداً بالنسبة لما يأخذه العمال، ثم يدفع الباقي مما أنتجه العمال وقدره في هذا المثال 100 جنيها مصريا إلى أصحاب رؤوس الأموال نظير إقراضهم لصاحب العمل.

فهذه الفائدة - أي المائة جنية في المثال السابق - يدفعها العمال من ناتج عملهم بطريقة غير مباشرة بواسطة صاحب العمل إلى أصحاب رؤوس الأموال نظير فائدة أموالهم، وطبعاً ليس من المعقول أن يدفع صاحب العمل الفائدة من ربحه الضخم الذي لا يتناسب مع ما بذله من عمل، ولكنه يزيد عن عمله كثيراً، ولكنه سيدفع الفائدة من ناتج عمل العمال فيحقيق بهم الظلم ويسلبهم نصيبهم ونتائج كدهم.

والخلاصة أن عمل العمال ينتج دائماً فائضاً، سواء كان هذا العمل تجارياً أم صناعياً أم زراعياً، وسواء كان في البلاد الأوروبية أو الأمريكية أو الشرقية أو غيرها، وأن هذا الفائض يذهب إلى أصحاب رؤوس الأموال نظير إقراضهم لأصحاب العمل، وعلى ذلك فالظلم يقع على العمال عن طريق استقلال غيرهم وهم أصحاب رؤوس الأموال، لفائض عملهم على هيئة الفائدة أو الربا.

3- التوازن بين رأس المال والعمل:

إن الإسلام إذ يحرم الفائدة فهو بتحريمها يحاول أن يحفظ التوازن بين رأس المال وبين العمل، فلا يسمح لرأس المال أن يستبد ويأخذ أكثر مما يجب ولا يرضى أن يأخذ العمال أقل من ناتج عملهم.

والإسلام في مبدأ التوازن هذا يخالف كلاً من النظام الرأسمالي والنظام الشيوعي فبينما ترى في النظام الرأسمالي حرب الطبقة البرجوازية - أي الطبقة الرأسمالية والمتوسطة - ضد طبقة البروليتاريا - أي طبقة العمال

- تجد في النظام الشيوعي العكس أي حرب طبقة البروليتاريا ضد الطبقة البرجوازية أي أنه في الأولى حرب رأس المال ضد العمل، وفي الثانية حرب العمل ضد رأس المال وستستمر هذه الحرب طالما وجدت هذه المذاهب ولا سلام إلا بالإسلام الذي يستطيع أن يحافظ على التوازن بين رأس المال والعمل، وبإلغائه للفائدة يعمل على تحقيق هذا التوازن.

4 - الإفلاس

إن الفائدة سواء أكانت بسيطة أم مركبة تؤدي إلى إفلاس بعض التجار وخصوصاً الذين تصيهم وقتاً ما ضائقة مالية. فالفائدة المركبة لها الخطر الأكبر على المدين من ناحية إفلاسه، فهو قلما يلتفت إليها أو يجتاط لها نظراً لحاجته إلى المال ما يدفعه لأن يقبل عن طيب خاطر كل ما يعرض عليه من شروط باهظة، يزعم أنه سيسدد ما عليه في المستقبل وما ذلك بمستطاع نظراً لأن الدين بهذه الطريقة يتضاعف أضعافاً مضاعفة في مدة قد تطول أو تقصر حسب سعر الفائدة.

لذلك نجد بعض القوانين تلغي الفائدة المركبة، كالقانون السويسري والألماني خوفاً من إفلاس واستغلال التجار وغير التجار، بينما نجد القوانين الأخرى تميزها مع قيود خاصة كالقانون الفرنسي والمصري، فالقانون المصري القديم في المادة 126 / 186م ينص على "أنه لا يجوز أخذ ولا طلب فوائد على متجمد الفوائد إلا إذا كان مستحقاً عن سنة كاملة" وقد أدى هذا إلى إفلاس تجار كثيرين في مصر كما أثبتت إحصائيات المحاكم هذا بسبب الفائدة المركبة.

وتنص المادة 232 في القانون المصري الجديد الصادر في أكتوبر سنة 1948 على "أنه لا يجوز أخذ فوائد على متجمد الفوائد، ولا يجوز في أية حال أن يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال. وذلك دون إخلال بالقواعد والعادات التجارية".

ومع هذا التخفيف في القانون الجديد، فإنه لا يزال يحتفظ بالفائدة المركبة في العادات التجارية كالحساب الجاري كما تنص المادة السابقة الذكر الأمر الذي يؤدي إلى إفلاس معظم التجار.

وليست الفائدة المركبة وحدها هي التي تؤدي إلى الإفلاس، وليس التجار وحدهم هم الذين يضارون من هذه الفائدة، فالفائدة البسيطة أيضاً تؤدي إلى إفلاس التجار وغير التجار.

5- ارتفاع تكاليف الإنتاج

إن الفائدة تؤدي إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج، وبالتالي إلى ارتفاع في مستوى أسعار السلع والخدمات التي يستهلكها الجمهور، وذلك لأن التاجر أو الصانع الذي يعقد على القروض والديون الربوية - وهذا ما يحدث في العصر الحاضر - يدخل ضمن تكاليف إنتاج سلعته عامل الفائدة فتزداد بذلك تكاليف الإنتاج، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع مستوى الأسعار.

أما إذا لم يكن هناك فائدة وإذا كنا نعيش في عصر ليس فيه فائدة، فلا شك أن تكاليف الإنتاج ستنخفض وبالتالي ينخفض سعر السلع والخدمات.

6 - لا جزاء بغير جهد

إن القانون الاقتصادي الإسلامي ينص على أنه: لا جزاء بغير جهد، ولا مال بغير عمل، وهذا منتهى العدالة، والعمل مفروض على كل قادر علاوة على أنه باب من أبواب الجهاد والعبادة، ولا يصح لأي فرد أن يعيش طفيلياً على المجتمع يقرض بالفوائد الربوية ويمتص فائدته من دم وعرق من أقرضهم.

فإذا فرضنا جدلاً إن الإسلام أباح الربا، فإن معنى ذلك وجود قانون آخر بجانب قانون "لا جزاء بغير جهد" وهو قانون "بلد المال للمال". ونظام كهذا لا بد وأن يؤدي إلى انهيار المجتمع؛ لذلك حرّم الإسلام الربا فهو يتنافى مع قانونه الاقتصادي: "لا جزاء بغير جهد".

7- ضعف حجم الاستثمار وحجم التوظيف

يقول اللورد كينز الاقتصادي الإنجليزي: إن كمية النقود + التفضيل النقدي يحددان فيما بينهما سعر الفائدة.

وإن سعر الفائدة + الكفاية الإنتاجية الحدية لرأس المال يحددان فيما بينهما حجم الاستثمار.

وإن حجم الاستثمار + الميل الحدي للاستهلاك يحددان فيما بينهما حجم التوظيف.

ولنتمشى مع اللورد كينز في نظريته هذه، ولنأخذ منها الجزء الخاص بتحديد حجم الاستثمار، أي سعر الفائدة، والكفاية الإنتاجية الحدية لرأس المال، فاللورد كينز يقول إن سعر الفائدة بالإضافة إلى الكفاية الإنتاجية الحدية لرأس المال يحدد أن فيما بينهما حجم الاستثمار.

والمقصود بالكفاية الإنتاجية لرأس المال في معناها البسيط هو الغلة التي تغلها الآلات، وهذه الغلة هي عبارة عن الفرق بين ثمن بيع السلع والخدمات وبين تكاليف الإنتاج.

فإذا زاد سعر الفائدة، وانخفضت الكفاية الإنتاجية الحدية لرأس المال ترتب على ذلك ضعف حجم الاستثمار. والعكس صحيح، أي إذا انخفض سعر الفائدة، وازدادت الكفاية الإنتاجية الحدية لرأس المال ترتب على ذلك زيادة في حجم الاستثمار.

ولو أصبح سعر الفائدة يساوي الكفاية الإنتاجية الحدية لرأس المال كأن يكون سعر الفائدة مثلاً 5 %، والكفاية الإنتاجية الحدية لرأس المال 5 % فإن حجم الاستثمار لا بد وأن ينخفض كثيراً جداً - ولكن إذا أصبح سعر الفائدة 4 %، والكفاية الإنتاجية الحدية لرأس المال 5 % فإن حجم الاستثمار يتحسن، وإذا أصبح سعر الفائدة 3 %، والكفاية الإنتاجية الحدية لرأس المال 5 % فإن حجم الاستثمار يزداد، وإذا أصبح

سعر الفائدة 2 % والكفاية الإنتاجية الحدية لرأس المال 5 % فإن حجم الاستثمار يزداد بمرتبة أعلى، وإذا أصبح سعر الفائدة 1 %، والكفاية الإنتاجية الحدية لرأس المال 5 % أو 4 % فإن حجم الاستثمار يزداد أيضاً ومرتبة أعلى.

وهكذا كلما انخفض سعر الفائدة، وظلت الكفاية الإنتاجية الحدية لرأس المال عما عليه أو زادت قليلاً أو كثيراً، أو انخفضت قليلاً فإن حجم التوظيف لا بد أن يزيد كثيراً. وبمعنى آخر إذا ما أصبح سعر الفائدة صفراً أي إذا ما ألغيت الفائدة، وأصبحت الكفاية الإنتاجية الحدية لرأس المال 5 % أو أكثر من ذلك أو أدنى فإن حجم الاستثمار يزداد كثيراً.

وعلى ذلك يتبين مما تقدم من نظرية كينز نفسها - رياضياً وعملياً - أن وجود سعر الفائدة يضعف من حجم الاستثمار أو يقلل منه - أما إذا ما أصبحت الفائدة صفراً - أو بمعنى آخر إذا ما ألغيت الفائدة فإن حجم الاستثمار لا بد وأن يزيد بمرتبة عالية.

وإذا ما زاد حجم الاستثمار، فإن حجم التوظيف يزداد بالتالي، وذلك لأن حجم التوظيف يزداد بزيادة حجم الاستثمار، وبزيادة الميل الحدي للاستهلاك - والمقصود بالميل الحدي للاستهلاك هو النسبة بين ما ينفق على سلع الاستهلاك من دخل معين وبين هذا الدخل المعين.

ولكن قد يعترض معترض، ويقول إن هذا يؤدي إلى إفراط في الاستثمار، الأمر الذي يترتب عليه انخفاض في سعر السندات وارتفاع في أسعار الفائدة ثم يتبع ذلك حالة كساد.

وهذا الاعتراض صحيح ولكنه في النظام الرأسمالي فقط، وذلك نتيجة المضاربة التي يبيحها هذا النظام، إذ يحدث إقبال كبير في بيع السندات وتنخفض قيمتها، ثم يرتفع سعر الفائدة تبعاً لذلك، ويتبع ذلك دورة كساد.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نجد أن الثروة في النظام الرأسمالي تكاد تكون محتكرة في أيدي فئة قليلة من المجتمع الرأسمالي الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض كبير في الميل للاستهلاك وبالتالي ينشأ هذا الكساد.

وعلى ذلك فهذا الكساد يحدث في النظام الرأسمالي بسبب المضاربة من ناحية وبسبب نقص الميل للاستهلاك من ناحية أخرى.

أما في النظام الاقتصادي الإسلامي فلا وجود لهذا الكساد، وذلك لأن الإسلام يحرم المضاربة، كما أنه يحرم السندات لأنها تعتبر من وجهة نظره ربا، هذا علاوة على أن هذه السندات هي العامل الأكبر في وجود المضاربة.

وعلاوة على ذلك فإن الحاكم الإسلامي جق التدخل لتوجيه الإنتاج إذا ما ظهر أي بادر ينم عن تدهور الحالة الاقتصادية لكي يحقق التوازن الاقتصادي.

يضاف إلى ذلك أن الإسلام يكره أن تكون الثروة في أيدي فئة قليلة محتكرة لها "كي لا يكون دُولة بين الأغنياء منكم" وعلى ذلك فإن الاقتصاد الإسلامي يعمل على زيادة كبيرة في الميل للاستهلاك.

وبما أنه لا يوجد أي نوع من المضاربة في الاقتصاد، وبما أن الميل للاستهلاك في الإسلام كبير، وبما أن للحاكم الإسلامي الحق في التدخل التوجيه الإنتاج إذا ما ظهر أي بادر ينم عن تدهور في الحالة الاقتصادية، فلا خوف بعد ذلك من حدوث كساد نتيجة الزيادة في حجم الاستثمار.

من كل ما تقدم يتضح لنا أن الفائدة ضارة بالنظام الاقتصادي إذ تؤدي إلى ضعف في حجم الاستثمار، وبالتالي إلى ضعف في حجم التوظيف، وهنا تحل كارثة البطالة.

3- الأسباب التعاونية

وأما الأسباب التعاونية وأهمها ما يأتي:-

1- هدم مبدأ التعاون:

إن الإسلام يقدر التعاون ويحترمه ويرفعه ويجعله مبدأ من أهم مبادئه، ويرغب المجتمع الإسلامي في اتباعه كقوله تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" وذلك لأن التعاون يرقى المجتمع من الناحية المادية والأدبية والاجتماعية والاقتصادية والخلقية بما يغرسه في

النفوس من فضائل التعاضد والتضامن، وبذل النفس إذا انتابت المجموع نائبة، فشعار التعاون "الفرد للمجموع، والمجموع للفرد" وذلك بعكس الفائدة التي شعارها "التجارة للتجارة بطريق غير شرعي"، ولا بد للمال من أن يلد مالاً آخر دون أن يبذل صاحبه أي جهد، ولا بد وأن يكون هذا المال فخاً لصيد المال دون أن يتكلف حتى الطعم لهذا الفخ.

وحياة يوجد فيها تعاون وربما لا يمكن أن تستقر ويطول أمدتها وذلك لأن الربا - عاجلاً أم آجلاً - لا بد وأنه محطم للتعاون، ومعتل لآثاره، ومغير للحياة التعاونية بأخرى ربوية، وذلك لأتّهما نقيضان، والإسلام كنظام أمثل لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يجمع في مبادئه بين متناقضات، لذلك حرم الربا ونبذ الحياة الربوية لأن الفائدة تخدم التعاون، وتضعف أساسه، وتضيع آثاره ولا يمكن أن تستقر حياة إسلامية أساس اقتصادها الربا، بينما حث الإسلام على التعاون ورفع الحياة التعاونية، وذلك لأن التعاون وحده هو الذي ينمي المروءة، ويكفل التضامن بين جماعة المسلمين غنيها وفقيرها.

2- هدم مبدأ المساعدة:

إن الشريعة الإسلامية تحث المسلمين على مساعدة من انتابتهم نائبة مالية، وإقراضهم بدون فائدة، فالفائدة تعمل على زيادة إعسار المعسر، ولا تعمل على يسره، وفي الوقت نفسه بغرس الربا في نفوس الناس رذيلة عدم المساعدة إلا بمقابل، لذلك ترى الإسلام يحرم الفائدة

لأنها تخدم مبدأ المساعدة، هذا المبدأ الذي يعمل على يسر المعسر وليس على إعساره.

لذلك نجد أن بعض الآيات القرآنية التي ذكر فيها تحريم الربا، ذكر فيها أيضاً تحبيب المساعدة تارة باسم الزكاة كقوله تعالى "وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله"، "وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون"، وتارة أخرى باسم الصدقة كقوله "يمحق الله الربا ويربي الصدقات"، وأخرى باسم الإنفاق في السراء والضراء كقوله "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة"، "وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء" وأخير يتجلى سمو الأهداف الإسلامية في تلك الآيات: "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون".

4- الأسباب الاجتماعية

وأما الأسباب الاجتماعية فأهمها ما يأتي:-

1- التوازن بين الناحية المادية والناحية الروحية:

إن الإسلام إذ يحرم الفائدة، فإنه يتحريمه هذا يحاول أن يحفظ التوازن بين الجانب المادي والجانب الروحي بحيث لا يسمح للجانب المادي أن يطغى على الجانب الروحي، والعكس بالعكس.

وهذا التوازن يخالف كلاً من النظام الرأسمالي والنظام الشيوعي اللذين تطغى عليهما الناحية المادية البحتة دون الروحية - ونظام يطغى عليه الجانب المادي لا بد وأن يشمل الكثير من المتناقضات والاضطرابات ولا يمكن أن يستقر له حال - كما هو مشاهد الآن في أوروبا وأمريكا وروسيا بلاد الرأسمالية والشيوعية - بل وفي العالم أجمع.

وعلى ذلك فإذا ما أباح الإسلام الربا فإن معنى ذلك طغيان الجانب المادي الأمر الذي يؤدي إلى نظام رأسمالي و هذا ما لا يرضاه الإسلام لنظامه الاجتماعي.

2- استغلال ضوابط المجتمع:

يحرم الإسلام الفائدة لأنها تؤدي إلى استغلال ضوابط المجتمع وبيع المساعدات مقابل سواء أكانت هذه الضوابط استهلاكية أم إنتاجية، فإذا كانت استهلاكية كالحاجة إلى الطعام أو الدواء أو التعليم مثلاً فإما يتعطل كل هذا وإما أن يتحكم المرابي فيمن وقعت به الضائقة فيمنحه قرضاً بفائدة، كثيراً ما يكون سعرها كبيراً فيكد المقترض ويكدح ليؤدي للمرابي الفائدة، أما إذا كانت الضائقة إنتاجية كأن يحتاج التاجر إلى قرض ما لمصلحة متعلقة بالتجارة فالنتيجة واحدة؛ التاجر سيدفع الفائدة لرأس

المال المقترض من مكسبه الذي هو ضروري له، كضرورة الطعام للحياة، والدواء للعلم، والنفقة للتعليم.

وهذا النظام لا يرضاه الإسلام، كما لا يرضاه أي نظام اجتماعي عادل لأنه يقتل العواطف والمشاعر الإنسانية، ويؤدي إلى نظام اجتماعي فاشل يطغى فيه صاحب المال على المحتاجين والمعوزين.

3- مرض الكسل:

إن الربا يؤدي إلى الكسل، ولذلك يحرم الإسلام الفائدة ويحث على العمل بجميع أنواعه سواء أكان زراعياً أم صناعياً أم تجارياً، ويكره أن يعيش الإنسان طفلياً يعيش من عرق جبين غيره دون بذل أي مجهود، مثله في ذلك مثل دودة الإسكارس أو الإنكلستوما التي تعيش في أمعاء الإنسان وتمتص غذاءه، دون أن تؤدي للجسم أية فائدة، بل على العكس تضر الجسم وتقوده إلى أمراض عديدة، كما تؤدي آفة الكسل إلى أمراض اجتماعية خطيرة لا حصر لها.

4- الظلم:

يحرم الإسلام الفائدة لأنها تحوي بين طياتها معاني الظلم، فهذه الزيادة التي أخذها المرابي تعد ظلماً، وذلك لأنه يأخذها من عمل غيره دون أن يعمل هو شيئاً، وهذا الظلم واضح في قوله تعالى "وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون".

5- الأسباب الأخلاقية

ومن أهمها ما يأتي:-

1- قتل الشفقة والرحمة والتعاطف:

إن الفائدة تقتل كل مشاعر الشفقة والرحمة والتعاطف في الإنسان، وذلك لأن المرابي لا يتردد في تجريد مدينة إذا كان في ذلك التجريد إضافة مليم واحد إلى ألوئه المؤلفه أو ملايين العديدة، فأناية المرابي البالغة تجرده من كل مشاعر الشفقة والرحمة والتعاطف وتجعل القسوة تتمكن من قلبه، وهذا ما نراه في البلاد التي أحلت قوانينها الفائدة، فلقد قل فيها التعاطف والتراحم، وحلت القسوة في القلوب حتى أن الفقير فيها يموت جوعاً ولا يجد من يجود عليه بما يسد رمقه.. ولقد وضح هذه الصورة الكتاب والفلاسفة الغربيون أنفسهم في كتبهم ولعل أبرزهم في هذه الناحية هو الفليسوف الروسي "تولستوي" فقد قال في كتابه "ما العمل؟" "إن أوروبا قد نجحت في تحرير الناس من السرقة، ولكنها غفلت عن رفع نير الدينار عن أعناق الناس الذين ربما استعبدتهم المال يوماً ما".

هذا ما يجلبه الربا، ولكن الإسلام على عكس ذلك كلية، فهو يحث على الشفقة والرحمة والتعاطف، وعلى أن يكون كل مسلم عوناً للآخر وخصوصاً عند شدة الحاجة، لذلك حرّم الإسلام الفائدة التي هي استغلال لضرورة الناس.

2- انتشار الأمراض الأخلاقية

إن الربا يؤدي إلى انتشار الأمراض الأخلاقية بطريقة غير مباشرة، وذلك لأنها تؤدي إلى حبس ثروة المجتمع في أيدي قليلة - مترفة - الأمر الذي يترتب عليه انتشار الدعارة وكثرة الميسر والخمر، ووجود الحقد والضغائن والإحْن، وغير ذلك من الأمراض الأخلاقية وسبب ذلك أن هذه الفئة المترفة تملك طاقة مالية كبيرة نتيجة التعامل بالربا وبجانب هذه الطاقة المالية، طاقة حيوية ولا بد للأخيرة من تصريف بواسطة الترف تجده في الطبقة الفقيرة وتجده أيضا في فتاة ونساء طبقتها المترفة، وبذلك تنشأ مشكلة الدعارة، أما مشكلة الحقد والضغائن والإحْن فتنشأ نتيجة وجود المال في جانب بسبب الفائدة وعدم وجوده في الجانب الآخر.

هذا إلى غير ذلك من الأمراض الأخلاقية كالسرقة وضياع المروءة وغيرها مما يؤدي بنا إلى الهلاك والبوار تحقيقاً لقوله تعالى "وإذا أردنا أن نمهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً".

وإن فيما أصاب العالم الآن لأكبر برهان على ذلك فلقد انتشرت هذه الأمراض الأخلاقية بسبب إباحة الفائدة، أما دين الإسلام القويم فإنه يحرم الربا لما يجره وراءه من السوءات الأخلاقية الكثيرة ولا عجب فهو نظام صادر من إله رحيم ومشرع حكيم.

وأهم الأسباب النظامية ما يأتي:-

1- نظام الملكية الفردية في الإسلام

إن نظام الملكية الفردية في الإسلام هو أن الفرد وكيل عن الجماعة في هذه الملكية. وأن حيازته للمال إنما هي وظيفة اجتماعية تحد فيه حرية التصرف بمصلحة الفرد وبمصلحة الجماعة على حد سواء، وأن هذا المال في عمومه حق للجماعة، وأن الجماعة في هذا المال مستخلفة عن المولى عز وجل الذي لا مالك لشيء في السموات والأرض غيره.

وهذا المبدأ واضح في قوله تعالى "أنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه" وقوله "وآتوهم من مال الله الذي آتاكم" وقوله "ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً" وعلى ذلك فهذه الآية تشير إشارة واضحة إلى أن ملكية الفرد في الإسلام ليست ملكية فردية مطلقة، ولكنها ملكية تصرف وانتفاع ضمن قيود وشروط معينة لتحقيق مصلحة الفرد ولتحقيق مصلحة الجماعة، فهي وظيفة اجتماعية، وهي وديعة في يد صاحبها، وهو موظف فيها لمصلحته ولمصلحة الجماعة، فليس له الحق بعد ذلك أن يضر الجماعة باستعماله أمواله في قروض وديون ربوية.

لذلك حرم الإسلام الربا لأنه هدم نظام الملكية الفردية في الإسلام، فبينما ترى أن الإسلام ينظر في ملكية الفردية إلى مصلحة الجماعة والفرد

على حد سواء، نجد أن الربا لا ينظر لمصلحة الجماعة وحتى لا ينظر لمصلحة الفرد أيضاً.

2- وظائف النقود:

إن نظام النقود إنما وضع ليكون له وظائف صالحة للمجتمع لا وظائف ضارة به، فالنقود مثلاً "مقياس عام للقيم"، و"أداة للاستبدال" إلى غير ذلك من الوظائف النافعة خصوصاً بعد أن ولى وأدبر نظام المقايضة لما كان يصحبه دائماً من فوضى قيمة.

وهناك للنقود وظائف أخرى ضارة للمجتمع منها "وظيفة الاستغلال" عن طريق القروض والديون الربوية، وهذا ما لا يرضاه دين الإسلام، لأن هذه الوظيفة تؤدي إلى انتزاع الثروة من أيدي أهلها.

لذلك نجد أن الإسلام يحرم الفائدة لأنها تجعل للنقد وظيفة الاستغلال الضارة، هذا علاوة على أن هذه الوظيفة تتعارض مع الوظائف الأخرى المفيدة للمجتمع.

تلك هي الأسباب التي من أجلها حرم الإسلام الفائدة أي الربا، وإذا كان رجال الاقتصاد قد حللوه لثلاث نظريات هي "نظرية قوة الإنتاج"، و"نظرية الحرمان"، و"نظرية التفضيل الزمني"، فإننا نستطيع أن نكون أكثر من عشرين نظرية نحرم بها الفائدة، فكل سبب من الأسباب السالفة الذكر يكاد يكون نظرية اقتصادية لتحريم الفائدة من وجهة الشريعة الإسلامية.

ثالثاً - كيف تسيّر الشركات والبنوك بدون فائدة في اقتصاد إسلامي؟

في هذا الجانب سأتناول الحديث عن القروض في الأغراض الإنتاجية أي كيف تسيّر الشركات والبنوك بدون فائدة، أما القروض للأغراض الاستهلاكية فسيأتي الكلام عليها فيما بعد.

من الواجب علينا بادئ ذي بدء أن نميز بين نوعين من الأوراق المالية التجارية أحدهما شرعي وهو "السهم" والآخر غير شرعي وهو "السند".

فالسهم ورقة مالية، ليس له فائدة محدودة معلومة ثابتة، ولكنه يخضع للربح والخسارة طبقاً لربحية وخسارة المشروع، فإن ربح المشروع، ربح السهم ربحاً لم يكن محدوداً من قبل، فقد يكون 5% أو 10% أو 15% أو 20% أو أكثر من ذلك أو أدنى، وإذا خسر المشروع خسر السهم أيضاً خسارة لم تكن محدودة من قبل قد تكون 2% أو 4% أو 5% أو أكثر من ذلك أو أدنى تبعاً للربح أو الخسارة التي تلحق بالمشروع.

أما السند فورقة أخرى تختلف عن السهم، فالسند يأخذ فائدة محدودة معلومة ثابتة ويبيع دائماً دون أن يخضع للخسارة، فإن ربح المشروع أخذ فائدته الثابتة المحدودة التي قد تكون 5% أو أكثر من

ذلك أو أدنى حسب نص السند وليس حسب ربحية المشروع وإن خسر المشروع أخذ السند أيضاً فائدته المعلومة الثابتة من رأس مال المشروع، وعموماً فالسند يربح دائماً ولا يتعرض للخسارة قط ولو خسر المشروع.

والسهم في الشريعة الإسلامية حلال وذلك لأنه يخضع للربح والخسارة غير المعلومة وغير المحدودة وغير الثابتة، ولكنه ربح وخسارة طبقاً لربح وخسارة المشروع، أي أنه يؤدي إلى حياة تعاونية اقتصادية إسلامية.

أما السند فهو حرام من جهة الشريعة الإسلامية لأنه يخضع دائماً للربح ولو خسر المشروع، يأخذ فائدة ثابتة معلومة محددة، أي أنه يؤدي إلى حياة ربوية، لذلك أحل دين الإسلام السهم وحرّم السند.

ولنفرض أن الدولة سنت تشريعاً يلغي فوائد المال في البنوك والشركات وكل المشروعات الأخرى فماذا يحدث؟

قد يعترض على إلغاء الفائدة بعدة اعتراضات، منها أن يقال إن الممولين وأصحاب رؤوس الأموال والأغنياء سيحجمون - إذا ما سن تشريع يلغي الفائدة - عن إبداع أموالهم في البنوك والشركات الأمر الذي يؤدي إلى حبسها واكتنازها مما يترتب عليه انهيار المشروعات وتعويق تنفيذها، وتعطيل الحياة التجارية والصناعية وغيرها نتيجة عدم تمويلها.

ولا شك أن ذلك ادعاء وهي تراه مجسماً لأننا لا نرى أمامنا إلا الطرق الأوروبية في استخدام المال، فلقد نسي هؤلاء أو تناسوا الميل الفطري إلى تنمية المال، وهذا الميل الفطري ضمان لعدم حبس المال

واكتنازه، هذا علاوة على أن دين الإسلام ينذر المسلمين بعذاب أليم إذا اكتنزوا المال وحبسوه، فلقد قال الله تعالى "والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم"، والمقصود بسبيل الله: وجوه الخير المختلفة من الإنفاق على الفقراء والمساكين وإنشاء المدارس والملاجئ والمستشفيات، وإقامة المشروعات الصناعية والتجارية والزراعية إلى غير ذلك من المشروعات التي تفيد المجتمع الإسلامي وتزيد من دخله القومي وتعمل على رقيه.

وعلى ذلك فإن الممولين وأصحاب رؤوس الأموال والأغنياء إذا ما ألغيت الفائدة لن يجدوا أمامهم لتنمية أموالهم إلا ثلاث طرق وهي:-

1- أن يستثمروا الأموال بأنفسهم في الزراعة أو الصناعية أو التجارة أو أي حرفة أخرى من الحرف الإنتاجية التي تزيد من الدخل الأهلي القومي وبالتالي تعمل على رفاهية الشعب.

2- أن يستثمروا أموالهم بطريق التعاون في شركات مساهمة إسلامية تريح أسهمها أو تخسر تبعاً لربحية وخسارة المشروع، وهذا الطريق يعمل أيضاً على زيادة الدخل الأهلي القومي وبالتالي على رفاهية الشعب.

3- أن ينفقوها في إنشاء المدارس والملاجئ والمستشفيات وغيرها من المشروعات لصالح المجتمع لينالوا جزاء الله في الدنيا والآخرة. وهذا

الطريق أيضا يؤدي إلى زيادة الإنتاج في البلد وبالتالي على زيادة الدخل الأهلي الذي يعمل على رفاهية الشعب.

كل هذه الطرق الثلاثة يقرها الإسلام، ولا تخسر الحياة الاقتصادية شيئاً نتيجة إلغاء الفائدة، بل بالعكس تزدهر وتنتعش، ويزداد الإنتاج القومي ويزداد الدخل الأهلي ويعم البلد الرخاء. هذا علاوة على زوال آثار الربا السيئة، وما تجره على المجتمع من نتائج في غاية السوء كما سبق أن أوضحنا ذلك.

وقد يوجد اعتراض آخر بأن اشتراك العمل ورأس المال في الربح والخسارة غير عملي إذ يحتاج دائما لإمسك دفاتر.

وجوابنا على ذلك أنه زعم باطل لأن إمساك الدفاتر والمحاسبة ضرورة من ضرورات التجارة، علاوة على أنها تقدر الضرائب التقدير العادل، وأن جميع الشركات المساهمة وغير المساهمة في العالم أجمع تمسك الدفاتر، ولقد أوجبت القوانين في معظم بلدان العالم إمساك الدفاتر، ونص القانون المصري القديم والجديد على ذلك وأوجب أن يمسك التاجر والشركات الدفاتر القانونية وهي دفتر اليومية، ودفتر الكوبيا، ودفتر الجرد، هذا علاوة على وجود دفاتر أخرى مساعدة لم ينص عليها القانون ولكن العرف التجاري أوجب إمساكها، وأهمها: الدفتر الزفر والدفتر الأستاذ.

وقد يوجه اعتراض ثالث إذا أصدرنا تشريعياً يلغي الفائدة، وهذا الاعتراض هو أن إلغائها يمنع تدفق رؤوس الأموال الأجنبية الباحثة عن مجال الاستثمار في البلاد، الأمر الذي يؤدي إلى عرقلة الإنتاج.

والجواب على ذلك أنه زعم باطل أيضاً؛ وذلك لأن رؤوس الأموال الأجنبية الآتية إلى البلاد لا يكون الغرض الأصلي منها أن تودع في البنوك لكي تأخذ فائدة ولكن لكي تحفظ، أو تستغل في المشروعات الإنتاجية المختلفة، هذا علاوة على أن معظم الدول تكره أن تتدفق إليها رؤوس الأموال الأجنبية وذلك حفظاً لاستقلالها الاقتصادي والسياسي على حد سواء. وعلاوة على ذلك فإن هناك بعض الدول في الأوقات الحاضرة تخشى من استثمار أموالها في البلاد الأخرى حتى ولو كان الربح فيها أعلى من الربح في بلدانها وذلك لأسباب كثيرة ظاهرة.

وقد يوجه اعتراض آخر، وهو: كيف لا يأخذ المقرض فائدة مقابل ماله، بينما يأخذ المقرض كل الفائدة إذا ما ربح؟

والجواب على ذلك بسيط وهو أننا نتساءل: ما العمل إذا خسر المقرض ولم يربح، فهل يشاركه المقرض في هذه الخسارة؟! الجواب بالنفي طبعاً.

وعلى ذلك فإذا ما شارك المسلم أخاه المسلم في تجارة ببعض رأس ماله، وخضع هذا المال للربح والخسارة غير المقدرين وغير المعلومين فهذا

عمل مشروع وهذا العمل يقره الإسلام. وعلى ذلك فلا داعي لهذا الاعتراض.

هذه هي الاعتراضات التي توجه حينما نسن قانوناً يلغي الفائدة في البلد، ولقد بينا أن هذه الاعتراضات باطلة، ولنتنقل بعد ذلك إلى نظام الشركات والبنوك في الاقتصاد الإسلامي.

لقد أقر الإسلام الشركات وفصّل أحكامها وأوجب أن تكون قائمة على أساس من التعاون بعيد عن الربا والاحتكار وعن التحكم في الأسعار وعن غبن العمال، وفقاً للصالح الخاص والعام على السواء، كما أوجب أن يكون الشركاء أمناء حيث روى الرسول عن رب العزة "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما وجاء الشيطان".

هذه هي الشركات الإسلامية، وهي بخلاف الشركات الموجودة الآن في بلادنا وفي البلدان الأخرى الرأسمالية وغير الرأسمالية، فلقد تضخمت الشركات هناك حتى أصبحت ميزانيتها تضارع ميزانية الدول الصغيرة، ولا شك هذا موضع شكاية ومؤاخذة، فلم تجر الأمور في هذه الشركات في أوضاعها النزيهة، ولكنها قامت على مجموعة من السوءات الاقتصادية فهي تقوم على الاحتكار، والربا يعتبر نوعاً من معاملاتنا المالية، كما أنها تتحكم في الأسعار، وتعطي العمال أجوراً أقل من ناتج عملهم، ولا تنظر إلا لمصلحة أعضائها دون أي نظر للصالح العام.

أما كيف تسيير الشركات الإسلامية، فإننا نفرق بين نوعين من الشركات: شركات الأشخاص وهي شركة التضامن والتوصية البسيطة، وشركة المحاصرة، وشركات الأموال وهي شركة التوصية بالأسهم وشركات المساهمة.

والنوع الأول من هذه الشركات يجب أن يتكون رأس ماله من الحصص التي يضعها الشركاء سواء أكانت مالا أم عقاراً أم عيناً، ويوزع الربح والخسارة في هذا النوع إما بنسبة رؤوس الأموال، وإما حسب نص عقد الشركة بما يتفق مع الشريعة الإسلامية.

وأما النوع الثاني وهو شركات الأموال وأبرزها الشركات المساهمة، والطريقة الإسلامية في تكوين رأس مالها، هي أن يقتصر رأس مالها على الأسهم التي تخضع للربح والخسارة طبقاً لربحية وخسارة المشروع، دون السندات التي تخضع للغنم دون الغرم، والتي تعتبر من وجهة الشريعة الإسلامية ربا وفائدة. ويوزع الربح والخسارة في هذا النوع من الشركات حسب ملكية الأسهم أو حسب الاتفاق بما يتفق مع نصوص الشريعة الإسلامية.

هذا هو جانب تكوين رأس مال الشركة الإسلامية، وجانب توزيع ربحها، أما جانب تمويل الشركات الإسلامية فسأذكره عندما أتكلم عن البنوك الإسلامية.. هذا مع العلم بأنه في حالة إنشاء شركات ومشروعات ضخمة تحقيقاً لما يسمى بالإنتاج الكبير يجب أن نسن تشريعاً لبعض أنواع الصناعات الضخمة نحتم فيه ألا يُرخص بإقامة مشروع منها إلا برأس مال

حدُّه قدرٌ معلوم تقدره لجنة من رجال الصناعة والأخصائيين حتى لا يحتاج هذا المشروع إلى تمويل كبير.

ونضيف إلى ذلك أنه عند توزيع الأرباح على حملة الأسهم يجب علينا أن خصم جزءًا من هذه الأرباح ونضيفه إلى الاحتياطي، ونعطي أسهمًا تعادله للمساهمين، أو نؤجل الدفع لهم فيما بعد، وبذلك تستطيع الشركات الإسلامية أن يكون لديها مال كثير للتمويل، فلا تحتاج للاقتراض دائمًا. وهذه خطوة إيجابية فعّالة لتمويل الشركات.

وتعالوا بنا نلمس الحقائق لما كانت عليه التجارة والشركات الإسلامية في الزمن القديم، فلقد سارت التجارة سيرها الطبيعي وانتشرت أوسع انتشار، كما ازدهرت المشاريع الأهلية في دول الإسلام إبان عصورها الأولى حتى أصبحت الدول الإسلامية في سباق المدينة من الدول الأولى في التقدم التجاري.

كما أن دولة باكستان الإسلامية في العصر الحاضر أنشأت شركاتها على أساس من الشريعة الإسلامية وتدل البوادر والإحصاءات على أنها قد ازدهرت وفي طريقها إلى أعلى مراتب الازدهار.

هذا علاوة على وجود شركات أشخاص قائمة على أساس من النظام الإسلامي قد برهنت على نجاحها وازدهارها في مصر والدول العربية الإسلامية.

هذه هي الشركات الإسلامية، أما شركات التأمين، فالإسلام ليس في حاجة إليها نظرًا لوجود قانون الزكاة الذي يضمن العيش لكل من نزلت به كارثة هو وعائلته، هذا مع العلم بأنه لا مانع من إنشاء شركات التأمين على أساس إسلامي لمضاعفة الأمان، وذلك بأن تصبح الأموال المودعة بها قابلة للربح والخسارة والزيادة والنقص وتستغل رؤوس أموالها في مشروعات إنتاجية زراعية كانت أم صناعية أم تجارية، وكلما دفع للمؤمن فيها مبلغ يزيد على ما دفعه هو مضافًا إليه ربحه أو محصومًا منه خسارته، خصمًا من بقية المودعين بحسب نسبة رؤوس أموالهم، أو بحسب أي طريقة أخرى تتفق مع الشريعة الإسلامية، وبذلك يصبح المؤمنون جماعة تعاونية تدفع من مالها للمنكوب من أفرادها وتنال نوعًا من الأمان تنتفع به عند الضرورة أو الحاجة فيسعد المؤمنون.

أما البنوك الإسلامية فمن الواجب أن تقوم على أسس تعاونية إسلامية ولا تقوم على أسس استقلالية كما هو الحال في الوقت الحاضر، فرأس مالها يجب أن يتكون من الأسهم الخاضعة للربح والخسارة تبعًا لربحية وخسارة البنك.

أما كيف تستثمر أموال هذه البنوك، فإنه يجب أن تستثمر في النواحي الآتية:-

1- إما في المشاريع الإنتاجية المختلفة من زراعية وصناعية وتجارية أو أية حرفة أخرى من الحرف الإنتاجية التي تعمل على زيادة الإنتاج القومي.

2- وإما في شراء بعض أسهم الشركات الكبيرة أو المتوسطة الخاضعة للغرم والغرم تبعاً لربحية وخسارة المشروع.

3- وإذا كانت بعض الشركات في حاجة إلى مال وجب على البنوك بدلاً من أن تفرضها بفائدة أن تشتري من هذه الشركات أسهمًا قابلة للربح والخسارة مقابلًا للمال الذي تقدمه إليها.

وكل هذه الأمور الثلاثة من شأنها أن تنعش الإنتاج من جميع نواحيه وتعمل على تمويل الزراعة والصناعة والتجارة والحرف الأخرى الإنتاجية.

هذه هي البنوك الإسلامية الأهلية التابعة لأشخاص، أما الحكومة الإسلامية فواجبها أن تنشئ بنوكًا حكومية إسلامية على اختلاف أنواعها كأن تنشئ للزراعة "بنك الزراعة" وأن تنشئ للتجارة "بنك التجارة" وأن تنشئ للصناعة "بنك الصناعة" وأن تنشئ للتعاون "بنك التعاون" وخالصة القول أن تنشئ لكل حرفة مهمة كبيرة "بنكًا" يسمى باسم هذه الحرفة، وذلك كله برأس مال حكومي بحت.

ووظيفة هذه البنوك الحكومية الإسلامية أن تقرض الشركات على اختلاف أنواعها وتباين أشكالها بدون فائدة لمدة معلومة متى توافرت لهذه الشركات شروط معينة.

بقي على الحكومة الإسلامية من ناحية السياسة المصرفية واجب آخر، وهو أن تنشئ بنكًا آخر رأس ماله حكومي بحت يُسمى "بنك الدولة" أو "البنك المركزي".

ووظيفة هذا البنك المركزي الإسلامي هو ما يأتي:-

- 1- أن يكون بمثابة المستشار الأول للدولة فيشرف على السياسة النقدية في الدولة.
 - 2- يشرف على البنوك الحكومية وغير الحكومية.
 - 3- تضع فيه الحكومة، والبنوك الحكومية، والبنوك غير الحكومية، والأفراد أيضاً أموالهم المودعة.
 - 4- يقوم بوظيفة الائتمان.
 - 5- يقوم بوظيفة الإصدار.
 - 6- يقوم بوظيفة المعاملات الخارجية مع الدول الأجنبية.
- هذا إلى كثير من الوظائف الأخرى.

يتضح مما تقدم أن الإنتاج القومي على اختلاف أنواعه من زراعي وحيواني ومائي وصناعي وتجاري يزيد في نظام اقتصادي إسلامي بدون فائدة عنه في نظام اقتصادي غربي بفائدة، ويزداد تبعاً لذلك الدخل الأهلي في النظام الإسلامي فيعم البلد الإسلامي الرخاء وتستقر أحواله.

وأخيراً - فهذا هي سياسة الشركات والبنوك "بدون فائدة" في اقتصاد إسلامي - أي سياسة الإنتاج بدون فائدة في لقتصاد إسلامي -

أما سياسة القروض بدون فائدة بالنسبة للاستهلاك فسنعرض لها فيما يلي.

رابعاً - كيف تكون قروض الاستهلاك بدون فائدة في اقتصاد إسلامي؟

تكلمنا في مستهل بحثنا عن الأسباب التي من أجلها حرم الإسلام الفائدة، وقلنا إن الإسلام حرم الفائدة لأسباب سياسية، واقتصادية، وتعاونية، واجتماعية وخلقية ونظامية.

وتكلمنا بعد ذلك عن كيفية سير البنوك والشركات بدون فائدة في اقتصاد إسلامي أي القروض بدون فائدة بالنسبة للإنتاج، وبيئاً أن الإنتاج القومي في الاقتصاد الإسلامي يزيد بمرتبة عالية عنه في نظام اقتصادي غربي.

وأختم هذا الموضوع بكيفية سير القروض بدون فائدة بالنسبة للاستهلاك أي القرض للقوت، لأجل الحياة، والقرض للدواء لأجل الشفاء، والقرض للتعليم لأجل المعرفة إلى غير ذلك من ضروريات الحياة الاستهلاكية.

وأرى لزاماً علي أن أذكر أن بعض رجال الاقتصاد من اشتراكيين ورأسماليين يرمون فائدة الاستهلاك، وذلك لأسباب خلقية حتى أن بعض نظرياتهم لتبرير الفائدة لم تذكر شيئاً عن فائدة الاستهلاك، فهذا هي نظرية "قوة الإنتاج" لتبرير الفائدة قد أغفلت ربا الاستهلاك ولم تذكر عنه شيئاً.

لقد أوجب دين الإسلام الحنيف أن يقرض المسلم المتيسر أخاه المسلم الذي به حاجة استهلاكية قرضاً بدون فائدة على أن يرد المدين هذا القرض في الميعاد المتفق عليه، أو قبله إذا تيسر له مقدار هذا القرض.

ولكن إذا أعسر المدين ولم يستطع أن يوفي بدينه في الميعاد المتفق عليه، أوجب الإسلام على الدائن أن ينتظر إلى أن يلحق بمدينة ميسرة - وهذا ما بينه المولى عز وجل في سورة البقرة حيث قال "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة" كما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف فقال "من سره أن ينجيّه الله من كرب يوم القيامة" فلينفس عن معسر أو يضع عنه" وقال أيضاً "من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله".

ولكن دين الإسلام لم يفرض هذا على الدائن وحده، بل فرض مثله على المدين أيضاً فعلى المدين أن يجتهد بكل ما في وسعه كي يرد ما عليه من الدين لدائنه في الميعاد المحدد للوفاء أو قبله إبراءً لذمته، ورداً لفضل الإقراض بفضل الوفاء، وتحقيقاً للتعاون بين الأفراد، وتمكيناً للثقة في المعاملات بين المسلمين، وهذا ما وضحه رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله".. كما أنه يروى عن الرسول أن رجلاً جاءه فقال: "أرأيت يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر يكفر الله عني خطاياي؟" فقال الرسول: "نعم" فلما أدبر ناداه فقال له "نعم إلا الدين" وهذا يدل دلالة واضحة لا ريب فيها على أن رسول الله

يفرض على المدين أن يعمل عملاً جدياً، وأن يجتهد كي يبرئ ذمته. وقد علم أن الاستشهاد لا يبرئها وهو الذي يلحق صاحبه بالصديقين.

فإذا ما أبرأ المدين ذمته، انتهى ما عليه من التزام. أمّا إذا ادعى كذباً العجز عن الوفاء بدينه، فالواجب أن يقدم هذا المدين للمحكمة كي تجبره على دفع ما عليه من دين مضافاً إليه مصاريف القضية.

أما إذا كان المدين عاجزاً حقيقياً عن الوفاء بدينه كله أو بعضه لسبب من الأسباب. فهنا يتساءل البعض: ما موقف الإسلام في تلك الحالة؟.. والجواب على هذا السؤال نقول إن دين الإسلام يقترح للعلاج واحداً من أمرين أحدهما اختياري والآخر عملي وهما:-

1- فأما الاختياري فإن دين الإسلام يجب المسلمين في إعطاء المدين العاجز الصدقات كي يستطيع أن يفي بدينه، كما يجب الدائنين في التنازل عن جزء من حقوقهم قبل المدين العاجز كي يخففوا ما عليه من ديون.

فعن سعيد الخدري رضى الله عنه قال: "أصيب رجل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم "تصدقوا عليه" فتصدق الناس عليه، ولكن لم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم لدائنيه: "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك".

هذا علاوة على ما ورد في الحديث الشريف من الترغيب في تنازل الدائن عن حقه أو جزء منه قبل المدين المعسر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله" وقال صلى الله عليه وسلم "من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة، فلينفس عن معسر أو يضع عنه" وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة.

هذا هو: العلاج الأول الاختياري.

وأما العلاج الثاني فهو علاج عملي، وهذا العلاج العملي هو أن دين الإسلام جعل من مصارف الزكاة الغارمين - أي الذين استغرق الدين ثرواتهم - وفرض لهم سهماً يسدون منه ديونهم فقد قال المولى عز وجل في كتابه الحكيم في مصارف الزكاة "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل".

فإذا ما أنشأنا صندوقاً سميناه "صندوق الغارمين" أو "صندوق الدين" يؤخذ رأس ماله من حصيلة الزكاة لضمناً للدائنين حقوقهم قبل مدينهم الذين عجزوا عن الوفاء عجزاً حقيقياً.

وإلى هنا أكون قد انتهت من الموضوع الذي تجردت له وهو: "الإسلام ونظرية الفائدة" بقدر ما سمحت به الظروف الحالية، وعسى أن يتسنى لنا فيما بعد أن تعاوده بريث وأناة، وأن ندخل عليه ما يستجد لنا

من أفكار وأراء وفقني الله وإياكم إلى ما فيه خدمة الإسلام وإعلاء كلمته،
وهو نعم المولى ونعم النصير.

سيد أحمد البواب

الفصل السابع

مبادئ الاقتصاد الإسلامي

مقدمة

إن أول بديهية من بديهيات علم الاقتصاد، أنه إذا احتاج الفرد إلى سلعة ما فلا بد له قبل أن يستورد ما يحتاجه من هذه السلعة أن يراجع رصيده منها فإن وجد أن ما عنده لا يكفي ولا يشبع حاجته فتح بابه على مصراعيه ليستورد ما يكفيه؛ فلماذا لا تكون هذه وسيلتنا بالنسبة للمبادئ والآراء؟

من واجبنا أن نبدأ بمراجعة رصيدنا وتراثنا الإسلامي. وقد يقال إن الدين مخدر للملايين وأنه يخدر الطبقات الكادحة فيمنعها من المناذاة بحقوقها، وأنه فقط علاقة بين العبد وربّه وذلك محض افتراء، وهو مخالف لنشأة الإسلام وطبيعته حيث نشأ في بيئة وبين قبائل لا ينظمها أي قانون ولا تربطها أدنى الروابط الاجتماعية، ولا تخضع لسلطان دولة ما. فأخذ الإسلام ينشئ هذه القبائل ويربيهم، ويضع لهم القوانين التي تنظم دولتهم من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية. فينظم علاقة الفرد بالمجتمع وعلاقة المجتمع بالحاكم ثم ينظم علاقاتهم جميعاً بالله سبحانه وتعالى، فليس الإسلام مخدراً للملايين فمن مات دون حقه فهو شهيد، ومن مات دون

ماله فهو شهيد، ومن مات دون عرضه فهو شهيد، ليس ربنا مخدراً للملايين بأية حال من الأحوال. وليس في الإسلام رجال يحتكرون التكلم باسم الدين، بل الكل سواء في فهم دينهم. وللإسلام نظرة عامة للحياة الدنيا والآخرة، وفلسفة خاصة لا تقبل التجزئى فهي كاملة متكاملة، والاقتصاد الإسلامي يعتمد المبادئ الرفيعة أولاً، ثم يقيم الأشكال المادية المناسبة لها وكل هذا يستعان عليه بالقانون، فالاقتصاد الصورة والقانون هو ذلك الإطار الذي يحيط بها؛ فعلى الدولة الإسلامية أن تصوغ المبادئ العامة والنظريات الشاملة التي نادى بها الإسلام في قالب قانوني يساير سنن تطور البشرية وتقدمها، ويقوم على أساس إجمال ما يتغير وتفصيل ما لا يتغير ويراعى عامل الزمن وعامل التوقع حتى يستطيع الناس أن يضيفوا ما يجد لهم من نظم في الإطار الذي يريدون في حدود فلسفته العامة، فيقوم على قواعد ونظريات كنظرية "تكافؤ الفرص بين الجميع" والتكافل الاجتماعي، والملكية الفردية، وتوسيع المجال للفرد لكي تستثمر مواهبه وملكاته فهو يلاحظ مصلحة الفرد ويحقق مصلحة الجماعة ولا يقف في سبيل فطرة الإنسان.

والإسلام في دراسته للتوازن الاقتصادي شامل جامع، ويضع القوانين التي تنظم تطور الحياة الاقتصادية، والتي تعالج التوظف الكامل لجميع موارد الانتاج، وترتبط الحياة الاقتصادية بالحياة الخلقية والاجتماعية والحياة الدينية، فلم ينظر للإنسان على أنه حيوان اقتصادي كما نظرت له المذاهب الأخرى من رأسمالية: أو إشتراكية أو شيوعية بل هو يسير في سياسته الاقتصادية على وسيلتين: التشريع والتوجيه فيبلغ بالتشريع

الأهداف العملية التي تكون مجتمعاً صالحاً قابلاً للرقى والتقدم ويرمي بالتوجيه إلى الترفع عن الغرائز.

مبادئ ونظريات عامة

1- حق الملكية:

الاقتصاد الإسلامي يحترم الفطرة التي جبل عليها الإنسان ويشبع غريزة التملك، فيقرر حق الملكية الفردية حتى يكون في هذا دافع للناس على العمل والكسب "للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن" وهكذا إذا شعر الفرد أن نتيجة عمله عائدة عليه كان في ذلك خير مشجع له، ويعطي الفرد الحق في تنمية أمواله واستثمارها فيحترم الطبيعة الإنسانية "وإنه لب الخير لشديد" ولا يحاول أن يسن من التشريعات ما يقف في سبيل فطرة الإنسان وغريزته فيشبع ميول الفرد ورغباته في الحدود التي لا تضر الجماعة ولكن هناك مبادئ تحيط بحق الملكية، تكمن وراءها مصلحة الجماعة ومصلحة الفرد نفسه، تبين أن صاحب الحق مسير لا مخير في إنفاق أمواله وتقرر أن الفرد وكيل عن الجماعة في هذا المال وموظف من قبلها لإدارته فكل شيء في الوجود ملك لله سبحانه وتعالى "لله ملك السموات والأرض" والجماعة مستخلفة فيه عن الله سبحانه وتعالى "آمنوا بالله ورسوله، وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه" وفي آية أخرى "وآتوهم من مال الله الذي آتاكم" فالمالك إذن موظف من قبل الجماعة في هذا المال، والملكية إن هي إلا ملكية

التصرف والانتفاع لا ملكية عينية، فإذا تصرف الفرد تصرفاً فيه ضرر للجماعة يسحب منه هذا الحق ويكون كالسفيه "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم" فالمال مال الجماعة، والفرد كأي موظف إن أساء التصرف سحب منه هذا الحق، وإذا توفي فرد ما ولم يكن له وارث عاد المال إلى مصدره الأول وهو الجماعة يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "الإمام وريث من لا وريث له". فهذه هي طبيعة الملكية الفردية في الإسلام فإذا شعر الفرد أنه مجرد موظف لإدارة هذا المال وأن مجهوده عائد عليه، عمل ما فيه مصلحة الجماعة وكان أسرع لتقبل ما تسنه من تشريعات، وكانت هي الأخرى أجراً في سن التشريعات لأنه ما لها. وزيادة على ذلك فهناك موارد للإنتاج لا يسمح لأي فرد أو فئة بتملكها كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم (الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكلأ) وهي الحاجات الضرورية في بيئة صحراوية، والآن نقيس والقياس من أصول الإسلام فنحصر الحاجات الضرورية التي تحتاجها الأمة، فتكون ملكاً للدولة.

2- تكافؤ الفرص - العمل:

العمل هو وسيلة التملك في الإسلام، العمل بكل أنواعه وألوانه، القائم على المصلحتين الفردية والاجتماعية، فكل مجهود لا بد أن يكون له جزاء فلا جزاء بلا جهد، ولا جهد بلا عمل، والجميع متساوون في الفرص التي تتاح لكل منهم، وهذا تشجيع لكل فرد على استغلال موهبته وكفايته فهما الفارق بين كافة الأفراد، فكل فرد له جزاؤه على قدر مجهوده. وهنا نجد أن الابن لا يحرم من الجزاء الذي ناله أبوه فله حق الإرث حتى يكون

هذا خير مشجع للفرد على العمل والكسب والنشاط لأنه إذا علم أن كل مجهوداته تعود عليه وعلى ورثته من بعده دفعه ذلك إلى الاجتهاد والكسب.

مشكلة الأجور

يرسم الإسلام عدة مبادئ وفي حدودها يكون تحديد الأجر - فيمنع كل إجراء يؤدي إلى الترف، وكل ما يؤدي إلى الحرمان وعدم الاستفادة من الجهود أو احتباس المال في أيدي قليلة وتداوله في محيط ضيق، في هذه الحدود تحل مشكلة الأجر - ويقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" فهو هنا يرضي في العامل الناحية النفسية والمادية، فالأولى إشعاره بالعناية والاهتمام والأخيرة مراعاة لشدة حاجته إلى المال، وليس لأصحاب الأعمال أن يستولوا على حق من حقوق العمال فحقهم في الأجر مقدس، حقهم المساوي لمجهودهم.. قال الرسول الكريم في حديث قدسي "قال الله عز وجل: ثلاث أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرو فاستوفى منه ولم يعطه أجره"؛ فاغتصاب عرق العامل وجهده معصية ينذر الله يقترن فيها بأشد العقاب، وهنا حل موجز فيجب مثلاً أن يربط أجور العمال بأرباح المؤسسات التي يعملون فيها بحيث تكون لهم أسهم معينة في الأرباح الأخيرة لأنها ثمرة كدهم فلا يجرمون منها وفي هذا تتماشى مع طبيعة الإسلام حيث لا تملك بلا عمل ولا جزاء بلا جهد، ولا

جهد بلا جزاء.. كذلك يربط أجر العامل بحالة المعيشة العامة من كساد ورواج، وحالة العامل نفسه من نشاط وبلادة وراحة العامل شيء ضروري فقد نهي حتى في العيادات عن أن يصلي أحد فوق طاقته فكيف بالأعمال الدنيوية فلا يشتغل أحد فوق طاقته، في هذه الحدود جميعاً تحل هذه المشكلة.

الفائدة

هي من الجرائم الاقتصادية التي يجرّمها الإسلام لأن الذي يأخذ فائدة أو ربا عن ماله فإنه يحصل على جزاء دون مجهود، وكسب دون عمل وقد قسّم الاقتصاديون الربا إلى ربا استهلاك وربا إنتاج ولم يوافقوا على الأول وأباحوا الثاني أما الإسلام فيحرم الاثنين معاً؛ فبالنسبة لربا الاستهلاك فالفرد موظف في المال من قبل الجماعة فليس له أن يقلبها إضراراً بالناس وابتزازاً لأموالهم في ساعة العسر وقد تكون حاجتهم للطعام وللدواء أو للإنفاق على العلم أما ربا الإنتاج أي ما كان لأغراض تجارية أو صناعية، فالمال لا يرجع إلا بالجهد والجهد هو المقياس المعول عليه فهو الذي ينال الربح، ولأن الربا كذلك وسيلة لتضخيم رؤوس الأموال على حساب الكادحين قال تعالى: "الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا، وأحل الله البيع وحرم الربا".

الاحتكار

وفيه إهدار لحرية التجارة والصناعة فالمحتكر لم يتح لكل الناس أن يصنع صنيعه، فهو متفرد بالسلعة يتحكم في السوق ويفرض ما شاء من الأسعار، ويحدد الكمية المباعة، ويقتل منافسيه فيكون سببا في عدم تجويد السلع ومحو مبدأ تكافؤ الفرص بين الأفراد، وتكليف الناس فوق طاقتهم، وقد يضطر المحتكر لكي يفرض السعر الذي يريد إلى إعدام كميات كبيرة من السلع يحتاج إليها الناس، وهذا ما حدث بالنسبة للبن البرازيلي فالمحتكر يحصل على كسب حرام يزيد من ماله الخاص على حساب الصالح العام.. قال الرسول الكريم "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون" "ومن احتكر فهو خاطيء" "من احتكر طعام أربعين يوما فقد بريء من الله وبريء الله منه" فالاحتكار له أضرار جمة تطفئ على بعض الفوائد التي يذكرها له بعض الاقتصاديين.

التكافل الاجتماعي

ليس لطبقة دون أخرى التصرف في موارد الجماعة، فعندما هاجر المسلمون إلى المدينة وتركوا أموالهم وضياعهم، شاركوا الأنصار في أموالهم وأحيانا كان الرجل يتنازل لأخيه عن إحدى زوجتيه. إلا أنه بقيت ثمة فروق كبيرة في الدخول، وللقضاء على هذا. قصر الرسول صلى الله عليه وسلم فيئ بني النضير على المهاجرين وبعض فقراء الأنصار، حتى يعاد التوازن وتتعاون الدخول "ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول

ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم"، وهنا تقرير مبدأ صريح هو عدم قصر تملك موارد الإنتاج وأدواته على فئة قليلة من الأمة. وتعديل الأوضاع حتى يعاد التوازن بين جميع الطبقات. وحتى لا تبقي طبقات مترفة وأخرى لا تملك شروى نقير ولا تتمتع بطيبات الحياة..

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم "تكون إبل للشياطين وبيوت للشياطين فأما إبل الشياطين فقد رأيتها، يخرج أحدكم بنجيات معه قد أسمنها. فلا يعلو بعيراً منها. ويمر بأخيه قد انقطع فلا يحمله، وأما بيوت الشياطين فلا أراها إلا في هذه الأقفاس التي تستر بالديباج" فإذا كانت في عهد الرسول هي إبل لا حاجة بأصحابها إلى ركوبها بينما المنقطعون لا يجدون ما يركبون، فنجدها نحن في سيارات فخمة تطل من نوافذها الكلاب، بينما آلاف لا يجدون رجلاً للمشي بها، أما تحديد الترف والحرمان فبالقياس بثروة الأمة ومستوى معيشتها.

وضرورات الحياة لا بد من توفيرها للإنسان وأن يتاح له التمتع بنعم الله، فالمشكلة ليست مشكلة طعام وشراب لا يغنيان من جوع، إذ الحيوان في الصحراء لا بد أن يجد طعامه بحال من الأحوال وليس الإنسان كالحيوان، وهناك مستوى من المعيشة لا يقل عنه الفرد المسلم، ولقد كان الحد الأدنى للمعيشة للفرد فيما مضى: "حُلَّةٌ للصيف وحُلَّةٌ الشتاء، وفرس يركبه وسلاحه وطعامه وشرابه ومسكن يؤويه" وهذا الحد الأدنى للمعيشة لمبدأ القياس يتحدد حسب ثروة الأمة ومواردها في كل زمان ومكان. وإذا

قل دخل أي فرد عن هذا المستوى كان مستحقاً للزكاة، ولكن بعد أن يُهيأ له سبيل العمل إن كان قادراً، وإن زاد عن هذا المستوي فهو دافع الزكاة.

وإذا لم تكن الزكاة لتمتع الجميع بهذا المستوى، فالإسلام يقول "إذا كانت الدولة في حالة حرب فلا مال لأحد" أي عند بذل الأرواح والدماء يجب بذل الأموال فللحاكم أن يأخذ من رؤوس الأموال ما شاء حتى يمد الجيش بالأسلحة للنصر على العدو، وحالة الحرب في الداخل كما في الخارج في الداخل هنا الأعداء الفقر والمرض والجهل وإذا فلا مال لأحد حتى يقضي على هذه الأعداء وكذلك الضريبة يجب أن تنفق حصيلتها على محاربة هذه الأمراض وقد فرضت على رأس المال لا على الربح فقط وهو ما لم تصل إليه أحدث النظر الاقتصادية، وفي هذا محاربة للاكتناز وحبس الأموال من التداول لأنها ما جعلت إلا وسيلة لهذا التداول الذي يستفيد من ورائه كل الذين يقع في أيديهم هذا المال وذلك هو ما جاء "كينز" ليقرره بعد أربعة عشر قرناً من ظهور الإسلام.

نظرية التوظيف

وسنذكرها بإيجاز وإجمال وقد ذكر فيه كينز أن كمية النقود والتفضيل النقدي (أي الرغبة في الاحتفاظ بالنقود للمعاملات والاحتياط للمستقبل والمضاربة) هما العاملان اللذان يحددان سعر الفائدة، وسعر الفائدة مع الكفاية الإنتاجية الحدية لرأس المال يحددان الاستثمار فإذا قل سعر

الفائدة زاد الاستثمار والعكس صحيح وحجم الاستثمار مع الميل للاستهلاك يحددان حجم التوظيف في المجتمع وحالة البطالة أو غيرها. ذكرت أنه إذا قل سعر الفائدة زاد حجم الاستثمار (أي إنشاء المشروعات) فكيف إذا ألغي سعر الفائدة نهائياً

فسيكون هذا مع سعر الميل للاستثمار (وإنه حب الخير لشديد) أي الميل الطبيعي في الإنسان خير دافع على زيادة حجم الاستثمار كذلك سيقبل التفضيل النقدي لأن دافع الاحتياط سينعدم لأن الدولة تكفل مستوى معيشة لا يقل عنه أيس فرد، كذلك المضاربة تتلاشى لانعدام الفائدة فيزيد هذا من حجم الاستثمار والميل للاستهلاك سيزداد نظراً لزيادة دخل الأفراد وعدم ادخارهم كثيراً اطمئناناً على المستوى المكفول لهم ومراعاة لما تتطلبه الآية الكريمة "والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم" فيدفع كل هذا على زيادة الاستثمار وزيادة حجم التوظيف فيعم الزواج، وقد يقول قائل إننا سنصل إلى النقطة التي توظف فيها جميع عوامل الإنتاج ثم بعد ذلك يبدأ الكساد، ولكننا نقول أنه عند ذلك تبدأ الدولة في القيام بالمشروعات العامة كإنشاء الطرق والترع ومصانع الذخيرة والأسلحة فيقوى جيش المسلمين ويساعد على نشر الإسلام في بقاع الأرض.

البنوك والمشروعات

نقطة أخرى سأعرض لها الآن بإيجاز؛ فالنظام الاقتصادي الإسلامي ينص على أن رأس المال والعمل يجب أن يشتركا في الربح والخسارة، فلا يأخذ رأس المال فائدة دائماً حتى ولو كان ذلك يؤدي إلى خسارة العمل. ولنفرض أن الدولة سنت تشريعاً يلغي فوائد المال في البنوك والمشروعات وغيرها، عند ذلك لا يجد أصحاب رؤوس الأموال، إلا أن يستثمروا أموالهم بأنفسهم في صناعة أو تجارة أو زراعة أو أن يشتركوا في مشاريع تعاونية أو مساهمة تربح أسهماً أو تخسر. أما بالنسبة للسندات فإنها محرمة لأنها فائدة مضمونة سواء ربح المشروع أم خسر. ولكن قد يقول قائل إن البنوك هي التي تمول المشروعات فإذا ألغيت الفائدة فسيحجم الممولون عن إيداع أموالهم وبذلك تتعطل المشروعات.. وهذا وهم لا شك فيه فإن الميل الفطري لاستغلال المال وتنسيقه ولنسمه "الميل للاستثمار" يضمن عدم حبس هذه الأموال ويؤيده في ذلك التحذير من الاكتمار في الآية "والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب آليم" كل هذا يدفع هذه الأموال فتتجمع لتنشئ شركات مساهمة تقوم بمشاريع استغلالية تخضع للربح والخسارة فلا يبقى حاجة إلا لبنوك الإصدار، أما البنوك الأخرى فتضطر إذا رغبت في الربح لأن تساهم في مشروعات تخضع للربح والخسارة وستكون فائدتها حينئذ للمشروعات أنها مركز تجمع للأموال فتأخذ منها لتمول نفسها. أما أصحاب المال فإنهم بواسطة البنوك يستطيعون أن يوجهوا نقودهم إلى المشاريع الراجعة لأن البنوك أو هيئات تجميع الأموال تكون أقدر على الاستعانة بالخبراء

والإحصائيات لمعرفة ما تحتاجه الجماعة من مشروعات، وكذلك معرفة أيها يشير مستقبله بالنجاح؟ فإذا كانت هنالك خسارة أو ربح في النهاية وزعت على الذين يودعون أموالهم فيها بحسب أموالهم.

أما شركات التأمين فتستغل الأموال فيها أيضا في مشاريع استغلالية خاضعة للربح والخسارة، ويعوض كل مؤمن فيها على حسب خسارته وحاجته وحسب ما تسمح به حالة الشركة المالية، لا بمبلغ معين متفق عليه، فإذا دفعت الشركة لمؤمن مبلغاً يزيد على ما دفعه في رأس مالها، خصمت من بقية المودعين مقدار ما خسرت بحسب نسب أموالهم، وبذلك يصبح المؤمنون جماعة تعاونية. يدفعون من مالهم للمنكوب منهم عند نكبته وينالون جميعاً نوعاً من الأمان، والذي أقصده بالتأمين هو التأمين على المشروعات فهو الذي يكفل لكل فرد مسلم مستو معنا من المعيشة.

ونطبق أيضا ما ذكر على صناديق التوفير وما إليها، وبذلك تصير جميع مؤسساتنا تعاونية تستغل أموالها في مشروعات مربحة قابلة للربح والخسارة وتضطر رؤوس الأموال إلى العمل المنتج.. تلك بعض المبادئ عرضنا لها باختصار.

أ / علي عوض

الفصل الثامن

المشكلة الاقتصادية وسبل علاجها

في البلاد العربية بصفة عامة والملكية الزراعية في مصر بصفة خاصة

إن العالم اليوم تتنابه عدة مشاكل معقدة، وكلها أهمل علاجها وازدادت حدة وتعقيداً، ولا شك أن المشكلة الاقتصادية تشغل اليوم مكاناً بارزاً بين هذه المشاكل، وتتطلب العلاج الناجع السريع،

وسنقصر مقالنا هذا على المشكلة الاقتصادية في بلاد الشرق العربي الذي كان وما زال محطاً لأطماع الدول الاستعمارية، وبديهي أن من أنجع الوسائل للذود عن كيان الشرق العربي سياسياً واجتماعياً؛ تدعيم النظام الاقتصادي ومعالجة ما اعتوره من نقص وضعف تغلغل فيه وقوض بنيانه.

والفاحص المدقق في شئون الشرق العربي يجد تشابهاً كبيراً في الظواهر والعلل التي ينوء بأعبائها ويرتمي في أحضانها، ونتيجة لذلك تتشابه أوجه الإصلاح والعلاج، وإن كانت تختلف بعضها عن البعض بحسب درجة شعورها بهذه الظواهر وتلك العلل.

ففي الدول العربية جميعها تبدو ظاهرة الاعتماد الكبير على الزراعة واعتبارها مهنة أساسية ومع هذا الاعتماد فإنها لم تحظ بما يليق بها من عناية وإصلاح هي في ميسر الحاجة إليه. فواجب هذه الدول استغلال جميع

الأراضي الصالحة للزراعة استغلالاً علمياً سليماً باستخدام الآلات واتباع نظام الدورات الزراعية على أساس من العمل الصحيح والتجارب الصادقة والخبرة الواسعة، وكذلك تشجيع الصناعات الزراعية التي تستخدم عدداً كبيراً من العمال، والقيام بالبحوث العلمية الخاصة بالتربة وعناصرها واستخدام المواد التي تعيد للتربة قوتها وحيويتها. ولا يفوتنا كذلك أن الهدف الأول للإصلاح الاقتصادي هو توسيع المساحة المنزرعة حتى تزداد بكل هذه الوسائل غلة الأرض، وتتوافر أرزاق أهلها ويتسع المجال لمقابلة الزيادة في عدد السكان، وبذلك نستطيع أن نتخلص من علة من أخطر العلل الظاهرة، وهي عدم كفاية الموارد الحالية للسكان الحاليين.

ومن العلل الاقتصادية التي مُنيت بها الدول العربية، هي تأخر الصناعة فيها برغم توافر أسباب ضمان نجاحها في المستقبل، لأن الدول العربية غنية بمواردها الطبيعية، فهناك ثروة طائلة من زيت البترول في الجزيرة العربية والعراق ومصر، والحديد في أسوان، وكذلك توجد طاقة كبيرة لتوليد الكهرباء وغير ذلك من الموارد التي تعتبر كلها من دعائم الصناعة وأسس قوتها، ولهذا ينبغي للدول العربية الاستمرار في البحث عن مواطن الثروة المعدنية الدفينة واستغلالها استغلالاً علمياً.

ويحسن الإقلاع عن سياسة منح الامتيازات للشركات الأجنبية لاستغلال هذه الثروة الضخمة نظير جزء بسيط من الأرباح الطائلة التي تصيبها الشركات فواجب الحكومات استغلال هذه الثروة المعدنية كاستغلالها لأي مرفق من المرافق العامة لأنها لا تقل عنها أثراً وأهمية،

ويجب الاهتمام بالصناعة، ولا شك أن النهوض بها يتطلب رؤوس أموال طائلة نظراً لما يستلزمه تشييد المصانع وشراء الآلات والمعدات، ودفع أجور العمال، والحصول على المواد الأولية والخامات وغير ذلك من نفقات باهظة. ويمكن تشجيعها بوسائل الائتمان وتزويدها بالعدد الكافي من الفنيين والعمال المتدربين وليس هناك ما يمنع الاستعانة بالخبراء الأجانب في بداية الأمر، حتى يتدرب العدد الكافي من أبناء البلاد والعناية بالتعليم الفني والصناعي وإرسال البعث العلمية خصوصاً إلى البلاد الصناعية.

ومن حسن حظ الدول العربية أنها دول دائنة وليست مدينة فتستطيع استغلال هذه الديون في الحصول على ما يلزمها من آلات وأدوات ومواد مما يشد من أزر الصناعة ويزيد من النشاط الاقتصادي، وقد لا تقوى كثير من الصناعات الحديثة في بدايتها على احتمال المنافسة الأجنبية فيقتضي حمايتها من هذه المنافسة إلا أنه يجب ألا تحمي إلا الصناعات التي يرجى لها بعد فترة وجيزة ثباتاً واستقراراً يمكنها من الوقوف بنفسها أمام تيار المنافسة الأجنبية، لأن حماية الصناعة التي لا تصلح لها ظروف البلاد سترفع من أثمانها ويقع العبء على المستهلك.

ومن العدل الاقتصادية كذلك في الدول العربية قلة المواصلات فما زال ينقص تلك الدول الواسعة المساحة السكك الحديدية والطرق البرية والمواني والمواصلات التلغرافية والتليفونية كما أنها لا تملك إلا القليل من السفن التجارية وتعتمد في تجارتها الخارجية على السفن الأجنبية. وقد

وقف هذا النقص حجر عثرة في سبيل التقدم الاقتصادي من جميع نواحيه ولا ريب أن المواصلات الحديدية من لوازم التقدم الاقتصادي لأنها تمكن من نقل المواد الأولية من مصادرها إلى مواطن الصناعة، وكذا النقل من المصانع إلى التجار والمستهلكين وغير ذلك مما يوسع دائرة النشاط الاقتصادي.

كل مظاهر الضعف الاقتصادي هذه أدت إلى انخفاض مستوى المعيشة في الدول العربية عنه في الدول الأوروبية انخفاضاً كبيراً، فيجب ألا نقف مكتوفي الأيدي إزاء هذه العلة التي كادت تقوض بنيان الكيان الاقتصادي والاجتماعي.

وبعد هذه الإلمامة البسيطة ببعض العلل التي تنتاب كيان الدول العربية الاقتصادي وسبل علاجها ولكي تستكمل هذه الدول وحدتها السياسية ويكون لها كيانها في المحيط الدولي تجدر الإشارة إلى أنه يجب أن تعمل على استكمال وحدتها الاقتصادية بتوحيد العملة ومنع الحواجز الجمركية بينها مما سيكون له أكبر الأثر في تسهيل وازدياد المعاملات بين أبنائها فيتبادلون السلع فيما بينهم ويكثرون من الانتقال بين ربوع الأقطار الواسعة فيزيدون معرفة وعلماً بظروف بعضهم البعض، وبذلك تقوى أواصر المحبة والتعاون مما يعود بالخير العميم والفائدة الجزيلة على البلاد العربية جمعاء.

ونظرة خاصة إلى شئون مصر الاقتصادية والبحث عن مواطن العلل والرغبة في الإصلاح يجد المصلح نفسه حائراً بين كثير من المشاكل المعقدة

المهمة التي أعتقد أن أهمها وأبعدها أثراً بحيث تتضاءل أمامها المشاكل الأخرى مشكلة الملكية الزراعية في مصر، ولن يستطيع هذا البحث المتواضع أن يشمل تطور الملكية الزراعية ونشأتها في مصر، وإنما سيقترص على إظهار علل هذا النظام وطرق التخلص منها ولعل الطريق الإحصائي هو الذي يمكننا من تلمس هذه العلل وسبل علاجها.

فترى من إحصائية عام 1945 أن:-

عدد الملكيات التي تقل عن الفدان كانت 71 % من الملكيات وتشغل 13 % من مساحتها

عدد الملكيات التي تتراوح بين 1 - 1.9 " 13 % من الملكيات وتشغل 8 % من مساحتها

عدد الملكيات التي تتراوح بين 2 - 4.9 " 10 % من الملكيات وتشغل 13 % من مساحتها

عدد الملكيات التي تقل عن 5 أفدنة 94 % من الملكيات وتشغل 34 % من مساحتها

عدد الملكيات التي تتراوح بين 5 - 99.9 5.75 % من الملكيات وتشغل 37.8 % من مساحتها

عدد الملكيات التي تزيد عن 100 فدان 0.25 % من الملكيات وتشغل 28.2 % من مساحتها

% 100

% 100

وإذا قارنا عدد الملكيات بمساحة الأرض نجد أن:-

مساحة الملكيات التي أقل من 5 أفدنة في سنة 1896 994.000 فدان

مساحة الملكيات التي أقل من 5 أفدنة في سنة 1945 969.000 فدان

ومما تقدم تبين أن هناك زيادة مستمرة في عدد الملاك إذ زاد عددهم من 767 ألف في سنة 1896 إلى 2.606 مليون في سنة 1945 إلا أن الزيادة في عدد الملاك تكاد تكون منحصرة في أرباب الملكيات الصغيرة، أي أن هناك ثباتاً وجموداً بالنسبة للملكيات الكبيرة.

وكذا يتبين استمرار تجزؤ الملكيات الصغيرة إلى مساحات ضئيلة يستحيل اعتبار أي وحدة منها وحدة إنتاجية تكفي حاجة مالكيها اقتصادياً وبالتالي لا يمكن استغلالها استغلالاً صالحاً.

ومن العجيب أن الملكية في مصر ليست مقصورة على المصريين بل يتدخل فيها العنصر الأجنبي بشكل واضح في إحصائية سنة 1945 نجد أن الملكية في مصر مقسمة إلى:-

مساحتها 260000 فدان أي 63 % من مجموع الأرض	ملاك مصريين أشخاص وشركات ملاك أجنبي	ملكيات خاصة	الملكيات عموماً
661000 فدان أي 8 % من مجموع الأرض	أوقاف خيرية أوقاف أهلية	ملكيات أوقاف	
مساحتها 2421000 فدان أي 39 % من مجموع الأرض	ملكيات تديرها الحكومة منافع عامة	ملكيات الحكومة	

كما يلاحظ في سنة 1945 أن عدد الملاك الأجنبي كان 4600 يمتلكون 362 ألف فداناً أي أن متوسط الملكية للأجنبي هو 83 فداناً في حين أن متوسط الملكية في مصر عموماً سنة 1896 6.5 فدان انحدرت في سنة 1945 إلى 2.3 فدان ويمكننا أن نقول إن جميع الإحصائيات التي أجريت بخصوص الملكية الزراعية لا تصور لنا حقيقة عدد الملكيات ومساحتها وتوزيعها وذلك لسببين:

1- لا زالت الأوراد مقيدة باسم رب العائلة حتى بعد وفاته وذلك أدى إلى شيوع الملكية وعدم حصر الملكية الخاصة بكل وارث.

2- الأوراد موزعة حسب النواحي لا حسب الملاك فالمالك الواحد يصله عدد من الأوراد يوازي عدد النواحي التي يمتلك فيها وهذا يؤدي إلى إخلال الأرقام وخصوصاً في الملكيات الكبيرة الموزعة على نواح متعددة.

ولكن الحقيقة أن الملكية في مصر تنقسم إلى قسمين متنافرين فهي إما أن تكون ملكية كبيرة، وإما أن تكون ملكية صغيرة جداً، ومن هذا يتبين أنه لا يوجد تناسب في التوزيع أو التملك. وسنحاول بقدر الإمكان حصر عيوب النوعين مع ملاحظة المشاكل الاقتصادية والثقافية والصحية الناجمة من تلك العيوب:

فعيوب الملكية الصغيرة أو الملكية القزمية كما يطلق عليها البعض:

أولاً: ارتباك حالة المزارعين المالية مما أدى إلى رهن ونزع ملكية كثير منها فأصدرت الحكومة في سنة 1913 قانون الجسمية الأفدنة ويتلخص في أنه لا يجوز أن تنزع ملكية الفلاح إذا كان يمتلك أقل من خمسة أفدنة، والغرض من ذلك دفع المرابين إلى الإحجام عن إقراضهم لعدم تمكنهم من نزع ملكيتهم.

ثانياً: تأخر الفن الزراعي، فالملكيات الصغيرة لا يكون فيها مجال لاستعمال الآلات وغير ذلك من الوسائل التي تمخض عنها التطور الزراعي الحديث

ومن أهم العيوب الناشئة من تكتل الملكيات الكبيرة في أيدي قليل من الملاك هي:

1. تحكم الملاك في تحديد قيمة الإيجار مما أدى إلى ارتفاعه.
 2. عدم وجود قيود لتحديد الملكية مما أدى إلى زيادة الغني غني والفقير فقراً.
 3. سوء معاملة العمال الزراعيين وذلك لعدم وجود تشريع خاص بحمايتهم.
 4. انخفاض مستوى العامل الزراعي وبقوه نتيجة ازدياد الأيدي العاملة مع الثبات النسبي في مساحة الأرض وتكتل الملكية الزراعية في أيدي قليل من الملاك.
 5. نقص محصول الفدان عما يجب أن يكون عليه لعدم إشراف أصحاب الأراضي على زراعتهم، واستخدامهم نظام الوسطاء.
- ومن عيوب نظام الملكية في مصر بالإضافة إلى ما سبق أن ذكرناه بخصوص الأوراد وشيوع الملكيات وعدم إمكان حصرها، هو أسس فرض الضرائب وخطأ تقديرها.
- ومن الملاحظ حالياً تضخم أثمان الأراضي الزراعية في مصر وما ذلك إلا بسبب التفضيل المطلق من جانب الرأسماليين المصريين الاستثمار أموالهم في شراء الضياع الواسعة وخوفهم من المخاطرة الاقتصادية وتوهمهم

أن الأرض أبقى على الدهر وأمن جانباً. ولقد ثبت أن ثمن الأرض في مصر، أعلى منه في أي بلد آخر في سنة 1945 كان ثمن الفدان في مصر في المتوسط 300 جنيهاً بينما كان منه في أمريكا 40.6 دولاراً، وكذلك نرى شدة كثافة السكان في مصر وقلة وسائل الكسب المتاحة للأيدي العاملة واضطرابها لفلاحة الأرض نظير أجر يكاد لا يكفي سد الرمز وستر العورة.

ومما لا شك فيه أنه لو توافرت وسائل الكسب البديلة لقل تهافت العمال على العمل الزراعي، فيرتفع أجره، فيقل الربح الفائض لمالك الأرض، ويقل تهافت الممولين على شراء الأرض، فيهبط ثمنها إلى المستوى المناسب لغلتها الحقيقية.

والمشكلة الاقتصادية الأولى هي توزيع الدخل والثروة بين الأفراد، ومما لا شك فيه أن كل ما يؤدي إلى تضيق حق الملكية الخاصة وتوسيع حق الملكية العامة بالتبعية إلى توزيع الدخل أقرب إلى العدالة والمساواة، لأن حق الملكية الخاصة مضافاً إليه حق الإرث من شأنه أن يميل بالدخول إلى التركيز، وذلك لأن التضحية اللازمة للحصول على دخل إضافي عن طريق الملكية تتناقض شدتها مع كبر الملكية، بينما الألم الناجم عن بذل مجهود أكبر للحصول على دخل إضافي عن طريق العمل، يتزايد، ولكن الملكية العامة تؤدي إلى تجميع الدخل أولاً في يد السلطات العامة فتستطيع هذه توزيعه مراعية مبدأ المساواة.

ومما يشاهد أيضا في المجتمع المصرى عدم تكافؤ الفرص الاقتصادية وبالتالي نجم عن ذلك عدم تساوي الدخل الحقيقية بالنسبة لأفراد متساوين من حيث القدرة والجدارة، فإذا ما تحققت هذه المساواة وذلك التكافؤ استطاع كل فرد أن يكسب أقصى دخل وأعظم رفاهية.

كل هذه العلل والعيوب تتطلب البحث عن طرق العلاج العملية لتحسين السياسة الزراعية عامة. وعلاج الملكية الزراعية خاصة. فنقول إنه لن تكون لمصر سياسة زراعية سليمة إلا إذا قامت على حماية الفلاحين، فهم ينبوع الدائم الشباب الأمة اللازم للإنتاج. وإنه يجب أن تكون الأرض وقفاً على المواطنين المصريين بصفتها موطناً لهم وسبيلاً لعيشهم، وإن أراضي الوطن حق لأهله جميعاً. ويحسن تيسير السكن في الريف بكافة الوسائل وتشجيع الإقامة فيه، وفرض ضريبة إضافية على الملاك غير المقيمين فيه تخصص حصيلتها لتحسين المرافق العامة، وتنظيم العلاقة بين الملاك والمستأجرين والعمال الزراعيين على وضع يراعى فيه تحقيق العدالة الاجتماعية، وتكوين الجمعيات التعاونية وتشجيعها والإكثار منها، ونشر الملكية الزراعية الصغيرة وهذا يتأتى:-

1- بتوزيع الأراضي الحكومية على صغار المزارعين، أي يقتصر استعمالها على نشر الملكيات الصغيرة، وليكن ذلك بقانون، وبهذا تنسجم سياسة إصلاح الأراضي البور مع ما يصبو إليه الإصلاح الزراعي من رفع مستوى المعيشة لدى المزارعين.

2- تشجيع الشركات العقارية وإعطائها حق استغلال الأراضي البور بإيجار اسمي لمدة معينة، على أن تعود بعد إصلاحها إلى الدولة بغير مقابل، وفي مقابل هذا الإصلاح تعني الشركات طول مدة حيازتها للأرض من جميع الضرائب والرسوم سواء ضريبتاً الأيطان والأرباح، ورسوم الجمارك على ما تستورده من آلات ومواد، وبعد انتهاء المدة المقررة تعود ملكية الأرض إلى الحكومة فتتولى تقسيمها إلى المساحات المخصصة لنشر الملكيات الصغيرة.

3- إلغاء الوقف الأهلي، الذي هو حبس للأعيان الموقوفة عن التداول وإخراج لها من التعامل إذ أن ذلك يساعد على نشر واتساع رفعة الملكيات الصغيرة، ولكن نلفت النظر إلى عدم التعرض للوقف الخيري الذي له غرض ديني وإنساني يبرره بحيث لا تزيد مساحته عن 100 فدان.

وللمحافظة على الملكية الصغيرة تتبع الخطوات الآتية:

1- منع تضاؤلها في المستقبل: وقد يعترض البعض بأنه يؤدي إلى حرمان الورثة في الملكيات الصغيرة من حق وهبته لهم الأديان، ولكني أميل إلى الرأي القائل بأن الشريعة لا تحتم تقسيم الأرض بذاتها ولكنها تبيح تقسيم قيمتها. وبناء على ذلك لا يصح تجزئة الأرض عن الحد الأدنى وليكن 3 أفدنة، وتعطى لوارث وحيد ويدفع قيمة ما يخص باقي الورثة لهم. وإذا لم يستطع الدفع فتتولى الحكومة اقراضه لسداد هذه القيمة ويلزم بسداد القرض على أقساط معينة.

2- علاج التضاؤل القائم بضم الملكيات الضئيلة بعضها إلى بعض لتكون منها ملكيات صغيرة لا تقل عن الحد الأدنى.

3- وكذلك تجمع أجزاء الملكية: بأن تقسيم الملكيات المشاعة بين أصحابها وتوضع قائمة بأسمائهم وأملاكهم، وبعد أن يمسح الزمام كله من جديد مع إدخال التعديلات الخاصة بالري والصرف وغير ذلك، توزع الأرض على الملاك بحيث يصبح لكل منهم قطعة واحدة توازي في المساحة والجودة ما كان له من قطع متفرقة، على أن تكون تلك العملية إجبارية بالنسبة لجميع الملاك.

4- ولا معدي من أن تختص إدارة فنية بالأعمال المتعلقة بنشر الملكيات الصغيرة لتضمن التنسيق اللازم، ولتكن هذه الإدارة هي مصلحة الفلاح الحالية بعد إعادة تنظيمها وتوسيع نطاق أعمالها على أن يكون هناك مجلس خاص من عدد محدود من الموظفين والشخصيات ذوي الخبرة للإشراف على هذه الإدارة والتعاون مع رئيسها، ومن الضروري لاستقرار العمل منح رئيس هذه الإدارة قسطاً وافراً من الاستقلال وحرية التصرف ليتمكن من العمل في حزم وهدوء.

ومن أهم الإصلاحات الواجبة لهذه المشكلة تقييد الملكيات الكبيرة وذلك عن طريقين:

1- تحديد حد أعلى للملكية الزراعية بحيث يمنع كل شخص بلغ هذا الحد من أن يقتني أرضاً جديدة، وهذا الإجراء سيحول دون تكوين

الملكيات الكبيرة في المستقبل ويجعل القائم منها يتلاشى شيئاً فشيئاً، فيفسح المجال أمام الملكيات المتوسطة والصغيرة.

2- تطبيق مبدأ الضريبة التصاعدية على الأثريان، بحيث تزيد فئاتها مع زيادة الملكية عن الحد الأعلى المقرر وواضح أن التصاعد يقلل من ريع الفدان كلما اتسعت المساحة المملوكة، مما يحمل الرأسماليين على توخي الاعتدال في التملك الزراعي وتوجيه أموالهم إلى أبواب النشاط التجاري والصناعي. وكذلك يجب أن يطبق مبدأ التصاعد على ضريبة الأملاك فيؤدي ذلك إلى تقييد الملكية الكبيرة.

وبعد: فقد بسطنا مشكلة اقتصادية من مشاكل الدول العربية العديدة، ونرجو أن نكون قد وفقنا بقدر المستطاع لتعرف مواطن العلل فيها وتلمس أحسن الوسائل وأنجح الطرق التي قد تؤدي إلى إصلاح الملكية الزراعية في مصر خاصة، وشئون الشرق العربي عامة، إصلاحاً مرضياً.

عبد الخالق محمود

الفصل التاسع

المبادئ الأساسية في السياسة الاقتصادية الإسلامية

جمعية الدراسات الإسلامية

رأت جمعية الدراسات الإسلامية، بكلية التجارة جامعة فؤاد الأول (عام 1952) بعد دراسة تلك البحوث أن تضع يد القارئ على المبادئ الأساسية التي تتضمنها. وأن تخضعها لشيء من الحصر الدقيق، حتى لا تتوزع أفكاره، وراء تلك البحوث المتفرقة. وحتى يخرج بخلاصة مركزة لما قرأ يسهل عليه الالتجاء إليها كلاً اضطرته الظروف إلى ذلك.

(1)

الإنسان والمال في الفقه الإسلامي:

يعبر القرآن عن العلاقة بين الإنسان والمال بقول الله "جعلكم مستخلفين فيه" والاستخلاف غير الملكية المطلقة فالاستخلاف يكون مقررًا على اعتبارات وشرائط خاصة إن قامت صحت الخلافة. وإن لم تقم زالت الخلافة عن صاحبها وهي أشبه شيء بالوكالة في القانون. وعلى هذا فالملك إذا ملك للأصيل الذي جعل الناس مستخلفين وهو الله عز وجل ولما كانت الدولة الإسلامية هي التي تقوم على شريعته فيه وتحمي أحكامه

"فإنما السلطان ظل الله في الأرض" كما يقول الحديث فهي التي تقوم على الأوضاع الاقتصادية في الأمة وهي التي لها تثبيت الناس على خلافتهم إن كانوا على شروطها أو نزعهم عنها إن خرجوا عليها وذلك ما دامت لها مقومات الحكومة الشرعية من الحرية والعدالة والنزاهة والشورى وتحكيم الإسلام والمسئولية أمام الشعب.. إلخ مما ورد لها من قواعد وأصول في القرآن والسنة وسير الخلفاء الراشدين.

وآيات القرآن الكثيرة تؤكد هذا المعنى منها "هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها" "إني جاعل في الأرض خليفة" "إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة" "وآتوهم من مال الله الذي آتاكم" "وهو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً" فلو وجهت كلمة (جميعاً) إلى ضمير الخطاب فيها لكانت خير تأييد وتوكيد لا سيما وأنها لو وجهت إلى توكيد "ما في الأرض" لكان ذلك حشواً لا يضيف معنى جديداً مما يتنزه القرآن عنه. وآية الحجر فيصل قوى في هذا الحكم فإن الله قد خاطب المؤمنين عن مال السفهاء فقال "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً" ولم يقل أموالهم. ونخرج من هذا بأن المال في الإسلام لمجموع الأمة وتصرفه وتكيف أوضاعه الدولة ممثلة في الحكومة الشرعية.

(٢)

قاعدة السياسة الاقتصادية العامة في الإسلام:

أول أهداف سياسة الإسلام الاقتصادية قوله تعالى في آية الفبيء "كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم" أي لا تكون الثروة مقصورة على طائفة محدودة ليس غير، وهو ما يعرف الآن باشتراكية رأس المال. ولذلك حرمت شريعة الإسلام التي يناط بالحكومة الشرعية تنفيذها المصادر والمصارف التي تخل بالتوازن الاجتماعي فمن القبيل الأول تحريم الربا والكنز والعين والاحتكار (السوق السوداء) وتضخم الملكية والسلب والنهب (السرقة، الرشوة، قطع الطريق) ومن القبيل الثاني تحريم الخبائث (الخمر، الميسر .. إلخ) والسرف والتترف. وخراج الشريعة وروحها في إدارة المعاملات المالية.. إلخ بين الناس، الحديث الشريف "لا ضرر ولا ضرار ولا استتار ولا غلول" فإن تحقق هذا كله احترم الإسلام الملكية الخاصة في هذه الحدود والقيود وحرم الاعتداء عليها "كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله" اللهم إلا إذا دعت الضرورات الاقتصادية والاجتماعية كالأزمات مثلاً.

(٣)

سلطة الحكومة في مراقبة الأوضاع الاقتصادية:

جاء في الحديث "ولا تزولا قدما العبد المؤمن يوم القيامة حتى يسأل عن ماله مم اكتسبه وفيه أنفقه" وما هو موضع الحساب في الآخرة فهو موضع

حساب الدنيا لأن نواهي الله ومحظوراته التي يعاقب عليها الناس في الآخرة لا بد أن تجعلها الحكومة الإسلامية موضع العقاب أيضاً مما يعرف فقهيّاً "بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" أو "تحليل الحلال وتحريم الحرام" وبهذا حاسب عمر بن الخطاب ولأنه عن ملكياتهم وشاطر بعضهم ما يملك.

وعلى هذا فلولي الأمر أن يحاسب على مصادر المال ومصارفه وله أن يصادرها كلية إن رأى ذلك:

(أ) فالمبحث الأول يثبت ملكية المال للمجموع وخضوعه لتصرف الدولة ولذلك كانت القاعدة الشرعية "إذا احتاج المسلمون فلا مال لأحد" ولذلك قال عمر عقب أزمة عام الرمادة "وربي لو أن الله ما فرجها لكنت أدخلت على كل ذي سعة من المسلمين من عدد عياله وما كان لولدين أن يجوعاً من طعام ولد واحد" وهو القائل "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقرائهم، وهذه مصادرة صريحة.

(ب) والمبحث الذي يليه يجعل إقرار التوازن هدف السياسة الاقتصادية الإسلامية ومن وسائل تحقيق هذا الهدف مصادرة المال أو جزء منه إن وجد الإخلال بهذا التوازن.

(ج) وخروج الفرد على نظام الدولة في تنظيم مصادرة الأموال ومصارفها يجعله خارجاً على السمع والطاعة في حق الحاكم تائراً على الدولة من

وجهة القانون العام وسفيهاً لا يحسن التصرف في ما له من وجهة
القانون الخاص.

ومصادرة المال في هذا الظرف عقوبة جنائية ومدنية. ولئن صح
الحجر لضمان مال الأسرة فهو في مال الجماعة أصح وأوجب.

د- والزكاة نفسها ضرب من مصادرة المال أو جانب منه سيما
والفقه الإسلامي يعتبر نفسها المعروفة حداً أدنى يجوز تجاوزها إذا دعت
الحاجة والمصلحة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينه عن ذلك وما لم
يرد فيه أمر أو نهي فهو جائز كما تقول القواعد الشرعية ما دام المراد
تحقيق مقصد من مقاصد الإسلام العامة، ولم يصطدم بنص أو قاعدة كلية.

ه- وأخيراً فإن ثمة قاعدة شرعية تقول "كل ما لا يتم الواجب إلا به
فهو واجب" وتكييف الأوضاع الاقتصادية لتحقيق العدالة الاجتماعية
والنهضة للمجموع فريضة واجبة "إن الله يأمر بالعدل والإحسان" فاتخاذ
الوسائل لهذا الغرض من أوجب الواجبات. والسمع والطاعة هنا حق
للحكومة لأنه لم تأمن بمعصية، بل ما سبق يجعل الأمر شرعياً محققاً لا شك
فيه.

ولقد سبق في تاريخ الإسلام أن صادر عمر بن الخطاب نصف مال
واليه على مصر لشكه في مصدره، وصادر عمر بن عبد العزيز خاتماً لابنه
بألف درهم لأنه رأى في هذا المصرف سرفاً وترفاً قائلاً: فبعه وأشبع به
ألف جاع" كما أحرق سجلات الضياع التي اغتصبت من المسلمين لبيت

الخلافة الأموية وقطع المرتبات الباهظة عن أفراده وأجرى عليهم ما يتناسب وما يحصل عليه سائر المسلمين، إذا فمصادرة المال زاولتها حكومات الإسلام عملياً وقررتها أسانيد الشريعة فقهياً وعلى هذا فتأميم المرافق العامة الضرورية للاقتصاد القومي تبيحه الشريعة السمحاء حتى قال بعض الفقهاء: إن الملكية الفردية للمناجم غير جائزة، ويؤيد هذا الحق من حقوق الدولة الحديث: "المسلمون شركاء في ثلاثة: في الماء والكلاء والنار".

(4)

ترقية موارد الثروة: هذا المال الذي هو للمجموع وتصرفه الدولة وللحكومة الشرعية سلطة مراقبة تداوله ليتحقق هدف الإسلام من اشتراكية رأس المال بين الجميع. هذا المال الذي قرر الإسلام فيه هذه القواعد الثلاثة السابقة كيف يفعل الناس فيه؟؟ لو ظل رأس المال على حاله بدون ترقية الإنتاج فو الله لو وزع بالتساوي على الناس ما كفاهم وقد ثبت بالأرقام أنه لو قسمت الثروات في مصر على جميع أبناء الأمة بالتساوي لكان نصيب الفرد 1000.000.000 على 20.000.000 = 50 جنيهاً على حين أن متوسط دخل الرجل في اليونان أفقر بلاد الأرض يبلغ 80 جنيهاً قبل الحرب الأخيرة، وملحقاتها من تضخم النقد وغلاء المعيشة وتبعات الحروب الباهظة.

هذه هي الحقيقة الخطيرة التي يجدر أن يلتفت إليها الناس جميعاً. وإن روسيا حين يذاع عنها الأساطير في العدالة الاجتماعية ومستوى حالة

الفرد المعيشية لم تبلغ - إن صح هذا - ما بلغته إلا بترقية الإنتاج حتى يكفي الجميع لكي يعيشوا رغداً. فليس يؤدي مجرد توزيع الثروات بطريقة ساذجة إلا إلى خفض الأعلى إلى الأدنى، لا رفع الأدنى إلى الأعلى.

والذي يلفت النظر إلى هذه الحقيقة ما روته كتب الفقه الإسلامي عن تعريف الفقير فقالت: أنه ذلك الذي يملك منزلاً للسكن وثوباً للصيف وثوباً للشتاء ودابة للركوب وسلاحاً للجهاد، وقوت يوم وبعض العلماء قال شهر. وابن حزم يقرر في "المحلي" "فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات ولا في سائر المسلمين بهم فيقام لهم مما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن لباس الشتاء والصيف بمثله ويمسكن يكفيهم من المطر والشمس وعيون المارة.

هذا هو مستوى الحالة المعيشية للفرد، واحتياجاته الضرورية، إن كان فقيراً في نظر الإسلام. فما بالك والإسلام يريد أن يغني الناس ويسعدهم ويحارب الفقر في كل خبيء من خبايا الأرض؟.. أي مستوى اجتماعي رفيع يتطلبه الإسلام للناس؟

هذه النظرة الاجتماعية استطراد لا بد منه - وإن كان ليس محل تفصيلها هنا - لتبين أنه لا بد من رفع المستوى الاقتصادي وترقية الأمة ليتسنى للثروة القومية أن تحقق للفرد هذا المستوى الاجتماعي السعيد. وإلا استحال تحقيقه وعد الكلام فيه ضرباً من الخيالات والأوهام. وهيات لأمة تروي بالشادوف وتحث بالحرث الذي تجره الدواب وتدرس

بالنورج منذ أيام الفراعنة أن تحقق هذا المستوى الاجتماعي الرفيع في حياتنا التي زادت تكاليفها، وأعباؤها كثيرة جداً بالنسبة للعصور القديمة في فطرتها وبدائيتها. وهيهات أن تسامر ركب العالم الذي تدفعه اليوم القوة الذرية للوصول إلى أقصى ما يمكن من الإنتاج كما وكيفاً.

وهذا ما تنبه إليه الإسلام فقال القرآن "فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه" "فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله" ووردت الإشارات للثروة النباتية "فأنبتنا فيها حباً، وعبأً وقضباً، وزيتونا ونخلًا، وحدائق غلباً، وفاكهة وأباً، متاعاً لكم ولأنعامكم" والثروة الحيوانية "والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع.... إلخ الآيات من "سورة النمل"، "لبناً خالصاً سائغاً للشاربين" "وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً. ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين" والثروة المائية "هذا عذب فراتٍ سائغٌ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحماً طرياً وتستخرجون حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه" والثروة المعدنية "وأنزّلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس" والملح للصناعات الزراعية "ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا" "يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس".

والإسلام نظر إلى الصناعة نظرة تقدير فقال أنها كانت حرفة داود وتحدث القرآن عن سليمان "وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون" "وأسلنا له عين القطر" "ويعملون له ما يشاء من محاريب وتمثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات".

وقال على لسان رجل صالح "أتوني زبر الحديد حتى إذا ساوى بين الصدفين قال انفخوا حتى إذا جعله ناراً قال أتوني أفرغ عليه قطراً"... إلخ.. ولقد نهي عن الاقتصار على الزراعة في الحديث الشريف النهي عن "الدأب على تتبع أذئاب البقر" أي الجري وراء دابة المحراث، ويروى أنه أشار يوماً إلى المحراث وقال "ما دخل هذا دار قوم إلا ذلواً" فالإسلام يوصي بتوجيه أكبر الجهد إلى ترقية الاستغلال الاقتصادي حتى تكفي الموارد لأن يعيش الجميع عيشة الرغد حتى يقول الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث ما معناه "من أحس قيام الساعة وبيده غرسه فليغرسها".

والزكاة والصدقة في الإسلام ليست إلا ضرباً من الإعانات الاجتماعية أما أساس الأمر وحقيقته فإن الإسلام بأمر الجميع بالعمل من أجل ترقية الإنتاج، وتبعاً لذلك تحقق العدالة الاجتماعية ويصبح تحقيقها سهلاً ميسوراً، والإعانات الاجتماعية لا تصح إلا للعاجزين عن العمل لعاهة أو شيخوخة، وللمتعطلين بقدر حتى يجدوا عملاً، وإلا فإن استمروا ما يأخذون عد هذا ضرباً من التسول الرخيص تحاربه الدولة، لأنها يجب ألا تسمح بأن تكون أرضها تكية للمتعطلين بحال من الأحوال، بل هدفها أن تجعلها "معملاً للإنتاج، لذلك جاء في السيرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى فقيراً درهمين وقال له (كل بأحدهما واشتر بالآخر فأساً واعمل به) وجاء في الحديث "لا تجوز الصدقة على غني ولا على ذي مرة سوى". وفي هذا الإنتاج يكفل للعامل المنصفة والمعدلة في الأجر وساعات العمل والتأمين الاجتماعي وفقاً لنصوص الإسلام نفسها، وهذا من وسائل

ترقية الإنتاج لأن الإنسان أداة الإنتاج فلو صلح توجيه استغلاله لاستفاد الإنتاج.

والدولة يجب أن ترعى الاقتصاد القومي ليرقى، فتفتح أبواب العمل، وترسم المشروعات النافعة، من أجل استثمار رأس المال، ويروى أن رجلاً متعطلاً أتى إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يشكو العطل والجوع فأمر صلى الله عليه وسلم بقدم فاشترت له وطلب له يدًا وضعها بنفسه فيها ثم دفعها إلى الرجل ليعمل بها وأمره أن يأتيه بعد أيام ليخبره عن حاله. وفي هذا ما يقرر أن العمل حق لكل إنسان، واجب عليه في آن واحد، وأن على الدولة رعاية العمل والإنتاج، وتنظيم وسائله ومشروعاته. وبترقية الكيان الاقتصادي، يلزم ترقية الكيان الاجتماعي، فيرتفع مستوى الفرد مادياً وأدبياً، وهذا من مبادئ الإسلام الأساسية، وليس المجال في الإفاضة عن هذه الناحية هنا.

(5)

العمل لترقية الأوضاع الاقتصادية:

والإسلام بعد ذلك يعتبر العمل الترقية الأوضاع الاقتصادية من الجهاد المشروع فالحديث يقول عن شاب جلد متين البنية (إن كان خرج ليسعى على أبويه الشيخين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج ليسعى على ذرية صغار فهو في سبيل الله، وإن كان خرج ليكفي نفسه العوز فهو في سبيل الله) وفي الحديث أيضاً (من أمسى كالأغصان من عمل يده أمسى مغفور له) وسلاح العلم أنجح وسيلة للنهضة الاقتصادية وما الذي سجل نُهضة

الغرب المادية والانقلاب الصناعي **Revolution Industrial** إلا النهضة العلمية المعروفة **The Renaissance** وما أعقبها من ذيوع الثقافة العامة التي أوجدت الروح العلمية التي أثمرت نظريات وكشوفات ومخترعات بل وآلات صناعة. ولذلك حرص الإسلام على أن يوجه النظر إلى هذه الناحية المهمة، فكانت معجزة الإسلام الكبرى (العقل) والعقل وحده، ولم يعتمد رسول الإسلام على الخوارق في دعوته لأن العقل كان في آخر مراحل تطوره، وقد شب عن الطوق، ويستطيع بالفكر الحاد أن يصل إلى هذه الغرائب بكشف مساتير الوجود واستخدام قوى الكون. وقد سجل المسلمون نهضة علمية زاهرة في أوائل دولتهم، أيام الأمويين والعباسيين، ليس هنا مجال الإفاضة في الحديث عنها. ولكن حسب الإنسان أن يستعرض وسائل الإنتاج في الآية (ألم تر أن الله أنزل من السماء ماءً وأخرجنا به ثمرات مختلفة ألوانها ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرايب سود ومن الناس والدواب والأنعام مختلف ألوانه كذلك) فهو قد عرض للثروات النباتية والحيوانية والمعدنية (المناجم والمخاجر في الجبال) وبعد هذا العرض مباشرة وضح الله وسيلة تسخير هذه القوى كلها في بيان عقلي روحي "إنما يخشى الله من عباده العلماء" والرسول صلى الله عليه وسلم يلفت نظر المسلمين إلى هذه الناحية ويوجه نظرهم إلى وجوب استخدام العلم في الإنتاج حين يستشيرونه في عملية زراعية هي تأبير النخل، فيدلي إليهم برأي اجتهادي، إذ ما للوحي ولتأبير النخل، فيعودون إليه يلتمسون رأياً سواه، فيفحمهم بما أراد أن يعلمهم (أنتم أعلم بشئون دنياكم) وكأنه بذلك ينهي طفولة العقل البشري، ويفتح

صحيفة جديدة للتطور الإنساني يعتمد فيه الإنسان على نفسه، ولا يرنو إلى السماء في سذاجة لينشد حلاً لكل مشكل ونجاة من أي مأزق فإن السماء لم تعد تمطر ذهباً وفضة. فعلى الناس أن يتعلموا لينتجوا، ولا بد أن يقوم هذا الإنتاج على الأسس الاقتصادية وأداة هذا كله العلم والعرفان. ولذلك جاء الحديث (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة)، (اطلبوا العلم من المهد إلى اللحد)... إلخ.

ويوم تكون الأرض حقلاً للزراعة على أسس الاقتصاد السليمة، ويوم تكون مصنعاً ومتجراً تراعى فيها مثل هذه الأسس فإن الجهاد في سبيل ترقية الأوضاع الاجتماعية على أسس سليمة بعد أن سار دولاب الحركة الاقتصادية في مدار الرقي والنهوض، يكون فرضاً محتوماً واستغلال الرأسمالية العمال جريمة يحرمها الإسلام كل التحريم وليس مجال تناول هذا الموضوع هنا لأنها تتناول النواحي الاقتصادية المجردة من مداخل البحوث الاجتماعية وحسبنا أن نورد نصاً إسلامياً لخطورته البالغة. يقول ابن حزم عن المسلم المضطر الذي لم يجد، وألقى لدى أحد فضل مال "وله أن يقاتل على ذلك فإن قتل فعلى قاتله القود وإن قتل المانع فإلى لعنة الله لأنه منع حقاً وهو طائفة باغية" قال الله تعالى: "فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله"

حقاً، إن الكريم يثور إذا جاع حتى لا يجري على طبيعة الحيوان "جوع كلبك يتبعك"، وإن اللثيم يصول إذا شبع لأنه إلى هذه الطبيعة أقرب "سمن كلبك يأكلك"

(6)

كلمة جامعة: ومن النصوص الجامعة في سياسة الإسلام الاقتصادية كلمة تنقلها كتب التاريخ عن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب.

"والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد. والله ما أنا أحق به من أحد. والله ما أحد إلا وله في هذا المال نصيب فالرجل وبلاؤه. والرجل وقدمه والرجل وحاجته. والله لئن بقيت لهم ليصلن الراعي بجبل صنعاء حقه من هذا المال وهو في مكانه يرعى" ولقد قرر عمر في هذا النص أن سياسة الحكومة الإسلامية:

(أ) اشتراكية رأس المال.

(ب) نزاهة الحكم.

(ج) تكافؤ الفرص.

(د) قاعدة توزيع الأجور وفقاً للعمل والحاجة معاً، وتشجيعاً للمجتهد الذي يستطيع الإنتاج المتزايد فيكافأ عليه، وعطفاً على الضعيف الذي لا يستطيع عملاً كثيراً ولكنه ذو حاجة ملحة.

(هـ) مسؤولية الحكومة عن الأوضاع الاقتصادية، بإيصال الحقوق لأربابها حتى يتفرغوا ويخلصوا للإنتاج وحده حتى ليصلن الراعي حقه من المال وهو في مكانه يرعى، ولعل ما نشكو منه اليوم من إضرابات

عمال المصانع وما تلحقه من الضرر البليغ بالاقتصاد القومي يزول
لو طبقت هذه القاعدة العمرية.

(٧)

وبعد: فقد وقف عمر بن الخطاب على المنبر عام الجماعة يحطّب فسمع
لبطنه قرقرة من أثر الزيت فضرب عليها بيده وقال: "قرقر أو لا تقرقر،
والله لن تأتدم السمن حتى يخضب المسلمون".

يتميز الإسلام بأنه يعنى أشد العناية بالقوانين على نظام ما، ولسنا
بحاجة إلى القول بأن سياسة الأمة وحكامها وموظفيها إذا لم يكن لديهم
الضمير اليقظ والأمانة البالغة والاحتراق بعلمهم احتراقاً منشؤه الإيمان
والتعبد بهذا العمل.. أقول لسنا بحاجة إلى الإشارة إلى ما ينشأ عن ذلك
من رشوة ومحسوبية وإهمال.. بينما نجد التجاوب كاملاً بين الحاكم والرعية
في مثل حادثة عمر هذه، ونجد الشعور العميق بالمسئولية حينما حدثوه بأن
يستخلف ابنه عبد الله فقال يحسب آل عمر أن يحاسب منهم رجل واحد
ويسأل عن أمر أمة محمد.. ونجد اليقظة الكاملة في مثل قيامه بحراسة قافلة
جاءت إلى المدينة ليلاً. ثم الضمير اليقظ: "ويل لعمر كم قتل من أبناء
المسلمين". وهكذا يضيف الإسلام مبدأً جديداً إلى مبادئه الأساسية
الاقتصادية هو صلاح الحاكم نفسه والمنفذين للنظام على وجه العموم،
وكأنني بهذا المبدأ أصرخ في حكام هذا البلد مردداً قولة عمر: والله لن تأتدم
السمن حتى يخضب المسلمون .

الفهرس

- تقديم 5
- الفصل الأول : الدستور الإسلامي: د. محمد عبد الله العربي . 11
- الفصل الثاني : نظام المحاسبة لضريبة الزكاة: د. شوقي إسماعيل . 21
- الفصل الثالث . أصول المحاسبة لضريبة الزكاة د. شوقي إسماعيل. 39
- الفصل الرابع .. موارد ونفقات الدولة الإسلامية: شاعر عبد الغني
بجيت 47
- الفصل الخامس التجارة في الإسلام: السيد محمد عاشور.... 63
- الفصل السادس .. الإسلام ونظرية الفائدة (الربا): سيد أحمد
البواب 83
- الفصل السابع . مبادئ الاقتصاد الإسلامي: علي عوض... 125
- الفصل الثامن .. المشكلة الاقتصادية وسبل علاجها: عبد الخالق
محمود 137
- الفصل التاسع .. المبادئ الأساسية في السياسة الاقتصادية
الإسلامية: تلخيص وتركيز البحوث التي سبق عرضها قامت به
إدارة جمعية الدراسات الإسلامية 151